

RESPONSIBLY  
PRODUCED  
COPPER

## المعيار الموحد للتعددين

مسودة التشاور العام  
أكتوبر 2024

|    |   |
|----|---|
| 1  | المعيار الموحد للتعددين   |
| 2  | مقدمة   |
| 5  | مسرد شامل للمصطلحات   |
| 8  | جانب الأداء 1: متطلبات الشركة                                       |
| 13 | جانب الأداء 2: نزاهة الأعمال  |
| 16 | جانب الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة                               |
| 21 | جانب الأداء 4: المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين            |
| 25 | جانب الأداء 5: حقوق الإنسان   |
| 28 | جانب الأداء 6: عمالة الأطفال والرق الحديث                           |
| 31 | جانب الأداء 7: حقوق العمال  |
| 36 | جانب الأداء 8: التنوع والإنصاف والشمول                              |
| 39 | جانب الأداء 9: أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة                         |
| 44 | جانب الأداء 10: التأهب للطوارئ والاستجابة لها                       |
| 47 | جانب الأداء 11: إدارة الأمن   |
| 49 | جانب الأداء 12: إشراك الأطراف المعنية                               |
| 52 | جانب الأداء 13: التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه |
| 55 | جانب الأداء 14: الشعوب الأصلية                                      |
| 60 | جانب الأداء 15: التراث الثقافي                                      |
| 62 | جانب الأداء 16: التعدين الحرفي والضيق النطاق                        |
| 64 | جانب الأداء 17: إدارة التظلمات                                      |
| 67 | جانب الأداء 18: الإدارة السليمة للموارد المائية                     |
| 72 | جانب الأداء 19: التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة  |
| 77 | جانب الأداء 20: خطة العمل الخاصة بالمناخ                            |
| 83 | جانب الأداء 21: إدارة المخلفات                                      |
| 85 | جانب الأداء 22: منع التلوث  |
| 91 | جانب الأداء 23: اقتصاد التدوير                                      |
| 94 | جانب الأداء 24: الإغلاق   |

بيان إخلاء المسؤولية عن الترجمات: تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية. إذا كان لديك أي شك بشأن أحد النصوص، يرجى الرجوع إلى النسخة الأصلية باللغة الإنجليزية.

## مقدمة

تحتوي هذه المذكرة على معلومات سياقية مهمة عن المعيار الموحد لأي شخص يرغب في الاطلاع عليه. وتقدم المذكرة نظرة عامة عن الهيكل العام للمعيار الموحد وكيفية تطبيقه واستخدامه.

### 1) هيكل المعيار الموحد للتعدين

يتضمن "المعيار الموحد" 24 جانبًا من جوانب الأداء في إطار الركائز الأربع التالية: (أ) الممارسات التجارية الأخلاقية، و(ب) ضمانات العمال والضمانات الاجتماعية، و(ج) الأداء الاجتماعي، و(د) الإشراف البيئي.

| الممارسات التجارية الأخلاقية                 | العمال والضمانات الاجتماعية       | الأداء الاجتماعي                  | الإشراف البيئي   |
|--|-----------------------------------|-----------------------------------|--|
| 1. متطلبات الشركات                           | 6. الأطفال والعمل القسري          | 12. إشراك الأطراف المعنية         | 18. الإدارة السليمة للموارد المائية                    |
| 2. أخلاقيات العمل والنزاهة                   | 7. حقوق العمال                    | 13. التأثيرات والفوائد المجتمعية  | 19. التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة |
| 3. سلاسل التوريد المسؤولة                    | 8. التنوع والإنصاف والتمول        | 14. الشعوب الأصلية                | 20. تغيير المناخ                                       |
| 4. المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين | 9. أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة   | 15. التراث الثقافي                | 21. بقايا  |
| 5. حقوق الإنسان                              | 10. التأهب للطوارئ والاستجابة لها | 16. التعدين الحرفي والصينق النطاق | 22. منع التلوث   |
|  | 11. إدارة الأمن                   | 17. إدارة التطلعات                | 23. الاقتصاد الدائري                                   |
|  |                                   |                                   | 24. إغلاق المنجم                                       |

لكل جانب من جوانب الأداء هيكل مشترك يتضمن ما يلي:

- رقم وعنوان جانب الأداء (على سبيل المثال جانب الأداء 7: حقوق العمال).
- بيان المقصد، الذي يلخص ما يسعى جانب الأداء إلى تحقيقه.
- توجد روابط لجوانب الأداء الأخرى ذات الصلة لتسهيل الرجوع إليها، مع الإقرار بوجود علاقة قوية ومهمة بين جوانب الأداء المختلفة.
- وصف لقابلية التطبيق، حيث تنطبق بعض جوانب الأداء بشكل عام على جميع المرافق، في حين أن البعض الآخر لا ينطبق إلا عندما تسود شروط معينة (ارجع أيضًا إلى القسم 3 أدناه).
- مجموعة من المتطلبات التي تحدد توقعات الأداء لأي مرفق<sup>1</sup> يقوم بتطبيق المعيار الموحد. قد تحدد هذه المجموعة الالتزام أو السياسة أو الإجراء أو العملية أو الفعل المطلوبين لاستيفاء متطلبات المعيار. وكثيرًا ما ترد جميع هذه المتطلبات تحت قسم واحد مرقم (مثل 1-19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية). في بعض الحالات، قد يكون هناك قسمان مرقمان أو أكثر داخل جانب الأداء (على سبيل المثال، جانب الأداء 22: منع التلوث، 6-22 الإطلاقات الملوثة العرضية). وتكون هذه المتطلبات مجمعة تحت ثلاثة مستويات متميزة من الأداء (ارجع إلى القسم 2 أدناه).

### 2) مستويات الأداء

لكل جانب من جوانب الأداء متطلبات مجمعة تدرج تحت ثلاثة مستويات متميزة:

- الممارسة الأساسية:** هذا هو وضع البداية لمطابقة الحد الأدنى من معايير مجال العمل، والتي يمكن للمرفق تأسيس أدائه بناءً عليه وتحسينه. وقد التزمت الشركات على مستوى الممارسة الأساسية بالتعدين المسؤول ولكنها لا تزال "على الطريق" لتنفيذ الممارسات الجيدة والمعايير المعروفة في مجال العمل.
- الممارسة الجيدة:** هذا هو مستوى من الممارسة يتماشى مع معايير مجال العمل والمعايير والأطر والمبادئ التوجيهية الدولية. الممارسة الجيدة هي مستوى الأداء الذي يجب على جميع شركات التعدين المسؤولة تحقيقه في النهاية.
- الممارسة الرائدة:** هذا هو مستوى الممارسة الذي يتجاوز الممارسات الجيدة المسؤولة في مجال العمل ويُظهر الريادة أو اتباع أفضل الممارسات.

ولا يتماثل عدد المتطلبات في كل مستوى لأحد جوانب الأداء وعبر جميع جوانب الأداء بسبب طبيعة وتنوع الموضوعات التي يغطيها المعيار الموحد. في حين أن الجانب المتطابق لجميع جوانب الأداء هو أن المستويات يتم بناؤها على بعضها البعض.

<sup>1</sup> المرفق: يستخدم مصطلح "مرفق" في جميع أنحاء المعيار الموحد للتعدين لتغطية "موقع" أو "مكان تشغيل". يشمل مصطلح المرفق البصمة المميزة لجميع الأنشطة التشغيلية (أي المناجم والبنية التحتية ذات الصلة والمرافق التابعة المساعدة مثل محطات الطاقة والمصاهر وما إلى ذلك) والتي تخضع للسيطرة التشغيلية للشركة.

للوصول إلى مستوى معين من الأداء لأي جانب معين من جوانب الأداء، يحتاج المرفق إلى تلبية جميع المتطلبات المعمول بها في هذا المستوى، بالإضافة إلى جميع المتطلبات في المستويات الأدنى. على سبيل المثال، لتحقيق "مستوى الممارسة الجيدة" لأي جانب معين من جوانب الأداء، فسوف يحتاج المرفق إلى تلبية جميع المتطلبات المنصوص عليها في مستويات الممارسة الأساسية والممارسات الجيدة.

### (3) التكافؤ مع المعايير الأخرى:

سينظر المعيار الموحد للتعيين في تقييمات التكافؤ لتوفير اعتراف متبادل محتمل مع المعايير الحالية الأخرى في المستقبل. والقصد من ذلك هو تقليل الازدواجية في تنفيذ المعايير المختلفة التي لها أهداف ومتطلبات متشابهة إلى أقصى حد ممكن.

### (4) تطبيق المعيار الموحد

في المناقشات مع المجموعات الاستشارية لمبادرة المعيار الموحد للتعيين (CMSI)، التي قامت بإصدار التوجيهات بشأن وضع المعيار الموحد، أثبتت الأسئلة التالية المتعلقة بالتطبيق:

- a. هل يجب أن ينطبق على مستوى المرفق أم على مستوى الشركة؟ تم تصميم المعيار للتطبيق بشكل أساسي على مستوى المرفق. ومع ذلك، هناك أيضًا متطلبات تستهدف مستوى الشركة (جانب الأداء 1: متطلبات الشركة والأقسام الفرعية لجانب الأداء 8: التنوع والإنصاف والشمول وجانب الأداء 20: تغير المناخ). من المقبول تنفيذ المتطلبات الخاصة بمستوى الشركة على مستوى المرفق (والعكس صحيح) طالما تم استيفاء المتطلبات بالكامل (يستطيع مقدم خدمة التوكيد التحقق منها). ومن الأمثلة على المتطلبات التي يمكن استكمالها على مستوى المرفق الكنتف عن إيرادات المعادن (جانب الأداء 1، المتطلب 1-3). ومع ذلك، العديد من المتطلبات على مستوى الشركات لا يمكن تطبيقها بالكامل على مستوى المرفق وبالتالي تتطلب التطبيق على مستوى الشركة.
- b. ما هي مراحل دورة حياة المنجم التي يجب أن تنطبق عليها؟ تم تصميم المعيار الموحد لتطبيقه بشكل أساسي خلال المرحلة التشغيلية من عمر المنجم. ومع ذلك، هناك جوانب أداء مهمة ومتطلبات فردية في جميع بنود المعيار، والتي تتطلب التطبيق في مرحلة ما قبل التشغيل من عمر المنجم (بما في ذلك جانب الأداء 4: المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين، جانب الأداء 12: إشراك الأطراف المعنية، جانب الأداء 14: الشعوب الأصلية، وما إلى ذلك). في حين أن بعض المتطلبات في جوانب الأداء هذه قد لا تنطبق إذا كان المرفق قد اجتاز المرحلة ذات الصلة من عمر المنجم (أي لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي)، فإن المعيار يتضمن متطلبات تغطي نفس الموضوعات (مثل إدارة الآثار الضارة الجارية) خلال المرحلة التشغيلية. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن عددًا من المتطلبات موجود في جانب الأداء 24: يجب تطبيق الإغلاق أثناء المرحلة التشغيلية للمنجم (أو قبل ذلك).
- c. هل تحتاج المرافق إلى تنفيذ جميع جوانب الأداء؟ في أعلى جميع جوانب الأداء وعددها 24، يوجد وصف موجز لقابلية تطبيق هذا الجانب من الأداء. بعض جوانب الأداء غير قابلة للتطبيق بسبب الطبيعة المعنية للمرفق أو موقعه أو سياقه. على سبيل المثال، إذا لم يكن لدى المرفق برنامج لإعادة التوطين ولم تكن الشعوب الأصلية موجودة، ففي هذه الحالة لا ينطبق القسم 2 من جانب الأداء 4 وجانب الأداء 14 بأكمله. وبالمثل، فإن القسم 2 من جانب الأداء 23: ينطبق اقتصاد التدوير على المصاهر فقط. تحتوي بعض جوانب الأداء أيضًا على "فحوص" قابلة للتطبيق تتطلب من المرفق تقييم ما إذا كانت هناك شروط معينة قد تم الوفاء بها لتحديد قابلية التطبيق أم لا. على سبيل المثال، ارجع إلى القسم 2 من جانب الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة (3-2 مصادر المعادن) وجانب الأداء 11: إدارة الأمن. في جميع الحالات، سيتعين على مقدم خدمة التوكيد التحقق من الأساس المنطقي لتقرير المرفق بعدم قابلية التطبيق، استنادًا إلى الأدلة المقدمة من المرفق (والمناقشات معه) أثناء عملية التوكيد، والإفصاح العلني عنها في تقرير التوكيد.
- d. هل يطبق المعيار نهجًا لنظام الإدارة؟ نعم، يتم تضمين متطلبات نظام الإدارة في جوانب الأداء الفردية للمعيار. ويوفر ذلك نهجًا مستهدفًا ومخصصًا لتنفيذ أنظمة الإدارة عبر مجموعة واسعة من المجالات المتنوعة.

### (5) إعداد التقارير عن الأداء في ضوء المعيار الموحد

سيتم الإبلاغ عن النتائج على مستوى جانب الأداء وفقًا لنموذج إعداد التقارير (ارجع إلى عملية التوكيد للحصول على التفاصيل). لن تكون هناك نتيجة واحدة مجمعة (أو "درجة") يتم تقديمها إلى المرفق.

### (6) مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

يتم تضمين الكلمات والعبارات المألوفة في المعيار الموحد في قسم المسرد والإرشادات التفسيرية في نهاية كل جانب من جوانب الأداء. يتم استدعاء عينة من المصطلحات الرئيسية أدناه للمساعدة في مراجعة المعيار.

- a. الامتثال القانوني - يتم تغطية الامتثال القانوني في جانب الأداء 2: نزاهة الأعمال. عندما يختلف القانون المعمول به عن المتطلبات الواردة في هذا المعيار، سيلتزم المرفق بالقوانين المحلية مع السعي أيضًا إلى اتباع المعيار

- الأعلى. لا تتضمن المتطلبات المذكورة في جميع جوانب الأداء المختلفة في المعيار عبارات مثل "امتثالاً للقانون المحلي" أو ما شابه ذلك لأن هذا سيكون مكرراً.
- b. **الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق** – يتم تعريف هذين المصطلحين بشكل منفصل في مسرد المصطلحات. ويتم استخدامها معاً في جوانب الأداء التي تنطوي على "الحقوق"، بما في ذلك **جانب الأداء 4: المشاريع الجديدة** و**التوسعات وإعادة التوظيفين، جانب الأداء 5: حقوق الإنسان، جانب الأداء 7: حقوق العمال، جانب الأداء 14: الشعوب الأصلية، جانب الأداء 15: التراث الثقافي وجانب الأداء 18: الإدارة السليمة للموارد المائية**. بخلاف ذلك، ومن أجل الإيجاز، استخدمنا مصطلح الأطراف المعنية (على سبيل المثال، **جانب الأداء 12: إشراك الأطراف المعنية**).
- c. **المتطلبات التي تتطلب إجراء متكرراً** - مع استثناءات نادرة، لم نحدد معدل التكرار المطلوب لمعالجة المتطلبات التي تنطوي على إجراءات متكررة (مثل الاختبار والتحديث والمراجعة وما إلى ذلك). وبدلاً من ذلك، فإننا نستخدم مصطلح "على فترات زمنية محددة" والذي يتطلب من المرفق تحديد معدل الإجراء المتكرر مسبقاً. إذا كان المطلب "للمرة واحدة" أو عملية مستمرة (مثل مشاركة المجتمع)، فلن يتم استخدام "على فترات زمنية محددة".
- d. **التزامات السياسة** - عندما تنص متطلبات المعيار على الحاجة إلى وجود سياسة، أو تقديم التزام عام، يمكن القيام بذلك إما على مستوى الشركة أو المرفق. يمكن أن تكون السياسات أيضاً قائمة بذاتها أو جزءاً من التزام/سياسة متكاملة أو قائمة.
- e. **الإفصاح العلني** - هو الكشف عن المعلومات وإتاحتها للجمهور، مثل الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة، أو الإفصاح المحلي. يمكن تلبية متطلبات الإفصاح على مستوى المرفق من خلال الإفصاح على مستوى الشركة، ما لم ينص على خلاف ذلك في المتطلبات (على سبيل المثال عندما يستهدف الكشف مجموعة معينة من الأطراف المعنية مثل المجتمع المحلي - على سبيل المثال، ارجع إلى **جانب الأداء 13: التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه، المتطلب 2-13 GP9**). قد يتم تقييد عمليات الإفصاح عند الاقتضاء للحفاظ على خصوصية البيانات أو **متطلبات حماية البيانات أو الامتياز المهني القانوني**.
- f. **استخدام التسلسل الهرمي للتخفيف** - مقتبس حسب الضرورة من الاتفاقية البيئية التي تسعى في المقام الأول إلى منع الآثار السلبية، ثم تقليلها، ثم تخفيفها ثم التعويض عنها. ومع ذلك، فهناك حالات (مثل حقوق الإنسان) يكون التعويض فيها غير مناسب، وهو منصوص عليه بوضوح في النقطة المرجعية الرسمية المتمثلة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

## مسرد شامل للمصطلحات

### شروط المعيار الموحد

**عملية التوكيد:** تنص على الحد الأدنى من المتطلبات لمقدمي خدمات التوكيد الذين يجرون عملية توكيد خارجية، ويحدد العملية الواجب اتباعها. كما تحدد متطلبات وتوقعات المرافق لضمان اتباعها لعملية واضحة ومتسقة لتوظيف مقدمي خدمة توكيد مؤهلين ومعتمدين.

**مقدم خدمة التوكيد:** طرف مستقل معتمد للقيام بأنشطة التوكيد للتحقق من تطابق المرفق مع المعيار الموحد.

**جانب الأداء:** الموضوعات المرقمة الفردية وعددها 24 التي يغطيها المعيار الموحد.

### مستويات الأداء:

- **الممارسة الأساسية:** هذا هو وضع البداية لمطابقة الحد الأدنى من معايير مجال العمل، والتي يمكن للمرفق تأسيس أدائه بناءً عليها وتحسينها. وقد التزمت الشركات على مستوى الممارسة الأساسية بالتعدين المسؤول ولكنها لا تزال "على الطريق" لتنفيذ الممارسات الجيدة والمعايير المعروفة في مجال العمل.
- **الممارسة الجيدة:** هذا هو مستوى من الممارسة يتمشى مع معايير مجال العمل والمعايير والأطر والمبادئ التوجيهية الدولية. الممارسة الجيدة هي مستوى الأداء الذي يجب على جميع شركات التعدين المسؤولة تحقيقه في النهاية. **الممارسة الرائدة:** هذا هو مستوى الممارسة الذي يتجاوز الممارسة الجيدة المسؤولة في مجال العمل ويُظهر الريادة أو اتباع أفضل الممارسات.

**المتطلبات:** ضمن كل مستوى من مستويات الإنجاز، توجد متطلبات مرقمة تعكس التزام أو سياسة معينة أو تدابير أو عملية أو إجراءات محددة مطلوبة للوفاء بالمعيار. عندما تكون متطلبات جانبيين من جوانب الأداء متماثلة أو متشابهة، فإن القصد هو أن يتم تنفيذها كمتطلب واحد.

### مصطلحات المسرد العام

**الأثار السلبية:** الأثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الأثار السلبية الفعلية إلى الأثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الأثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضاً إلى "الأطراف المعنية").

**على فترات زمنية محددة:** تحدث بانتظام بمعدلات تكرر محددة مسبقاً.

**التدقيق:** فحص رسمي ومنهجي وموثق للمطابقة مع معايير محددة صريحة ومتفق عليها. تقوم عمليات التدقيق بتقييم درجة المطابقة مع المعايير المنصوص عليها والإفصاح عنها، بناءً على الجمع والتوثيق المنهجي للأدلة ذات الصلة. وتتطوي عمليات التدقيق على درجة معينة من الحكم ولكنها ليست مصممة لتحديد السبب الجذري لأوجه القصور. ويمكن إجراء عمليات التدقيق من قبل متخصصين داخليين أو خارجيين. يتم إجراء التدقيق الداخلي من قبل موظفي الشركة ذوي المعرفة والكفاءات المناسبة. ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون محايديين وموضوعيين فيما يتعلق بإدارة المرفق الذي يتم إجراء عملية التدقيق عليه. على سبيل المثال، يمكنهم العمل في مرفق آخر أو على مستوى الشركات. يتم إجراء تدقيق مستقل من قبل مدققين خارجيين للكيان الذي يتم تدقيقه. يحافظ هؤلاء المدققون على وجهة نظر موضوعية طوال عملية التدقيق لضمان أن النتائج والاستنتاجات تستند فقط إلى الأدلة.<sup>2</sup>

**المدقق:** فرد أو شركة تجري عمليات تدقيق للتحقق من الامتثال لمجموعة من المعايير. ويمكن إجراء عمليات التدقيق من قبل متخصصين داخليين أو خارجيين. يتم إجراء التدقيق الداخلي من قبل موظفي الشركة ذوي المعرفة والكفاءات المناسبة. ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون محايديين وموضوعيين فيما يتعلق بإدارة المرفق الذي يتم إجراء عملية التدقيق عليه. على سبيل المثال، يمكنهم العمل في مرفق آخر أو على مستوى الشركات. كما يجب أن يكون المدققون المستقلون مستقلين عن الكيانات التي يقومون بمراجعتها لضمان الحياد وتجنب تضارب المصالح. ويجب أن يمتلك المدققون المؤهلات والخبرات ذات الصلة الخاصة بالمعايير التي يقومون بتدقيقها والتدريب عليها. قد يكون المدققون معتمدين من قبل هيئات إصدار الشهادات المعترف بها أو منظمات وضع المعايير.

**البيانات المبدئية:** وصف للظروف القائمة (أو تلك التي كانت موجودة في نقطة زمنية معينة) لتوفير نقطة انطلاق (مثل حالة ما قبل المشروع) يمكن إجراء مقارنات معها (مثل حالة ما بعد التعرض للأثار السلبية)، مما يسمح بقياس حجم التغيير.<sup>4</sup>

**شريك الأعمال:** الكيان الذي يرتبط بالمرفق بعلاقة تعاقدية. ويشمل مصطلح شركاء الأعمال المتعهدين والوكلاء والموردين والوسطاء أو التجار المحليين والدوليين والشركاء في المشاريع المشتركة. كما يشمل أيضاً الكيانات التي تقدم خدمات، مثل مقدمي

<sup>2</sup> مقتبس من معيار الأيزو رقم 19011 (2018) وبروتوكول أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة الصادر في إطار مبادرة "الوصول إلى التعدين المستدام" (TMS) (2023).

الخدمات الأمنية ووكالات التوظيف، أو أي جهات خارجية أخرى تخضع للعناية الواجبة الموجودة في إطار المعيار الموحد. ولا يشمل شركاء الأعمال العملاء والمستهلكين النهائيين.<sup>3</sup>

**علاقة العمل:** العلاقات مع شركاء الأعمال والمقاولين من الباطن وأصحاب الامتيازات والشركات المستثمر فيها وشركاء المشاريع المشتركة والكيانات في سلسلة التوريد التي توفر المنتجات أو الخدمات التي تساهم في عمليات تشغيل المرفق أو منتجاته أو خدماته. وتشمل العلاقات التجارية العلاقات التي تتجاوز العلاقات التعاقدية أو العلاقات من "الدرجة الأولى" أو العلاقات المباشرة. وتختلف قدرة المرفق على تحديد الآثار السلبية الفعلية واردة الحدوث ومنعها والتخفيف من حدتها باختلاف أنواع العلاقات التجارية، وكذلك بسبب عوامل أخرى.<sup>4</sup>

**التعاون:** الانخراط بشكل بناء مع الأفراد أو واحدة أو أكثر من المؤسسات أو المجموعات من أجل توحيد الجهود معًا (على سبيل المثال، من أجل تنفيذ عمل أو نشاط أو خطة)، بهدف تحقيق نتائج أفضل مما يمكن تحقيقه من خلال العمل المنفرد.

**الالتزام:** واحد أو أكثر من البيانات المتاحة للجمهور التي تحدد مسؤوليات الشركة أو التزاماتها أو توقعاتها فيما يتعلق بأداء أنشطتها وعلاقاتها التجارية.

**الشركة:** كيان قانوني يشارك في أنشطة تجارية.

**مستوى الشركة:** يستخدم مصطلح "مستوى الشركة" في جميع بنود المعيار الموحد للتعيين لتغطية مفهوم كيان الشركة بصفة عامة. وهو يختلف عن مستوى "المرفق" المحدد أدناه.

**تقييم الأثر البيئي والاجتماعي:** عملية للتنبؤ وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية واردة الحدوث لمشروع مقترح، وتقييم البدائل وتصميم التدابير والخطط الوقائية ووسائل التخفيف والإدارة والمراقبة المناسبة.

**إتشاء:** الإعداد و/أو التعريف (مثل تحديد المسؤوليات، والآلية، والسياسة، والعملية، والممارسات، والنظام، وخط الأساس، والأهداف و/أو الغايات، وما إلى ذلك).

**المرفق:** يستخدم مصطلح "مرفق" في جميع بنود المعيار الموحد للتعيين لتغطية "موقع" أو "مكان تشغيل". يشمل مصطلح المرفق البصمة المميزة لجميع الأنشطة التشغيلية (أي المناجم والبنية التحتية ذات الصلة والمرفق التابعة المساعدة مثل محطات الطاقة والمصاهر وما إلى ذلك) والتي تخضع للسيطرة التشغيلية للشركة.

**تطبيق:** إعطاء تأثير عملي وضمان تحقيق أهداف الخطط والبرامج والأنظمة والسياسات من خلال وضع تدابير وإجراءات ملموسة تشمل التخطيط والاتصال والتدريب وتحديد وتنفيذ العمليات والممارسات ومراقبة وتقييم فعالية هذه الأنشطة مقارنة بالمقصد.

**التدقيق/المدقق المستقل:** ارجع إلى تعريف التدقيق أعلاه.

**مراجعة مستقلة:** التقييمات المستقلة التي يجريها طرف خارجي والتي تهدف إلى ضمان التحسين المستمر من خلال تقييم حالة الإجراءات من المراجعة السابقة وفعالية الإجراءات المعنية. وينبغي أن تحدد عملية المراجعة المستقلة فرص التحسين وأن تصف خطط العمل المرتبطة بها. وينبغي أن تقدم المراجعة المستقلة أيضًا موجزًا للمسائل الهامة المتصلة بالأداء العام للمرفق ونظام إدارته، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات القانونية، ومطابقة المعايير والسياسات والالتزامات، وحالة الإجراءات التصحيحية.

**مراجعة مستقلة لمدى الفعالية:** تقييمات مستقلة يجريها طرف خارجي لمعرفة ما إذا كان نظام الإدارة قيد المراجعة يحقق النتائج المرجوة أم لا. ويتم النظر في كل من مدى تحقيق الأنشطة المخطط لها، ومدى تحقيق أهداف ومؤشرات الأداء. وستتوقف النتائج التي سيتم دراستها على نطاق المراجعة، ولكن يمكن أن تشمل، بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، الوفاء بالتزامات المطابقة، وحالات عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية، ونتائج المراقبة، وكفاية الموارد لدعم تحقيق أهداف الأداء؛ علاوة على الملاحظات الواردة من الممارسين والمستخدمين النهائيين، وأي معلومات إضافية ذات صلة أو ملاحظات من الأطراف المعنية.

**المراجعة الداخلية:** تهدف المراجعات الداخلية إلى ضمان التحسين المستمر من خلال تقييم حالة الإجراءات من المراجعة الداخلية السابقة وفعالية الإجراءات المعنية. وينبغي أن تحدد عملية المراجعة الداخلية فرص التحسين وأن تصف خطط العمل المرتبطة بها. وينبغي أن تقدم المراجعة الداخلية أيضًا موجزًا للمسائل الهامة المتصلة بالأداء العام للمرفق ونظام إدارته، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات القانونية، والمطابقة مع المعايير والسياسات والالتزامات، وحالة الإجراءات التصحيحية.

**المراجعة الداخلية لمدى الفعالية:** التقييمات الداخلية لما إذا كان نظام الإدارة قيد المراجعة يحقق النتائج المرجوة أم لا. ويتم النظر في كل من مدى تحقيق الأنشطة المخطط لها، ومدى تحقيق أهداف ومؤشرات الأداء. وستتوقف النتائج التي سيتم دراستها على نطاق المراجعة، ولكن يمكن أن تشمل، بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، الوفاء بالتزامات المطابقة، وحالات عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية، ونتائج المراقبة، وكفاية الموارد لدعم تحقيق أهداف الأداء؛ علاوة على الملاحظات الواردة من الممارسين والمستخدمين النهائيين، وأي معلومات إضافية ذات صلة أو ملاحظات من الأطراف المعنية.

**نظام الإدارة:** مجموعة من الإجراءات التشغيلية والممارسات والخطط والوثائق ذات الصلة التي يتم وضعها لتنفيذ السياسات والوفاء بالمهام المطلوبة لتحقيق أحد الأهداف، بما في ذلك تجنب وإدارة الآثار الضارة المتعلقة بالمجالات التي يغطيها المعيار، أو "الجوانب" المرتبطة بأنشطة المرفق. وبالنسبة لهذه المجالات، تشمل الخطوات التي ينطوي عليها نظام الإدارة عادة تحديد المسائل وتقييمها، وتشمل تحديد الأهداف ووضع خطط العمل وتعيين المسؤوليات، وتنفيذ خطط العمل من خلال وضع الإجراءات والتواصل

<sup>3</sup> مقتبس من دليل معايير علامات النحاس (2023)

<sup>4</sup> مقتبس من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسلكيات العمل المسؤول (إصدار 2018)

والتدريب، ومراقبة التقدم المحرز وتتبعه، واتخاذ إجراءات لتصحيح المشكلات المحددة ومنعها. وتتمثل الخطوة الأخيرة في مراجعة الجوانب والأهداف، وتعديل خطط العمل حسب الحاجة وتسجيل "الدروس المستفادة" للتدريب عليها في المستقبل. قد تكون أنظمة الإدارة متكاملة وتعالج أكثر من جانب واحد. فعلى سبيل المثال، يمكن لنظام الإدارة البيئية أن يعالج التنوع البيولوجي، وانبعاثات غازات الدفيئة، وكفاءة الطاقة، وإدارة النفايات، وما إلى ذلك.

**المراقبة:** طرق و/أو مقاييس محددة لإبلاغ تقييمات خط الأساس أو إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية التدابير المنفذة. (مثل جمع البيانات بشكل منتظم ومتسق والملاحظات من مصادر مختلفة).

**الإفصاح العلني:** إتاحة البيانات للجمهور من خلال موقع إلكتروني أو بأي صيغة أخرى. وقد يتم تقييد عمليات الإفصاح عند الاقتضاء للحفاظ على خصوصية البيانات أو متطلبات حماية البيانات أو الامتيازات المهنية القانونية. ويمكن أن يتم الإفصاح العلني على مستوى الشركة أو المرفق، ولكن يجب تصنيفه ليُشمل معلومات على مستوى المرفق، ما لم تحدد المتطلبات "الإفصاح على مستوى الشركة".

**المعلومات ذات الصلة:** عندما يرفع المرفق تقريراً علنيًا عن المعلومات ذات الصلة، يجب أن يتضمن البيانات ذات الصلة بالإضافة إلى نتائج أي تحليل وسياق ذي صلة.

**العلاج:** يشير إلى عملية توفير سبل العلاج من الأثر السلبي على حقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن أن تعالج الأثر السلبي. وقد تتخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجزائية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال، على سبيل المثال، الإنذارات القضائية أو ضمانات عدم التكرار.

**تقرير:** نقل المعلومات عن السياسات والأداء المرتبط بجانب معين من جوانب الأداء في شكل يتماشى مع أطر عمل إعداد التقارير الدولية، ويتم نشرها بمعدل سنوي على الأقل.

**المخاطر:** الآثار السلبية المحتملة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها بشكل مباشر. يمكن تعريف المخاطر على أنها مزيج من احتمالية وقوع الضرر ونطاقه المحتمل وشدته. وبالتالي، فإن المخاطر تجمع بين (أ) احتمالية الحدوث، (ب) نطاق الضرر (مثل عدد الأشخاص المتضررين) و (ج) شدة الضرر (نوع الضرر).

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالباً ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.<sup>5</sup>

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.<sup>6</sup>

**المورد:** كيان في سلسلة التوريد يقوم بتوريد المنتجات والخدمات التي تساهم في عمليات تشغيل المرفق ومنتجاته وخدماته.

**مخاطر الاستدامة:** مخاطر الاستدامة هي تلك المخاطر المتعلقة بالممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة. كحد أدنى، تشمل المخاطر المغطاة ما يلي:

- تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة،
- تلك المتعلقة بالنزاع المسلح، على النحو المحدد في الملحق 2 من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر،
- تلك المحددة في الجزأين 1 و2 من ملحق توجيه (الاتحاد الأوروبي) رقم 1760/2024 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 بشأن العناية الواجبة لاستدامة الشركات وتعديل توجيه (الاتحاد الأوروبي) رقم 1937/2019 ولائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2859/2023
- تلك المحددة في الملحق 10 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1542/2023 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يوليو 2023 بشأن البطاريات وبطاريات النفايات.

**الآثار التي لا مفر منها:** الآثار الكبيرة التي ستنشأ عن الإجراء وحيث يكون تطبيق إجراءات التخفيف منه أمراً غير عملي.

<sup>5</sup> مقتبس من دليل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الدولي للتعددية والمعادن (2023)

<sup>6</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

## جانب الأداء 1: متطلبات الشركة

المقصد: تحديد مسؤوليات واضحة واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستدامة على مستوى مجلس الإدارة وتقديم تقرير سنوي عن أداء الاستدامة، بما في ذلك الضرائب وغيرها من المدفوعات ذات الصلة بالحكومات، لتعزيز الشفافية وتحديد المسؤوليات في ممارسات الأعمال. إنشاء والاحتفاظ بسجل مُحدَّث للمخاطر وخطة الاستجابة للأزمات على مستوى المؤسسة.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

2 نزاهة الأعمال

4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين

10 التأهب للطوارئ والاستجابة لها

قابلية التطبيق: يتمثل الغرض من المتطلبات الواردة في هذا الجانب من الأداء في تنفيذها وتوكيدها على مستوى المؤسسة، ومع ذلك، يمكن تنفيذها وتوكيدها على مستوى المرفق.

| متطلبات   | المستوى  |
|---|--|
| 1-1 تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والسلطة التنفيذية، والسياسة وصنع القرار |  |
| الممارسة الأساسية   | 1. تحديد فرد (أفراد) من الإدارة العليا ليكون مسؤولاً عن ممارسات الاستدامة والأداء على مستوى الشركة.  |
| الممارسة الجيدة   | 1. إنشاء عمليات تحديد المسؤوليات وإعداد التقارير الداخلية على مستوى مجلس الإدارة والإدارة العليا لإدارة المخاطر والحوكمة والإشراف على ممارسات الاستدامة والأداء على مستوى الشركة.                      |
|   | 2. الإفصاح العلني عن سياسة أو التزام على مستوى الشركة، أو سياسة أو التزام قائم بذاته على مستوى المرفق يغطي جوانب الأداء المعمول بها في هذا المعيار.  |
|   | 3. إثبات أن جوانب الأداء المطبقة في هذا المعيار قد تم دمجها في استراتيجية الشركة واتخاذ القرارات الاستثمارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتصميم وتشغيل وإغلاق المرافق وعمليات الدمج والاستحواذ والتصفيات. |
|   | 4. ربط مكافآت كبار التنفيذيين بتحقيق مقاييس الاستدامة.   |
| الممارسة الرائدة  | 1. ربط مكافآت كبار التنفيذيين بتحقيق مقاييس الاستدامة المرتبطة بتلبية الممارسات الجيدة أو الممارسات الرائدة لهذا المعيار.  |
|   | 2. إنشاء لجنة من مجلس الإدارة مخصصة لمسائل الاستدامة.  |

| متطلبات              | المستوى   |
|----------------------|---|
| 2-1 تقارير الاستدامة |   |
| الممارسة الأساسية    | 1. تحديد مخاطر الاستدامة المادية وفرص إدراجها في عمليات إفصاح الشركة الخارجية.  |
|                      | 2. الإفصاح العلني وبشكل سنوي عن تقرير عن سياسات وممارسات وأداء الاستدامة على مستوى الشركة.  |
| الممارسة الجيدة      | 1. الإفصاح العلني عن تقرير سنوي للاستدامة على مستوى الشركة أو تقرير متكامل بما يتماشى مع معيار إعداد التقارير المعترف به دولياً، مثل المبادرة العالمية لإعداد التقارير (GRI)، ومعايير |

|  |                  |
|--|------------------|
| الإفصاح عن الاستدامة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، و/أو معايير تقارير الاستدامة الأوروبية (ESRS). |                  |
| 1. دمج نهج الأهمية النسبية المزدوجة في مقاييس الاستدامة على مستوى الشركة أو في التقرير المتكامل.                           | الممارسة الرائدة |
| 2. توكيد مستقل وكامل لتقرير الاستدامة السنوي.  |                  |

| المستوى   | متطلبات           |
|---|-------------------|
| <b>3-1 شفافية الإيرادات المعدنية</b>  |                   |
| 1. الدعم العلني للإدارة المسؤولة عن إيرادات المعادن، بما يتفق مع مبادئ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI).  | الممارسة الأساسية |
| 2. الإفصاح العلني عن المدفوعات المادية للحكومة.   |                   |
| 1. بالنسبة للمرافق القائمة في بلد منفذ لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، يجب الإفصاح العلني وبشكل سنوي بما يتماشى مع متطلبات المبادرة عن الجوانب التالية: أ) المدفوعات المادية للحكومات، حسب البلد والمشروع، وب) عمليات الإفصاح الأخرى ذات الصلة على النحو المتفق عليه في سياق التنفيذ الوطني لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. | الممارسة الجيدة   |
| 2. بالنسبة للمرافق التي لا توجد في بلد منفذ لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، يجب الإفصاح العلني عن المدفوعات المادية بما يتماشى مع اللوائح الوطنية أو مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية في حالة عدم وجود مثل هذه اللوائح.   |                   |
| 3. الإفصاح العلني عن عقود تطوير المعادن الجديدة مع الحكومات المضيفة، إذا كان مثل هذا الإفصاح غير محظور من الناحية القانونية.  |                   |
| 1. تنفيذ التوقعات المطبقة للشركات الداعمة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.   | الممارسة الرائدة  |
| 2. الإفصاح العلني عن عقود تطوير المعادن القائمة مع الحكومات المضيفة، حيثما ينطبق ذلك، وإذا كان مثل هذا الإفصاح غير محظور من الناحية القانونية.  |                   |
| 3. تضمين المدفوعات المادية للحكومات في التوكيد المستقل للاستدامة أو عمليات الإفصاح المالية.   |                   |

| المستوى   | متطلبات           |
|---|-------------------|
| <b>4-1 تقييم المخاطر</b>  |                   |
| 1. تحديد فرد ليكون مسؤولاً عن تقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة المرفق للأطراف المعنية المحلية وأصحاب الحقوق والعمال والبيئة.   | الممارسة الأساسية |
| 2. تقييم المخاطر الرئيسية من جانب المرفق، بما في ذلك تلك المحددة في جوانب الأداء المعمول بها في هذا المعيار على الأقل، وتحديد أولويات هذه المخاطر.                                  |                   |
| 1. إنشاء سجل للمخاطر ذات الأولوية، مع إضافة روابط للخطط والأنشطة لمنع و/أو التخفيف من هذه المخاطر (وفقاً لمتطلبات هذا المعيار عند الاقتضاء) والتي تحدد الأطراف المسؤولة عن المخاطر. | الممارسة الجيدة   |

|   |                  |
|---|------------------|
| 2. إشراك الفرق الداخلية المعنية في عملية تقييم المخاطر.   |                  |
| 3. إجراء مراجعة داخلية وتحديث سجل المخاطر بمعدل سنوي.     |                  |
| 1. إشراك الأطراف المعنية الخارجية في عملية تقييم المخاطر. | الممارسة الرائدة |

| المستوى   | متطلبات           |
|---|-------------------|
| <b>5-1 إدارة الأزمات والاتصالات</b>   |                   |
|   | الممارسة الأساسية |
| 1. تحديد سيناريوهات الأزمات المحتملة ذات المصدقية التي من المحتمل أن تنشأ والتي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على الشركة والأطراف المعنية والبيئة.   |                   |
| 2. وضع مسودة لخطة الاستجابة للأزمات على مستوى المؤسسة، والتي تتناول السيناريوهات المحددة لدعم الاستجابة للأزمات.  |                   |
| 3. تعيين مسؤول تنفيذي كبير ليكون مسؤولاً عن الاستجابة للأزمات والتخطيط للاتصالات المطلوبة.  |                   |
|   | الممارسة الجيدة   |
| 1. وضع خطة للاستجابة للأزمات على مستوى المؤسسة، يقرها الرئيس التنفيذي، والتي تستوفي البنود التالية:<br>a. تحديد فريق الاستجابة للأزمات مع الأدوار والمسؤوليات والهيكل المحددة للترتيب الهرمي للإدارة.<br>b. وصف كيف ستتولى الشركة دعم المرافق التابعة والتنسيق معها في حالة حدوث أزمة قائمة على المرفق.<br>c. إنشاء مراكز للسيطرة على الأزمات على مستوى الشركة وعلى مستوى المرفق.<br>d. تضمين آلية للحفاظ على اتصالات فعالة وحديثة مع الأطراف المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الموظفين ووسائل الإعلام، أثناء الأزمات.<br>e. تضمين معلومات الاتصال بما في ذلك فريق الاستجابة للأزمات ووسائل الإعلام والأطراف المعنية الأخرى ذات الصلة. |                   |
| 2. اختبار آليات الإشعارات التي تقوم بتفعيل خطة الاستجابة للأزمات على مستوى المؤسسة وإجراء تمرين "توزيع المهام والاستجابة لسيناريوهات الطوارئ المختلفة" مع فريق الاستجابة للأزمات سنوياً.  |                   |
| 3. إجراء تمرين كامل لمحاكاة التعامل مع الأزمات كل ثلاثة أعوام.  |                   |
| 4. إجراء مراجعة داخلية وتحديث خطة الاستجابة للأزمات على مستوى المؤسسة:<br>a. عند حدوث تغيير في الموظفين المرتبطين بتنفيذ الخطة لتحديث تفاصيل الاتصال<br>b. عندما يكون هناك تغيير جوهري في سيناريوهات الطوارئ والأزمات المحددة، و/أو<br>c. على الأقل كل عامين.   |                   |
|   | الممارسة الرائدة  |
| 1. إجراء تمرين كامل لمحاكاة التعامل مع الأزمات كل عامين.  |                   |
| 2. تحديث خطة الاستجابة للأزمات على مستوى المؤسسة كل عام على الأقل ودمج التحسينات أو التغييرات بناءً على عمليات المحاكاة.  |                   |

#### مسرود المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**التوكيد:** إجراء أنشطة التوكيد من قبل طرف مستقل معتمد للتحقق من توافق المرفق مع المعيار الموحد.

**العقود:** ارجع إلى المذكرة التوجيهية لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية بشأن العقود للحصول على توجيهات بشأن الإفصاح عن العقود.

**خطة الاستجابة للأزمات على مستوى المؤسسة:** خطة تحدد كيفية استجابة الشركة والمرفق في حالة حدوث أزمة. ينبغي أن تكون خطة الأزمة وثيقة خاضعة للرقابة تحدد فرق إدارة الأزمات على مستوى الشركة ومستويات المرفق مع أدوار ومسؤوليات محددة. ينبغي أن تحدد الخطة وتطرح بروتوكولات للاستجابة للتهديدات والمخاطر المحددة، وإنشاء بروتوكولات اتصال، وتضمين وسائل الإعلام الرئيسية ومعلومات الاتصال بالأطراف المعنية، ووصف آليات لتنبيه الموظفين إلى الأزمة وتقديم التحديثات.<sup>7</sup> يجب أن تصف الخطة أيضًا كيف سيتم تقديم الدعم على مستوى الشركة للمرافق وكيف سيتم التنسيق معها في حالة حدوث أزمة قائمة على المرفق واختبار الآلية على فترات زمنية محددة.

**الأزمة:** حدث مفاجئ يمكن أن يؤثر بشكل كبير على قدرة الشركة على تنفيذ أعمالها، أو يشكل تهديدًا كبيرًا للعامة والعمال و/أو البيئة. وفي هذا السياق، تتطلب الأزمة مشاركة الشركات والإدارة العليا واتخاذها لإجراءات مناسبة، ويمكن تمييزها عن حالة الطوارئ، التي يمكن، بل وينبغي، أن يعالجها المرفق وفقًا لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ. توجد الأزمة أو تتفاقم إذا تحققت الشروط التالية:

- كانت حالة الطوارئ تشكل تهديدًا كبيرًا للعامة أو الموظفين.
- كانت حالة الطوارئ تستدعي فحصًا دقيقًا من جانب الحكومة.
- لم يعد للمرفق سيطرة كاملة على الموقف، وتولت جهات أخرى المسؤولية عن التعامل معه.
- تسبب الموقف في جذب اهتمام وسائل الإعلام الوطنية أو الدولية.
- من المرجح أن يتصاعد الموقف ولا يوجد حل عاجل في الأفق.
- يمكن لسمعة الشركة أن تتضرر و/أو هناك تهديد لصادفي الأرباح أو قيمة الأسهم.

يمكن أن تشمل الحوادث التي تخضع لإدارة الأزمات: حالات الطوارئ الصناعية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الطبية في مناطق الاختصاص القضائي التي تكون فيها الرعاية الطبية المحلية غير كافية، والإطلاق العرضي للمواد، وحوادث الأشخاص المفقودين المتعلقة بالظروف الجنائية أو غير الجنائية، والمخاطر السياسية والأمنية مثل عمليات الاختطاف والابتزاز والتهديدات بالقنابل والتفجيرات والاضطرابات السياسية أو المدنية والاحتجاز غير القانوني من قبل السلطات المحلية، وأي حدث آخر غير متوقع يمكن أن يهدد سلامة موظفي الشركة أو المتعهدين أو المجتمع المحلي.

**الإفصاح عن العقود:** في مناطق الاختصاص القضائي التي يتم فيها استخدام اللائحة لتحديد الشروط المالية بدلاً من العقود الفردية مع المرافق، لا ينطبق المطلبان 1-3 و 3-1 و L2.

**توقعات الشركات الداعمة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية:** تم تحديد توقعات الشركات الداعمة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية في معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية لعام 2023.<sup>8</sup> بالإشارة إلى المطلب 1-3 LP1، فإن المثال على الحالات التي لا تنطبق فيها توقعات الشركات الداعمة هو التوقع 1 إذا لم يكن للمرفق وجود في بلد من البلدان التابعة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

**التدقيق المستقل لتقرير الاستدامة السنوي:** يجب تحديد نطاق التدقيق المستقل لتقرير الاستدامة بالتعاون مع المدقق المستقل ووفقًا للمعايير الدولية لتوكيد تقارير الاستدامة مثل ISAE3000 و AA1000 وما إلى ذلك.

**المدفوعات المادية:** تعتبر المدفوعات والإيرادات جوهرية إذا كان إغفالها أو الخطأ في بيانها يمكن أن يؤثر بشكل كبير على شمولية عمليات الإفصاح. يمكن أن تشمل المدفوعات الضرائب أو الإتاوات أو مكافآت التوقيع أو أي مدفوعات أو مزايا أخرى للحكومات.

**السياسات/الالتزامات:** يمكن اعتماد السياسات المطلوبة وبيانات الالتزام المتوافقة على مستوى الشركة أو على مستوى المرفق وينبغي أن تغطي جوانب الأداء المطبقة في المعيار.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالبًا ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

<sup>7</sup> مقتبس من بروتوكول إدارة الأزمات وتخطيط الاتصالات، الصادر عن مبادرة "الوصول إلى التعيين المستدام" (TMS) (2018)

<sup>8</sup> مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (EITI) - توجيهات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بشأن توقعات الشركات الداعمة (2022)

**تمرين توزيع المهام والاستجابة لسيناريوهات الطوارئ المختلفة:** يعد تمرين توزيع المهام والاستجابة لسيناريوهات الطوارئ المختلفة أو تمرين المائدة المستديرة أداة مفيدة وفعالة من حيث التكلفة لأصقل مهارات إدارة الأزمات والاتصالات ومساعدة فريق الاستجابة للأزمات على تحديد أي نقاط ضعف أو ثغرات في تخطيط الاستجابة للأزمات. عن طريق العمل من خلال جدول زمني للأحداث، يقدم المنسق لفريق الأزمات أو مجموعة الإدارة سلسلة من المواقف ليتم تحليلها ومناقشتها قبل اتخاذ القرارات وتنفيذ الإجراءات اللازمة. يتم ممارسة الضغط من خلال التعقيد المتزايد وتكرار المشاكل، حيث يقوم المنسق بإثارة المشاكل من وجهة نظر الجمهور الخارجي.

#### المراجع:

- [المبادرة العالمية لإعداد التقارير \(GRI\)](#)
- [معايير الإفصاح عن الاستدامة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية \(IFRS\)](#)
- [توجيه إعداد التقارير عن استدامة الشركات \(CSRD\)](#)
- [مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية \(EITI\) - معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية لعام 2023](#)
- [مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية \(EITI\) - توجيهات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بشأن توقعات الشركات الداعمة \(2022\)](#)

## جانب الأداء 2: نزاهة الأعمال

المقصد: إنشاء أنظمة للحفاظ على الامتثال للقوانين المعمول بها ، ومباشرة الأعمال التجارية بشكل أخلاقي ونزاهة وتنفيذ السياسات والممارسات لمنع ومكافحة الرشوة والفساد وغسل الأموال والسلوك المخل بقواعد المنافسة.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 1 متطلبات الشركة
- 3 سلاسل التوريد المسؤولة
- 17 إدارة التظلمات

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق.

| متطلبات                      | المستوى  |
|------------------------------|--|
| <b>1-2 الامتثال القانوني</b> |  |
| الممارسة الأساسية            | 1. مراقبة القوانين المعمول بها ، الحالية والناشئة، والمخاطر القانونية الرئيسية للمرفق والاحتفاظ بسجل للالتزامات القانونية الهامة، ليتم تحديثه على فترات زمنية محددة. |
|                              | 2. إنشاء عمليات للتوافق مع القوانين المعمول بها.   |
| الممارسة الجيدة              | 1. إجراء مراجعة داخلية لأسباب تنفيذ الإجراء أو الإجراءات التصحيحية لأي واقعة ملموسة لعدم الامتثال للقوانين المعمول بها والاحتفاظ بسجل لكل منها.                      |
|                              | 2. الإفصاح العلني عن الغرامات الكبيرة أو الإجراءات التنظيمية.  |
| الممارسة الرائدة             | 1. إجراء تدقيق داخلي للامتثال القانوني على فترات زمنية محددة يغطي متطلبات "مستوى الممارسة الجيدة" ويتأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية.                               |

| متطلبات                                     | المستوى  |
|---|--|
| <b>2-2 أخلاقيات العمل وتحديد المسؤوليات</b> |  |
| الممارسة الأساسية                           | 1. الإفصاح العلني عن السياسة التي تتضمن الممارسات التجارية الأخلاقية والنزاهة.   |
|   | 2. وضع مدونة قواعد السلوك للتعريف بالمعايير الأخلاقية والنزاهة المطلوبة من العمال.   |
|   | 3. منع الرشوة والفساد والاحتيال وغسل الأموال والسلوك المخل بقواعد المنافسة في سياسة الأخلاقيات والنزاهة ومدونة قواعد السلوك.   |
|   | 4. إنشاء عملية داخلية للعمال لتقديم الشكاوى المتعلقة بالأخلاقيات والنزاهة.   |
| الممارسة الجيدة                             | 1. تحديد ومعالجة المخاطر الكبيرة التي تمس الأخلاقيات والنزاهة في مدونة قواعد السلوك وتشمل الرشوة والفساد والاحتيال والتداول من الداخل ومدفوعات التيسير والخصوصية والهدايا وتضارب المصالح والمشاركة مع المسؤولين الحكوميين. |
|   | 2. إنشاء وتطبيق أنظمة إدارة تتوافق مع سياسة الأخلاقيات والنزاهة ومدونة قواعد السلوك.   |
|   | 3. تدريب العمال على سياسة الأخلاقيات والنزاهة ومدونة قواعد السلوك والاحتفاظ بسجلات التدريب.  |

|   |                  |
|---|------------------|
| 4. إجراء مراجعة داخلية سنوية للمخاطر والمسائل المرتبطة بأخلاقيات العمل والنزاهة.  |                  |
| 5. تنفيذ إجراء معرفة الجهة المقابلة (KYC) وإجراء العناية الواجبة بما يتناسب مع مخاطر التعامل مع الجهة المقابلة.                 |                  |
| 6. في حال السماح بقبول التبرعات السياسية، يجب توفير توجيهات بشأن كيفية استخدامها والإفصاح العلني عن أي تبرعات.                  |                  |
| 7. إنشاء والتعريف بآلية سرية المبلغين عن المخالفات تتولى حماية أولئك الذين يقدمون التظلمات من التعرض للتمييز و/أو الانتقام..    |                  |
| 1. إجراء تدقيق داخلي بشأن الامتثال لمدونة قواعد السلوك وسياسة الممارسات التجارية الأخلاقية والنزاهة وتنفيذ الإجراءات التصحيحية. | الممارسة الرائدة |
| 2. الإفصاح العلني عن أي انتهاكات مادية لسياسة الأخلاق والنزاهة ومدونة قواعد السلوك مع حماية خصوصية الأفراد المعنيين.            |                  |
| 3. الإفصاح العلني عن عدد وطبيعة أي شكاوى مثبتة من المبلغين عن المخالفات وأنواع العلاج المرتبطة بها، مع حماية سرية المشتكين.     |                  |

#### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**السلوك المخل بقواعد المنافسة:** موقف توافق فيها الشركات والأعمال التجارية على منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها للتأثير على التجارة، على سبيل المثال عن طريق تحديد أسعار السلع والخدمات، والحد من أو منع الإنتاج أو العرض، وتقسيم الأسواق أو العملاء وتزوير العطاءات، و/أو إساءة استخدام مركز مهيمن من قبل شركة واحدة أو أكثر.<sup>9</sup>

**القانون المعمول به:** جميع القوانين فوق الوطنية والوطنية والولائية والمحلية ذات الصلة والمعمول بها في المكان الذي يتم فيه تشغيل المرفق. يمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات القانونية. في حالة نشوء تعارض بين القانون المعمول به ومتطلبات المعيار الموحد، يجب أن يتمثل المرفق للمعيار الأعلى باستثناء الحالات التي يؤدي فيها ذلك إلى انتهاك القانون المعمول به.<sup>10</sup>

**الرشوة:** طلب أو الموافقة على أو قبول ميزة مالية أو غيرها يرتبط "بالأداء غير اللائق" لمتطلبات منصب يستدعي توفر عامل الثقة، أو مهمة من المتوقع أن يتم أداؤها بنزاهة أو بحسن نية.<sup>11</sup>

**أخلاقيات العمل:** تطبيق القيم الأخلاقية على معايير العمل والسلوكيات.

**مدونة قواعد السلوك:** بيان يوضح المبادئ والقيم التي تحدد مجموعة من التوقعات والمعايير لكيفية تصرف العمال وسلوكياتهم، بما في ذلك الحد الأدنى من مستويات الامتثال والإجراءات التأديبية للمؤسسة وموظفيها وغيرهم من العمال. ويمكن تطوير هذه المدونة وفقاً لتحليل مخاطر منطقة الاختصاص القضائي وسياق التشغيل.<sup>12</sup>

**تضارب المصالح:** يحدث تضارب المصالح عندما يكون لدى المؤسسات أو الأفراد مصالح متنافسة بما في ذلك المصالح الشخصية التي يمكن أن تؤدي لتقديم تنازلات بشأن حكمهم أو قراراتهم أو أفعالهم في مكان العمل.

**التشاور/الاستشارة:** عملية ثنائية الاتجاه لتبادل المعلومات واتخاذ القرارات تهدف في وقت واحد إلى معالجة قضايا وأولويات الأطراف المعنية (بما في ذلك احتياجات الفئات المحرومة والضعيفة) بالإضافة إلى مخاوف واحتياجات الشركة أو المرفق. ويتم تنفيذ هذه العملية بطريقة شاملة تراعي الاختلافات الثقافية: بالإضافة إلى الإصغاء، يتمثل الهدف من المشاركة والتشاور في الوصول إلى التفاهم المتبادل والاستجابة من جانب جميع الأطراف لمناقشة وإدارة المسائل التي يمكن أن تؤثر على جميع الجهات المعنية.<sup>13</sup>

<sup>9</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>10</sup> مقتبس من مدونة ممارسات مجلس الموجهات المسؤولة (RJC) (2019) ومسرد مصطلحات منظمة الريادة في إنتاج الألمنيوم (ASI) (2022)

<sup>11</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>12</sup> مقتبس من مسرد مصطلحات منظمة الريادة في إنتاج الألمنيوم (ASI) (2022)

<sup>13</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

**الفساد:** الفساد هو أي سلوك غير قانوني أو غير لائق يسعى إلى الحصول على ميزة خاصة أو تجارية من خلال وسائل غير مشروعة. أي نوع من الرشوة هو شكل من أشكال الفساد؛ لكن الفساد يشمل أيضًا إساءة استخدام السلطة والابتزاز والاحتيال والخداع والتواطؤ وتكتلات المصالح والاختلاس وغسل الأموال.<sup>14</sup>

**سياسة الممارسات التجارية الأخلاقية والنزاهة:** سياسات منع مخاطر الأخلاق والنزاهة التي تواجهها المؤسسة والتعامل معها. ويمكن لهذه الممارسات أن تكون قائمة بذاتها، و/أو تشكل جزءًا من سياسة أوسع و/أو يتم تبنيها من سياسة على مستوى الشركة.

**الاحتيال:** الخداع غير المشروع أو الإجرامي أو التحريف الذي يهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو شخصية أو التسبب في خسارة للآخرين.

**الهياكل الهدايا:** الهدايا هي عناصر ذات قيمة رمزية مثل الجوائز وهدايا الشكر الصغيرة والإيماءات/العروض المعترف بها في الإطار الثقافي. تؤدي الهدايا مثل المساهمات الخيرية الكبرى والرعيات والمدفوعات المجتمعية وأي نفقات ضيافة كبيرة يتم تقديمها في الظروف التجارية من مخاطر الرشوة.<sup>15</sup>

**الضيافة:** وجبات الطعام مع أطراف خارجية، والخدمات والاحتفالات التي تضم وسائل للترفيه، والفعاليات الرياضية والثقافية، وفعاليات جمع التبرعات، والحفلات الموسيقية، والمسرحيات، وما إلى ذلك.

**التداول من الداخل:** شراء أو بيع ورقة مالية، بما يعني يخالف واجبًا ائتمانيًا أو أي علاقة أخرى تستدعي توفر عامل الثقة والأمان، بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة للعامة بشأن هذه الورقة المالية. يمكن أن تشمل انتهاكات التداول من الداخل أيضًا "تسريب" هذه المعلومات، وتداول الأوراق المالية من قبل الشخص "الذي تلقى التسريب"، وتداول الأوراق المالية من قبل الأشخاص الذين يختلسون هذه المعلومات.<sup>16</sup>

**معرفة الجهة المقابلة (KYC):** وتتطلب مبادئ معرفة الجهة المقابلة (KYC) التي وضعت لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الشركات تحديد كل مؤسسة تتعامل معها، وفهم مدى مشروعيتها وعلاقتها التجارية، وفي حدود المعقول، تحديد أنماط المعاملات غير العادية أو المشبوهة والرد عليها.<sup>17</sup>

**الامتثال القانوني:** عندما يختلف القانون المعمول به عن المتطلبات الواردة في هذا المعيار، سيلتزم المرفق بالقوانين المحلية مع السعي أيضًا إلى اتباع المعيار الأعلى. لا تتضمن المتطلبات المذكورة في جميع جوانب الأداء المختلفة في المعيار عبارات مثل "امتثالًا للقانون المحلي" أو ما شابه ذلك لأن هذا سيكون مكررًا.

**غسيل الأموال:** السعي لإخفاء المصادر غير المشروعة لجميع أشكال التعامل مع العائدات المتأتية من نشاط إجرامي أو حيازتها.<sup>18</sup>

**سجل الالتزامات القانونية:** تحديد المرفق للالتزامات القانونية وتقييم أهميتها المرتبطة بالأنشطة أو العمليات أو المنتجات أو الخدمات. ويجب أن يأخذ السجل في الاعتبار متطلبات مثل:

- القوانين المعمول بها
- التصاريح أو التراخيص أو غيرها من أشكال التصديق
- الأوامر أو القواعد أو التوجيهات الصادرة عن الوكالات التنظيمية
- التزامات الامتثال المتعلقة بأداء الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات، بما في ذلك الاتفاقيات مع مجموعات المجتمع أو الكيانات غير الحكومية والسلطات العامة والعملاء.<sup>19</sup>

ينبغي تنظيم السجل بأي طريقة تتيح إكماله وسهولة استخدامه. وقد تكون وثيقة واحدة أو وحدات متعددة تتناول مواضيع معينة. وينبغي أن تنظر الآليات المعيارية في كيفية تحديثها وإدارتها كجزء من نظام إدارة شامل.

**الإجراءات التنظيمية:** اكتشاف مخالفات من قبل سلطة حكومية، بما في ذلك التحقيقات والشكاوى الرسمية والعقوبات.

**عرامة كبيرة:** عادة ما يتم تعريفها من خلال سياسة وعمليات الشركة. وينبغي النظر في الحالات التي تم فيها تغريم المرفق بسبب ما يلي:

- إصابة أو مرض شخص أو أكثر مما يؤدي إلى إعاقة جزئية دائمة وعجز ووفاة
- الآثار الطويلة الأجل التي لا يمكن عكس نتائجها على البيئة والأنواع قليلة المناعة والموائل والنظم الإيكولوجية والمجالات ذات الأهمية الثقافية)
- التأثير على أعداد كبيرة من الأطراف المعنية (مجموعة واحدة من الأطراف المعنية) أو أطراف معنية متعددة.<sup>20</sup>

**المبلغون عن المخالفات:** الموظفون وغيرهم ممن يبلغون عن مخاوف تتعلق بالرشوة والفساد وسوء الإدارة والاحتيال وعدم القانونية وغيرها من المخالفات التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو شخصية.<sup>21</sup>

<sup>14</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>15</sup> مقتبس من مدونة ممارسات مجلس الجوهرة المسؤولة (RJC) (2019)

<sup>16</sup> مقتبس من الهيئة الأمريكية للأوراق المالية والبورصات (بدون تاريخ)

<sup>17</sup> مقتبس من مدونة ممارسات مجلس الجوهرة المسؤولة (RJC) (2019)

<sup>18</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>19</sup> مقتبس من معيار الأيزو 45001 (2018)

<sup>20</sup> مقتبس من مسرد مصطلحات منظمة الريادة في إنتاج الألومنيوم (ASI) (2022)

<sup>21</sup> مقتبس من مدونة ممارسات مجلس الجوهرة المسؤولة (RJC) (2019)

آلية إبلاغ العمال عن المخالفات: نظام موجه للموظفين للإبلاغ في إطار من السرية أو دون الكشف عن هويتهم عن مخاوف بشأن الرشوة والفساد وسوء الإدارة والاحتيايل وعدم القانونية وغيرها من المخالفات التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو شخصية.

المراجع:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة
- الميثاق العالمي للأمم المتحدة - المبدأ العاشر: مكافحة الفساد
- شبكة منع الرشوة

### جانب الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة

المقصد: تعزيز سلوكيات العمل المسؤول في سلاسل التوريد من خلال تنفيذ العناية الواجبة القائمة على المخاطر على العلاقات التجارية لتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة والآثار المناسبة لحجم وموقع المرفق والقطاع وطبيعة المنتجات أو الخدمات المعنية.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 2 نزاهة الأعمال
- 5 حقوق الإنسان
- 6 عمالة الأطفال والرق الحديث
- 7 حقوق العمال
- 11 إدارة الأمن
- 16 التعدين الحرفي والضيق النطاق
- 17 إدارة التظلمات
- 20 خطة العمل الخاصة بالمناخ
- 23 اقتصاد التدوير

قابلية التطبيق: ينطبق القسم 1-3 على جميع المرافق. ينطبق القسم 2-3 على أي مرفق يتعامل مع مصادر المعادن أو الفلزات (ارجع إلى اختبار قابلية التطبيق أدناه).

| المتطلبات   | المستوى  |
|---|--|
| 1-3 سلسلة التوريد المسؤولة (تنطبق على جميع المرافق) |  |
| الممارسة الأساسية                                   | 1. الإفصاح العلني عن سياسة سلاسل التوريد المسؤولة.   |
|   | 2. تصميم نظام لتحديد أولويات مخاطر الاستدامة المرتبطة بالعلاقات التجارية للمرفق.   |
|   | 3. الرد على استفسارات العملاء المتعلقة بأداء المرفق في ضوء جوانب الأداء الواردة في هذا المعيار.  |
| الممارسة الجيدة                                     | 1. تحديد وتقييم وتحديد أولويات الأجزاء أو الشرائح الأكثر أهمية في سلسلة التوريد الخاصة بالمرفق والتي تكون شدة أو احتمالية مخاطر الاستدامة عالية أو عالية جدًا فيها. تشير أجزاء أو شرائح سلاسل التوريد إلى البلدان أو أنشطة القيمة المضافة أو الموردين أو السلع أو غيرها. |
|   | 2. اتخاذ إجراءات معقولة لمنع وتخفيف المخاطر العالية أو العالية جدًا لعلاقات العمل الخاصة بالمرفق.  |
|   | 3. تمكين الوصول إلى علاقات العمل لتقديم الشكاوى أو التظلمات.   |
|   | 4. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية الإجراءات بغرض تحديد المخاطر ومنعها وتخفيفها على فترات منتظمة.  |
|   | 5. عند الاقتضاء، دعم إجراءات العلاج عندما تكون علاقات العمل ذات الأولوية للمرفق قد تسببت أو ساهمت في ظهور آثار سلبية.  |

|  |                         |
|--|-------------------------|
| <p>6. الإفصاح العلني عن عمليات العناية الواجبة لسلاسل التوريد والتقدم المحرز والإجراءات المتعلقة بالوقاية والتخفيف، وعند الاقتضاء، علاج الآثار السلبية المرتبطة بعلاقات العمل في المرفق.</p>   |                         |
| <p>1. تمكين الوصول إلى نظام للأطراف المعنية لتقديم الشكاوى المتعلقة بمخاطر الاستدامة لعلاقات العمل في المرفق.</p>  | <p>الممارسة الرائدة</p> |
| <p>2. حيثما كان ذلك مناسبًا وممكنًا وحيث أصبح المرفق على دراية بالعلاقات التجارية التي تسببت أو ساهمت في آثار سلبية، تعاون مع تلك العلاقات التجارية لدعم علاج هذه الآثار.</p>  |                         |
| <p>3. التعاون مع العلاقات التجارية ذات الأولوية والحكومة والأطراف المعنية الأخرى لزيادة الاستفادة من العلاقات التجارية التي تسبب أو تساهم في وقوع الآثار السلبية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقانون المنافسة المعمول به.</p>   |                         |
| <p>4. تشجيع علاقات العمل ذات الأولوية لإنشاء آلية تظلم تتماشى مع معايير فعالية المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وعملية لتوفير أو دعم المعالجة في عملياتها أو سلسلة التوريد الخاصة بها.</p>  |                         |
| <p>5. مساعدة علاقات العمل ذات الأولوية في بناء قدراتها لتحسين أدائها الاجتماعي والبيئي و/أو الحوكمة، حيثما أمكن ذلك.</p>   |                         |
| <p>6. العمل متى أمكن على تقييم وتخفيف الآثار السلبية المحتملة على الأطراف المعنية المحلية من فك الارتباط بعلاقة عمل نتيجة لفشل هذا الكيان في الالتزام بسياسة سلاسل التوريد الخاصة بالمرفق.</p>   |                         |
| <p>7. دعم المشاركات على مستوى مجال العمل لمنع و/أو التخفيف من المخاطر العالية أو العالية جدًا من خلال العلاقات التجارية للمرفق.</p>  |                         |
| <p>8. التعاون مع علاقات العمل بشأن كيفية تقليل المتطلبات المتضاربة للعملاء فيما يتعلق بأداء المرافق على ضوء جوانب الأداء في هذا المعيار وتبسيطها لجميع العملاء.</p>  |                         |
| <p>9. التعاون مع علاقات العمل والأطراف المعنية الأخرى لزيادة فعالية ممارسات إشراك الأطراف المعنية، بما في ذلك واحد أو أكثر مما يلي:</p> <p>a. تقييم ممارسات إشراك الأطراف المعنية في علاقات العمل كجزء من تقييم مخاطر العناية الواجبة لسلاسل التوريد.</p> <p>b. التعاون مع الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق في تقييم مخاطر الاستدامة ذات الأولوية.</p> <p>c. التعاون مع الأطراف المعنية في المراجعة الداخلية لمدى فعالية الإجراءات لتحديد المخاطر ذات الأولوية ومنعها والتخفيف من حدتها، وكذلك في تنفيذ تدابير التحسين في هذا الصدد.</p> |                         |
| <p>10. الحرص على أن يتضمن الإفصاح العلني عمليات العناية الواجبة لسلسلة التوريد والتقدم المحرز والإجراءات، ومعلومات عن المخاطر الفعلية أو المحتملة المحددة وعند التعرف على المخاطر، وخطة تخفيف المخاطر ونتائج مراقبة الأداء في ضوء خطة تخفيف المخاطر.</p>   |                         |

| المستوى  | متطلبات               |
|--|-----------------------|
| <p>2-3 مصادر المعادن المسؤولة</p>  |                       |
| <p>ينطبق هذا القسم على أي مرفق: تشارك في - أو تخطط للمشاركة في - مصادر ومعالجة المعادن أو الفلزات.</p> | <p>قابلية التطبيق</p> |

|  |                   |
|--|-------------------|
| 1. الإفصاح العلني عن سياسة التوريد المسؤول للمعادن المتوافقة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.   | الممارسة الأساسية |
| 2. إنشاء وتنفيذ نظام العناية الواجبة للمصادر المسؤولة.   |                   |
| 3. استكمال تقرير متوافق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الخطوة 5).   |                   |
| 1. إثبات أن المرفق ينفذ نظام العناية الواجبة المتوافق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من خلال إكمال تدقيق مستقل في إطار برنامج متوائم مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي* والإفصاح عن تقرير التدقيق المستقل.   | الممارسة الجيدة   |
| 1. إثبات أن نظام العناية الواجبة بشأن المعادن والفلزات في المرفق يمتد إلى واحد على الأقل مما يلي**، باستخدام برنامج متوائم مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي*:<br>a. جميع مخاطر الاستدامة.<br>b. المواد التي تم تعدينها والمعاد تدويرها.<br>c. يشمل الدعم أو توفير سبل العلاج عندما تسبب المرفق أو ساهم في حدوث آثار سلبية. | الممارسة الرائدة  |

\* يتم تحديد متطلبات المعيار الموحد للاعتراف ببرنامجه ما على أنه "متوافق مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" في وثيقة اعتراف منفصلة. تنشر الأمانة العامة للمعيار الموحد قائمة بالبرامج المعترف بها والمتوافقة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

\*\* إذا لم يكن المرفق مؤهلاً للمشاركة في أي برنامج متوائم مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يغطي المتطلبات الفرعية للممارسات الرائدة، فإنه يجوز للمرفق انتداب مدقق مستقل ومعتمد لتقييم مدى مطابقتها هذا الجانب من الأداء.

#### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الآثار السلبية:** الآثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الآثار السلبية الفعلية إلى الآثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الآثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضاً إلى "الأطراف المعنية").

**شركاء الأعمال:** كيان يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المرفق أو مكتبه المؤسسي بالنيابة عن المرفق. ويشمل مصطلح شركاء الأعمال المتعهدين والكلاء والموردين والوسطاء أو التجار المحليين والدوليين والشركاء في المشاريع المشتركة. كما يشمل أيضاً الكيانات التي تقدم خدمات، مثل مقدمي الخدمات الأمنية ووكالات التوظيف، أو أي جهات خارجية أخرى تخضع للعناية الواجبة الموجودة في إطار المعيار الموحد. ولا يشمل شركاء الأعمال المستهلكين النهائيين.<sup>22</sup>

**علاقة العمل:** العلاقات مع شركاء الأعمال والمقاولين من الباطن وأصحاب الامتيازات والشركات المستثمر فيها والشركاء في المشاريع المشتركة والكيانات في سلاسل التوريد التي توفر منتجات أو خدمات تسهم في عمليات المرفق أو منتجاته أو خدماته الخاصة، وتشمل العلاقات التجارية العلاقات التي تتجاوز العلاقات التعاقدية أو العلاقات من "الدرجة الأولى" أو العلاقات المباشرة. وتختلف قدرة المرفق على تحديد الآثار السلبية الفعلية واردة الحدوث ومنعها والتخفيف من حدتها باختلاف أنواع العلاقات التجارية، وكذلك بسبب عوامل أخرى.<sup>23</sup>

**المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية الخطورة:** المناطق التي تم تحديدها من خلال وجود نزاع مسلح، أو عنف واسع النطاق، بما في ذلك العنف الناتج عن الشبكات الإجرامية، أو مخاطر أخرى من إلحاق ضرر جسيم وواسع النطاق بالأشخاص. ويتخذ النزاع المسلح أشكالاً متنوعة، مثل نزاع ذي طابع دولي أو غير دولي يشمل دولتين أو أكثر، أو يمكن أن يتكوّن من حروب تحرير أو تمرد أو حروب أهلية. أما المناطق عالية الخطورة فهي تلك التي يوجد فيها خطر كبير لحدوث نزاعات أو انتهاكات واسعة النطاق أو خطيرة على النحو المحدد في الفقرة 1 من الملحق 2 من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر. وغالباً ما تتسم هذه المناطق بعدم الاستقرار السياسي أو القمع، والضعف المؤسسي، وانعدام الأمن، انهيار البنية التحتية المدنية، وانتشار العنف وانتهاكات القانون الوطني أو الدولي.<sup>24</sup>

<sup>22</sup> مقتبس من دليل معايير علامات النحاس (2023)

<sup>23</sup> مقتبس من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسلوكيات العمل المسؤول (إصدار 2018)

<sup>24</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

**العناية الواجبة:** العناية الواجبة هي عملية مستمرة واستباقية وتفاعلية يمكن من خلالها للمرفق تحديد ومنع وتخفيف ومعالجة وتفسير كيفية معالجته للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والإدارية المرتبطة بعملياته وشركائه التجاريين، كجزء لا يتجزأ من صنع القرار التجاري وأنظمة إدارة المخاطر.<sup>25</sup>

**مخاطر عالية أو عالية جداً:** تصنيف لمدى خطورة التأثير السلبي يشير إلى احتمالية حدوثه وشدته. ويتم الحكم على شدة الآثار من خلال حجمها ونطاقها وطبيعتها التي لا يمكن إصلاحها.

- ويشير هذا المقياس إلى مدى خطورة الأثر السلبي.
- يتعلق النطاق بمدى التأثير، على سبيل المثال عدد الأفراد الذين تأثروا أو سيتأثرون أو مدى الضرر الواقع على البيئة.
- ويشير مصطلح الطبيعة التي لا يمكن إصلاحها إلى أي قيود على القدرة على إعادة الأفراد أو البيئة المتأثرة إلى وضع مماثل لحالتهم قبل وقوع التأثير السلبي.<sup>26</sup>

**المواد المستخرجة بالتعدين:** تشير المواد المستخرجة بالتعدين إلى المعادن أو الفلزات التي يتم استخراجها من المناجم (المناجم المتوسطة والكبيرة أو الحرفية و/أو الضيقة النطاق) ولم تتم معالجتها مطلقاً.<sup>27</sup>

**معالجة المعادن أو الفلزات:** عملية استلام المواد المستخرجة بالتعدين و/أو المعاد تدويرها وإنتاج المعادن المكررة أو المصهورة أو المعالجة أو المحولة أو التي تم تنقيتها أو النظيفة أو منتجات المعادن لاستخدامها في التصنيع النهائي وغيرها من عمليات منتصف الطريق أو العمليات النهائية. وتستنني معالجة المعادن والفلزات الدفلة ومعالجة الخام في الموقع من أجل تركيزه واستخراج الخام غير المعالج.

**مصادر المعادن أو الفلزات:** استلام المعادن أو الفلزات (سواء المستخرجة أو المعاد تدويرها) للمعالجة في المنتج الأساسي الذي تنتجه الشركة في مرافق الإنتاج الخاصة بها.

**المواد المعاد تدويرها:** تشير المواد المعاد تدويرها إلى المعادن أو الفلزات التي تمت معالجتها مسبقاً، مثل المواد الواردة من المستخدم النهائي، وما بعد الاستهلاك، والخردة والنفايات أو المعادن الناشئة أثناء معالجة المعادن أو الفلزات وتصنيع المنتجات، والتي يتم إرجاعها إلى معالج المعادن أو الفلزات أو غيرها من المعالجات الوسيطة النهائية لبدء دورة حياة جديدة.<sup>28</sup>

**العلاج:** يشير إلى عملية توفير سبل العلاج من الأثر السلبي على حقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن أن تعالج الأثر السلبي. وقد تتخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجزائية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال، على سبيل المثال، الإنذارات القضائية أو ضمانات عدم التكرار.

**العناية الواجبة القائمة على المخاطر:** تشير العناية الواجبة القائمة على المخاطر إلى أن التدابير التي يتخذها المرفق لإجراء العناية الواجبة ينبغي أن تتناسب مع شدة واحتمال التأثير السلبي المحتمل وأن تكون مصممة خصيصاً لتتوافق مع طبيعة التأثير. وفي الحالات التي يتعذر فيها معالجة جميع الآثار المحددة دفعة واحدة، يجب على المرفق أن يعطي الأولوية للترتيب الذي يتخذ به الإجراء استناداً إلى شدة الأثر السلبي واحتمالية حدوثه. وبمجرد تحديد أهم الآثار ومعالجتها، ينبغي للمرفق أن ينتقل إلى معالجة الآثار الأقل أهمية.<sup>29</sup>

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**سلاسل التوريد:** الكيانات التي يقوم المرفق بشراء جميع المواد والسلع والخدمات منها.

**المورد:** كيان في سلاسل التوريد يتولى توريد المنتجات أو الخدمات التي تسهم في عمليات تشغيل المرفق أو منتجاته أو خدماته.<sup>30</sup>

<sup>25</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>26</sup> مقتبس من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسلوكيات العمل المسؤول (2018)

<sup>27</sup> مقتبس من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر، ملحق الذهب (2016)

<sup>28</sup> مقتبس من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر، ملحق الذهب (2016)

<sup>29</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>30</sup> مقتبس من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات متعددة الجنسيات بشأن سلوكيات العمل المسؤول (2023)

**مخاطر الاستدامة:** مخاطر الاستدامة هي تلك المخاطر المتعلقة بالممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة. كحد أدنى، تشمل المخاطر المغطاة ما يلي:

- تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة،
- تلك المتعلقة بالنزاع المسلح، على النحو المحدد في الملحق 2 من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر،
- تلك المحددة في الجزأين 1 و2 من ملحق توجيه (الاتحاد الأوروبي) رقم 1760/2024 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 بشأن العناية الواجبة لاستدامة الشركات وتعديل توجيه (الاتحاد الأوروبي) رقم 1937/2019 ولائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2859/2023
- تلك المحددة في الملحق 10 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1542/2023 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 يوليو 2023 بشأن البطاريات وبطاريات النفايات.

#### المراجع:

- توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسلوكيات العمل المسؤول
- توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر (الإصدار الثالث)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

## جانب الأداء 4: المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين

المقصد: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشاريع الجديدة والتغيرات الكبيرة أو التوسعات في عمليات التشغيل الحالية. وضع خطط الإدارة بالتشاور مع الأطراف المعنية المتأثرة. تجنب النزوح المادي أو الاقتصادي القسري. عندما يكون النزوح المادي أو الاقتصادي القسري أمرًا لا مفر منه، يلزم تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف وإشراك المجتمعات المتضررة للحد من الآثار السلبية واستعادة أو تحسين سبل العيش ومستويات المعيشة للمتضررين.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 5 حقوق الإنسان
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 14 الشعوب الأصلية
- 15 التراث الثقافي
- 16 التعدين الحرفي والضيق النطاق
- 17 إدارة التظلمات
- 18 الإدارة السليمة للموارد المائية
- 19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
- 20 خطة العمل الخاصة بالمناخ
- 21 إدارة المخلفات
- 22 منع التلوث
- 24 الإغلاق

**قابلية التطبيق:** ينطبق القسم الفرعي 4-1 من هذا الجانب من الأداء على المشاريع الجديدة أو التوسعات الرئيسية أو التغييرات الأخرى في عمليات التشغيل الحالية التي تخلق تأثيرات جديدة وكبيرة على المجتمع المحلي أو العمال أو البيئة. ينطبق القسم الفرعي 4-2 على المشاريع الجديدة أو التوسعات الرئيسية أو التغييرات الهامة الأخرى في العمليات الحالية التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة التوطين القسرية (النزوح المادي أو الاقتصادي)، وهي حالات لا يكون فيها للأشخاص المتضررين الحق في نهاية المطاف في رفض الاستحواذ على الأراضي بسبب حق استيلاء الدولة على الأملاك أو المنفعة العامة أو اللجوء القانوني المماثل. ارجع إلى مسرد المصطلحات للاطلاع على التعاريف ومعيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية للحصول على مزيد من التوجيهات. لاحظ أيضًا أن المستوى الأساسي للبند 4-2 يغطي فقط تخطيط إعادة التوطين، بينما يغطي "مستوى الممارسة الجيدة" تطبيق إعادة التوطين.

| متطلبات   | المستوى  |
|---|--|
| <b>4-1 تقييم المخاطر والآثار السلبية للمشاريع والتوسعات الجديدة</b> |  |
| الممارسة الأساسية   | 1. جمع البيانات المبدئية التي تميز السياق البيئي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمشروع الجديد المقترح أو التوسع الرئيسي أو التغييرات المهمة الأخرى في عمليات التشغيل الحالية، للاسترشاد بها في تصميم المشروع والتي يمكن تقييم المخاطر والآثار السلبية وتدبير التخفيف والفوائد على أساسها.   |
|   | 2. إجراء تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمشروع الجديد المقترح أو التوسع الرئيسي أو أي تغيير كبير آخر في عملية قائمة بما يتفق مع اللوائح القضائية أو مع معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية، في حالة عدم وجود لوائح قضائية. وينبغي أن يشمل ذلك، عند الاقتضاء، الهواء، والتربة، والأراضي، والمياه، والتنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، والمناخ، والانبعثات، والضوضاء والاهتزازات، والصحة، والسلامة، ونوع الجنس، وحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، وإعادة التوطين، والتراث الثقافي، والهجرة الداخلية، والآثار الاجتماعية والاقتصادية والإغلاق. وينبغي أن ينظر التقييم في الكيفية التي تتأثر بها كل مجموعات الأطراف المعنية، بما في ذلك النساء والفئات الضعيفة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، بشكل مختلف. |

|  |                  |
|--|------------------|
| 1. إشراك الأطراف المعنية المتأثرة المحتملة وأصحاب الحقوق في عملية جمع البيانات المبدئية، وتقييم المخاطر والأثر، ووضع خطط التخفيف بطرق يسهل الوصول إليها وتكون مفهومة ومناسبة ثقافيًا.                    | الممارسة الجيدة  |
| 2. تضمين تقييم للأثار التراكمية للتطورات القائمة أو المخطط لها وتحليل البدائل كجزء من تقييم الأثر البيئي.  |                  |
| 3. وضع وتنفيذ خطط الإدارة لتجنب وتقليل وتخفيف و/أو التعويض عن الآثار السلبية الكبيرة المحددة في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، بما في ذلك الآثار التراكمية.  |                  |
| 4. مراقبة التقدم المحرز على ضوء خطط الإدارة على فترات زمنية محددة وتحديثها حسب الضرورة.  |                  |
| 5. الإفصاح العلني عن نتائج تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، بما في ذلك كيفية استخدامه للتأثير على تصميم المشروع، وإتاحته للمجتمعات المتضررة والأطراف المعنية المحلية الأخرى بطرق يمكن الوصول إليها وفهمها. |                  |
| 1. كجزء من عمليات التشاور في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، وحيثما كان ذلك مناسبًا للآثار المحددة، تشمل جلسات تشاور منفصلة مع النساء ومجموعات الأطراف المعنية الضعيفة والممثلة تمثيلاً ناقصًا.           | الممارسة الرائدة |
| 2. التعاون مع الأطراف المعنية المحلية وأصحاب الحقوق لإجراء مراقبة مشتركة لخطط إدارة الآثار السلبية.  |                  |
| 3. التعاون مع الأطراف الأخرى التي تسهم في الآثار التراكمية للتطورات القائمة أو المخطط لها بشأن تدابير التخفيف.   |                  |

| متطلبات                                  | المستوى  |
|--|--|
| 2-4 الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين |  |
| الممارسة الأساسية                        | 1. تجنب النزوح المادي و/أو الاقتصادي القسري كلما أمكن ذلك.   |
|  | 2. عندما يكون النزوح المادي و/أو الاقتصادي أمرًا لا مفر منه، يتم التشاور مع الأطراف المعنية المتأثرة المحتملة وأصحاب الحقوق خلال مراحل التخطيط لأي مشروع جديد أو توسعة بطرق يسهل الوصول إليها وتكون مفهومة ومناسبة ثقافيًا.          |
|  | 3. إجراء دراسة أساسية اجتماعية واقتصادية وتقييم الأثر على المجتمعات التي يحتمل أن تتأثر بالنزوح المادي و/أو الاقتصادي القسري.  |
|  | 4. تزويد الأشخاص الذين يحتمل أن يتأثروا بالنزوح بإمكانية الوصول إلى آلية التظلمات (ارجع إلى جانب الأداء 17: إدارة التظلمات).   |
| الممارسة الجيدة                          | 1. وضع خطة عمل لإعادة التوطين، وعند الاقتضاء، خطة لاستعادة سبل العيش، بما يتماشى مع معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسرية، بالتشاور مع الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق. |
|  | 2. تنفيذ أحكام معيار الأداء رقم 7 من معايير مؤسسة التمويل الدولية بشأن الشعوب الأصلية إذا كان النزوح المادي و/أو الاقتصادي يتعلق بالأراضي التي درجت على ملكيتها أو استخدامها العرفي (ارجع أيضًا إلى جانب الأداء 14: الشعوب الأصلية). |

|  |                  |
|--|------------------|
| 3. تحديد المطالبات القائمة والنزاعات المتعلقة بملكية الأراضي والسعي إلى حلها وفقاً للقانون الدولي والوطني المعمول بهما.  |                  |
| 4. تنفيذ الإجراءات وسبل العلاج التي تتجنب أو تقلل أو تعوض عن الآثار السلبية للنزوح المادي و/أو الاقتصادي القسري، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء و/أو الفئات الضعيفة و/أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً. |                  |
| 5. تقديم تعويضات عن الأصول المفقودة بتكلفة الاستبدال الكاملة وغيرها من عمليات المساندة لمساعدة النازحين على تحسين أو استعادة سبل عيشهم ومستوى معيشتهم، بطريقة شفافة ومنتسقة ومنصفة.          |                  |
| 6. توفير الفرص للمجتمعات المحلية والأشخاص النازحين للحصول على فوائد إنمائية مناسبة من المرفق (ارجع إلى جانب الأداء 13: التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه 13-2).            |                  |
| 7. الإفصاح العلني عن عمليات المشاركة والآثار والخطط والتقدم المحرز فيما يتعلق بالنزوح القسري المادي و/أو الاقتصادي.  |                  |
| 8. مراقبة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنازحين مادياً و/أو اقتصادياً للتمكين من استعادة سبل العيش ومستويات المعيشة للنازحين.  |                  |
| 9. إجراء مراجعة داخلية لتنفيذ ومراقبة خطة عمل إعادة التوطين وخطة استعادة سبل العيش إن أمكن ووضع خطط عمل لمعالجة أي ثغرات.  |                  |
| 1. وضع وتنفيذ برامج لتحسين سبل عيش النازحين ومستوى معيشتهم.  | الممارسة الرائدة |
| 2. تيسير عملية إثبات الملكية القانونية للأشخاص الذين أعيد توطينهم، إن أمكن، بموجب القانون الوطني.  |                  |
| 3. استكمال مراجعة مستقلة لخطة عمل إعادة التوطين، وخطة استعادة سبل العيش، إن أمكن، بالتشاور مع الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق، ومعالجة أي ثغرات في التنفيذ.                           |                  |
| 4. الإفصاح العلني عن نتائج المراجعة المستقلة لخطة عمل إعادة التوطين، وخطة استعادة سبل العيش إن وجدت، مع حماية سرية الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق.                                   |                  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الآثار السلبية:** الآثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الآثار السلبية الفعلية إلى الآثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الآثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضاً إلى "الأطراف المعنية").

**البيانات المبدئية:** وصف للظروف القائمة (أو تلك التي كانت موجودة في نقطة زمنية معينة) لتوفير نقطة انطلاق (مثل حالة ما قبل المشروع) يمكن إجراء مقارنات معها (مثل حالة ما بعد التعرض للآثار السلبية)، مما يسمح بقياس حجم التغيير.

**الآثار التراكمية:** الجمع بين التأثيرات المتعددة من المشاريع القائمة و/أو المشروع المقترح و/أو المشاريع المستقبلية المتوقعة التي يمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية و/أو مفيدة كبيرة لا يمكن توقعها في مشروع قائم بذاته<sup>31</sup>.

**النزوح الاقتصادي:** ارجع إلى إعادة التوطين القسرية.

**التوسع:** التغييرات في بصمة عمليات تشغيل المرفق أو المنشآت والبنية التحتية المرتبطة به.

**إعادة التوطين القسرية:** يشير ذلك إلى كل من النزوح المادي (الترحيل أو فقدان المأوى) والنزوح الاقتصادي (فقدان الأصول أو الاستفادة من الأصول التي تؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو غيرها من وسائل كسب العيش بسبب الاستحواذ على الأراضي ذات

<sup>31</sup> مقتبس من معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

الصلة بالمشروع و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي. وتعتبر إعادة التوطين قسرية عندما لا يكون للأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي تؤدي إلى النزوح المادي أو الاقتصادي. يحدث هذا في حالات (1) المصادرة القانونية أو القيود المؤقتة أو الدائمة على استخدام الأراضي و(2) التسويات المتفاوض عليها التي يمكن للمشتري أن يلجأ فيها إلى نزع الملكية أو فرض قيود قانونية على استخدام الأراضي إذا فشلت المفاوضات مع البائع<sup>32</sup>.

**اللوائح القضائية:** اللوائح التي تنطبق على المرفق في اختصاص قضائي معين. ويمكن أن تكون هذه اللوائح وطنية، أو على مستوى الولاية أو الإقليم، أو غيرها.

**خطة استعادة سبل العيش:** خطة لتعويض النازحين اقتصادياً و/أو المجتمعات المحلية وتقديم مساعدات أخرى لهم لإعادة تأسيس سبل عيشهم<sup>33</sup>.

**المشاريع الجديدة:** المشاريع التي لديها الحد الأدنى من الأنشطة التشغيلية السابقة أو بدونها (ولكنها تجاوزت مرحلة الاستكشاف) والتي لا ترتبط بالمشاريع القائمة أو جزء منها.

**النزوح المادي:** ارجع إلى إعادة التوطين القسرية.

**خطة عمل إعادة التوطين:** خطة تغطي، كحد أدنى، المتطلبات المعمول بها وفقاً لمعيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية، بغض النظر عن عدد الأشخاص، وتشمل التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة للأراضي والأصول الأخرى المفقودة. وينبغي تصميم الخطة المحلية للتخفيف من الآثار السلبية للنزوح، وتحديد فرص التنمية؛ ووضع ميزانية وجدول زمني لإعادة التوطين؛ وتحديد استحقاقات جميع فئات الأشخاص المتضررين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفقراء والفئات الأكثر ضعفاً أو السكان المعرضين للخطر<sup>34</sup>.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالباً ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات الدينية، والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**الفئات الضعيفة والمهمشة:** المجموعات التي تتميز بارتفاع المخاطر التي تتعرض لها وانخفاض قدرتها على التعامل مع الآثار السلبية. ويمكن أن يستند هذا الضعف إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة أو العرق أو الدين أو الإقصاء التاريخي أو التهميش أو غيرها من المعايير التي تؤثر على قدرة الأشخاص على الوصول إلى الموارد وفرص التنمية<sup>35</sup>.

## المراجع:

- [معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية](#)
- [معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية: الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين](#)
- [معيار الأداء رقم 7 لمؤسسة التمويل الدولية: الشعوب الأصلية](#)

<sup>32</sup> مقتبس من معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

<sup>33</sup> مقتبس من معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

<sup>34</sup> مقتبس من معيار الأداء رقم 5 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

<sup>35</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

## جانب الأداء 5: حقوق الإنسان

المقصد: احترام حقوق الإنسان من خلال تنفيذ أنظمة ونهج إدارة العناية الواجبة بحقوق الإنسان من أجل التحديد الفعال للمخاطر والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها وعلاجها بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 3 سلاسل التوريد المسؤولة
- 6 عمالة الأطفال والرق الحديث
- 7 حقوق العمال
- 8 التنوع والإنصاف والشمول
- 9 أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة
- 11 إدارة الأمن
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 14 الشعوب الأصلية
- 15 التراث الثقافي
- 16 التعدين الحرفي والضييق النطاق
- 17 إدارة التظلمات

**قابلية التطبيق:** ينطبق جانب الأداء هذا على جميع المرافق. لضمان الاكتمال، هناك متطلبات معينة في هذا الجانب من الأداء تتداخل عمداً مع مواضيع أخرى وثيقة الصلة في المعيار، في هذه الحالة على وجه التحديد، جانب الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة وجانب الأداء 17: إدارة التظلمات. عندما تكون متطلبات جانبيين من جوانب الأداء متماثلة أو متشابهة، يكون المقصد هو أن يتم تنفيذها كمطلب واحد.

| متطلبات                 | المستوى   |
|-------------------------|---|
| <b>1-5 حقوق الإنسان</b> |   |
| الممارسة الأساسية       | 1. الالتزام العلني باحترام حقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.  |
|                         | 2. احترام حقوق الجماعات أو الأفراد (بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان) الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.   |
|                         | 3. إنشاء وتنفيذ آليات لتلقي وتتبع والاستجابة لتظلمات الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق بشأن حقوق الإنسان.   |
|                         | 4. توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان على فترات زمنية محددة للموظفين المسؤولين عن إدارة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.   |
| الممارسة الجيدة         | 1. الإفصاح العلني عن لائحة حقوق الإنسان المتسقة مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.   |
|                         | 2. إنشاء وتنفيذ عملية العناية الواجبة بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتحديد وتقييم مخاطر حقوق الإنسان والآثار الناجمة أو المساهمة فيهما من قبل عمليات المرفق بهدف تجنب التعدي على حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين (بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان) ومعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان. |
|                         | 3. وضع وتنفيذ عملية العناية الواجبة بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتحديد وتقييم المخاطر والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان المرتبطة بسلاسل التوريد والشركاء التجاريين للمرفق الذين يسعون إلى منع أو تخفيف الآثار السلبية المرتبطة مباشرة بالعمليات أو المنتجات أو الخدمات                         |

|   |                         |
|---|-------------------------|
| <p>من خلال العلاقات التجارية، حتى لو لم يسهم المرفق في تلك الآثار (ارجع إلى جانب الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة).</p>   |                         |
| <p>4. إنشاء وتنفيذ آلية تظلمات تتماشى مع معايير فعالية المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، القسم 31 (ارجع إلى جانب الأداء 17: إدارة التظلمات).</p>   |                         |
| <p>5. توفير أو التعاون في عمليات لتمكين معالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي تسبب فيها المرفق أو أسهم فيها وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.</p>  |                         |
| <p>6. عندما تشكل العمليات أو سياقات التشغيل مخاطر الآثار الجسيمة على حقوق الإنسان، يجب الإفصاح العلني عن كيفية التعامل مع الآثار و/أو علاجها بطريقة تكون: في متناول الجماهير المستهدفة، مع معلومات كافية لتقييم مدى كفاية الاستجابة، والتي لا تشكل مخاطر على الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق أو الموظفين أو السرية التجارية.</p> |                         |
| <p>7. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على فترات زمنية محددة وكل ثلاثة أعوام على الأقل.</p>  |                         |
| <p>1. تحديد أهداف حقوق الإنسان و/أو الغايات المتعلقة بأداء حقوق الإنسان، في المرفق، وفي سلسلة التوريد والعلاقات التجارية، وقياس التقدم المحرز وتقديم التقارير عنها بشكل علني.</p>   | <p>الممارسة الرائدة</p> |
| <p>2. التعاون مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق من أجل استكمال مراجعة مستقلة لمدى فعالية تطبيق المرفق للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.</p>   |                         |
| <p>3. الانخراط بنشاط مع المدافعين عن حقوق الإنسان للاسترشاد بها في عمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان.</p>  |                         |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الآثار السلبية:** الآثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الآثار السلبية الفعلية إلى الآثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الآثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضاً إلى "الأطراف المعنية").

**شريك الأعمال:** الكيان الذي يرتبط بالمرفق بعلاقة تعاقدية. ويشمل مصطلح شركاء الأعمال المتعهدين والوكلاء والموردين والوسطاء أو التجار المحليين والدوليين والشركاء في المشاريع المشتركة. كما يشمل أيضاً الكيانات التي تقدم خدمات، مثل مقدمي الخدمات الأمنية ووكالات التوظيف، أو أي جهات خارجية أخرى تخضع للعناية الواجبة الموجودة في إطار المعيار الموحد. ولا يشمل شركاء الأعمال العملاء والمستهلكين النهائيين.<sup>36</sup>

**المدافعون عن حقوق الإنسان:** يعرّف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم "أي شخص، يعمل بمفرده أو في مجموعات، (بتصرف سلميًا) ويعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان". في المعيار الموحد للتعدين، يشمل مصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان" المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، الذين تعرّفهم الأمم المتحدة بأنهم "الأفراد والجماعات الذين، بصفتهم الشخصية أو المهنية وبطريقة سلمية، يسعون جاهدين لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك الماء والهواء والأرض والنباتات". ويمكن أن تختلف إجراءات المدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز أو حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاج العام والتعليق والحملات. وقد يختلف المرفق مع هدف المدافعين، الذين يمكن أن يكونوا أفرادًا أو جماعات لا تربطهم صلة مباشرة بعملياتهم، وليس من اختصاص المرفق تحديد ما إذا كانوا على خطأ أو صواب. ومع ذلك، يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان استخدام الوسائل السلمية للنهوض بقضيتهم، مع قبول عالمية حقوق الإنسان على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان عدم استخدام التدابير التي تتسم بالعنف، بما في ذلك الإكراه أو الاستغلال أو الإساءة غير العنيفة.

**العناية الواجبة بحقوق الإنسان:** عملية مستمرة لإدارة المخاطر يجب على المرفق اتباعها لتحديد ومنع وتخفيف وتفسير كيفية معالجته لآثاره السلبية على حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير أربع خطوات رئيسية هي: تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق

<sup>36</sup> مقتبس من دليل معايير علامات النحاس (2023)

الإنسان؛ ومراقبة التقدم المحرز في تنفيذ القانون والتميز ضد المرأة ودمج النتائج والعمل على أساسها، وتتبع الاستجابات، والتواصل بشأن كيفية معالجة الآثار. ويجب على المرافق أن يحدد المجالات العامة التي يكون فيها خطر الآثار السلبية على حقوق الإنسان أكثر أهمية، سواء كان ذلك بسبب السياق التشغيلي لبعض الموردين أو العملاء، أو عمليات التشغيل أو المنتجات أو الخدمات المعنية أو غيرها من الاعتبارات ذات الصلة، وأن تعطي الأولوية لهذه المجالات من أجل بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

**العلاج:** يشير إلى عملية توفير سبل العلاج من الأثر السلبي على حقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن أن تعالج الأثر السلبي. وقد تتخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجزائية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال، على سبيل المثال، الإنذارات القضائية أو ضمانات عدم التكرار.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها والامتناع عن انتهاكات حقوق الإنسان). وفي سياقات معينة، غالباً ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.<sup>37</sup>

**الأثر الجسيم على حقوق الإنسان:** تأثير سلبي على حقوق الإنسان يكون جسيماً بحكم واحدة أو أكثر من الخصائص التالية: حجمه أو نطاقه أو عدم إمكانية علاجه. يعني النطاق مدى عمق الأثر على حق (حقوق) الإنسان. يعني النطاق عدد الأفراد الذين تأثروا أو يمكن أن يتأثروا. عدم القابلية للعلاج تعني السهولة أو غير ذلك من السبل التي يمكن بها إعادة المتضررين إلى تمتعهم السابق بالحق (الحقوق).<sup>38</sup>

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة المجتمعات المحلية، والسياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بآثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**سلاسل التوريد:** الكيانات التي يقوم المرفق بشراء جميع المواد والسلع والخدمات منها.

#### المراجع:

- [مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة \(ICoCA\)](#)
- [مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)
- [المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان](#)
- [المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، الأدوات التوجيهية لعملية التطبيق](#)
- [توجيهات العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الدولي للتعددية والمعادن](#)

<sup>37</sup> مقتبس من دليل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الدولي للتعددية والمعادن (2023)

<sup>38</sup> مقتبس من دليل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الدولي للتعددية والمعادن (2023)

## جانب الأداء 6: عمالة الأطفال والرق الحديث

المقصد: حظر ومنع وعلاج مسألة عمالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا والرق الحديث بأي شكل من الأشكال، وضمان عدم تعرض العمال الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك الأعمال الخطرة. وتتماشى هذه المتطلبات مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 138 و182 و29 و105.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:  
3 سلاسل التوريد المسؤولة  
5 حقوق الإنسان  
7 حقوق العمال

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق. وتركز محتويات هذا الجانب من الأداء تحديدًا على حظر ومنع ومعالجة حالات عمالة الأطفال والرق الحديث المرتبطة بالمرفق، إما من خلال التوظيف المباشر من قبل المرفق أو من خلال المتعهدين الذين يعملون معه.

| المتطلبات                                    | المستوى  |
|--|--|
| <b>6.1 المخاطر والتخفيف والأداء التشغيلي</b> |  |
| الممارسة الأساسية                            | 1. تمثيلاً مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 29 و105، تتبع سياسة عامة تقضي بعدم الانخراط بشكل مباشر أو غير مباشر في الرق الحديث أو التسامح معه أو دعمه، وحظر التقاعس عن التصدي لحالات الرق الحديث في حال الكشف عنها.   |
|  | 2. وتمثيلاً مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية 138 و182، تتبع سياسة عامة تقضي بعدم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عامًا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة (أو في ولاية قضائية لا يتطور اقتصادها ومرافقها التعليمية بشكل كاف، بعد التشاور مع منظمة عمالية ذات صلة، حيثما وجدت، أن تضع حدًا أدنى للعمر قدره 14 عامًا)؛ عدم تعريض العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا لأسوأ أشكال عمالة الأطفال أو الأعمال الخطرة واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على حالات عمالة الأطفال، إذا تم تحديدها. |
|  | 3. تحديد وتقييم مخاطر عمالة الأطفال والرق الحديث.  |
|  | 4. بناءً على المخاطر المحددة، تنفيذ ممارسات للتخفيف من المخاطر المرتبطة بمؤشرات منظمة العمل الدولية للرق 39 الحديث في عمليات تشغيل المرفق.   |
|  | 5. بناءً على المخاطر المحددة، تنفيذ ممارسات لتقليل مخاطر عمالة الأطفال والتخفيف من حدتها في عمليات تشغيل المرفق، ويشمل ذلك تنفيذ آلية للتحقق من عمر العمال.  |
|  | 6. إذا كان العمال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا يعملون في المرفق، فيجب اعتماد التدابير المناسبة بناءً على المخاطر المحددة لحماية صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم ورفاهيتهم.  |
|  | 7. إذا تم العثور على حالات ضرر تمس حقوق الأطفال أو تتعلق بالرق الحديث داخل عمليات تشغيل المرفق في الموقع أو خارجها، يجب التصرف فوراً لوقف أي ضرر مباشر يمس الحياة أو السلامة. إذا لم يكن لدى المرفق القدرة على التصرف، فيجب الإبلاغ عن حالات عمالة الأطفال و/أو الرق الحديث إلى السلطات المختصة بطريقة لن تعرض ذلك الطفل أو العامل للخطر.  |
| الممارسة الجيدة                              | 1. استنادًا إلى المخاطر المحددة ومن خلال إدراجها في متطلبات العقد، يجب مطالبة المتعهدين بتنفيذ ممارسات للتخفيف من المخاطر المرتبطة بمؤشرات منظمة العمل الدولية للرق الحديث في عمليات المرفق وفي مواقع العمل خارج الموقع التي تدعم عمليات المرفق.   |
|  | 2. من خلال التزمين في متطلبات العقد، اطلب من المتعهدين تطبيق ممارسات مماثلة لتلك التي تم تطبيقها للممارسة الأساسية رقم 4 و5 أعلاه، حيث يوجد خطر محدد يتمثل في مشاركة الأطفال في العمل.   |
|  | 3. وضع ممارسات وعمليات تتماشى مع "مبدأ صاحب العمل يدفع" عند التوظيف مباشرة و/أو من خلال وكالة توظيف، ومنع حجب الوثائق الشخصية للعمال.  |

<sup>39</sup> مقتبس من مؤشرات منظمة العمل الدولية للعمل الجبري (2012)

|  |                  |
|--|------------------|
| 4. وضع إطار عمل للإصلاح القائم على المخاطر يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.  |                  |
| 5. في حالة حدوث أي ضرر لحقوق الطفل أو حالات الرق الحديث، يجب الإفصاح العلني عن ملخص لحالات عمالة الأطفال و/أو الرق الحديث المرتبطة بالمرفق، إما مباشرة أو من خلال مورّد أو متعهد، فضلاً عن التدابير المتخذة للتخفيف من تلك الحالات ومعالجتها، وإتاحتها للأطراف المعنية المحلية، والحرص على حماية سلامة وخصوصية وهويات الأطفال و/أو العمال المعنيين بطريقة متوافقة مع الحقوق في جميع مراحل الإبلاغ. |                  |
| 1. عندما تكون هناك مخاطر محددة لعمالة الأطفال والرق الحديث في المرفق، يجب التعاون مع الأطراف المعنية ذات الصلة في تنفيذ ومراقبة إطار عمل الإصلاح الذي تم وضعه وفقاً للممارسة الجيدة رقم 4.   | الممارسة الرائدة |
| 2. في حالة تطبيق العلاج، يجب مراقبة وإجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية العلاج ونتائجه وتعديل و/أو تنفيذ الممارسات اللازمة لمنع تكرارها.  |                  |
| 3. إنشاء وتنفيذ برنامج تدقيق داخلي أو المشاركة في برنامج تدقيق مستقل قائم على المخاطر يعتمد على مبادئ المخاطر المشتركة والمسؤولية عن بذل العناية الواجبة على الموردين لتقييم مخاطر الرق الحديث.  |                  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية:

**عمالة الأطفال:** تعريف عمالة الأطفال مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، واتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (ارجع إلى الجدول أ-1). وفقاً لمنظمة العمل الدولية، تشير عمالة الأطفال إلى العمل الذي (1) يشكل خطراً عقلياً وبدنياً واجتماعياً وأخلاقياً ويضر بالأطفال؛ (2) يتعارض مع دراستهم بحرمانهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة، أو إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان، أو إجبارهم على محاولة الجمع بين الحضور المدرسي والعمل الشاق والطويل بشكل مفرط (3) العمل الذي يقوم به الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للعمر (وقدره 15 عاماً).<sup>40</sup>

**"مبدأ صاحب العمل يدفع":**<sup>41</sup> مبدأ صاحب العمل يدفع: لا ينبغي لأي عامل أن يدفع مقابل وظيفة، حيث يجب ألا يتحمل العامل تكاليف التوظيف بل صاحب العمل. يذكر معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية (IHRB) أن العمال المهاجرين يدفعون في كثير من الأحيان رسوماً للوكالات والسماسرة من أجل توظيفهم وتسكينهم في وظائف في الخارج. يمكن أن تغطي الرسوم التكاليف وتشمل تكاليف عملية التوظيف نفسها، وتكاليف السفر، والتأشيرات، والتكاليف الإدارية، وغير ذلك من الأشكال المختلفة من "الرسوم" و"رسوم الخدمة" غير المحددة. ويوصي معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية أصحاب العمل بما يلي:

- دفع التكاليف الكاملة لتوظيف العمال
- ضمان عدم مطالبة أي عامل بدفع وديعة أو سند للحصول على فرصة عمل، ولا دفع أي تعويضات لتغطية رسوم وتكاليف التوظيف.

**مؤشرات منظمة العمل الدولية للرق الحديث:** يمكن العثور على مؤشرات منظمة العمل الدولية للرق الحديث في منشور صادر عن منظمة العمل الدولية يسمى مؤشرات منظمة العمل الدولية للسخرة وتشمل المؤشرات التالية وعددها 11 مؤشراً: استغلال الضعف، والخداع، وتقييد الحركة، والعزلة، والعنف الجسماني والجنسي، والتخويف والتهديدات، والاحتفاظ بوثائق الهوية، وحجب الأجور، وعبودية الدين، وظروف العمل والمعيشة التعسفية، والعمل الإضافي المفرط. ويمكن الاطلاع على وصف مفصل لهذه المؤشرات في وثيقة منظمة العمل الدولية.

**الرق الحديث:** يغطي الرق الحديث حالات الاستغلال التي لا يستطيع الشخص تركها أو رفضها بسبب التهديدات أو العنف أو الإكراه أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، بما في ذلك العمل الإجباري والسخرة والقسري والاستغلالي بما في ذلك العمل في السجون وعبودية الدين والاتجار بالبشر والزواج القسري والرق وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق<sup>42</sup>. عندما يكون المرفق أو الشركة ملزمة بالإبلاغ من خلال المتطلبات القانونية الوطنية مثل تلك الموجودة في كندا أو الولايات المتحدة أو أستراليا أو الاتحاد الأوروبي، يمكن استخدام هذه التقارير كدليل على معالجة شرط الإفصاح بموجب الممارسة الجيدة رقم 5، شريطة تضمين أي حالات عمالة لأطفال أو الرق الحديث، وإتاحة التقرير للجمهور.

<sup>40</sup> مقتبس من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إجراءات عملية للشركات لتحديد ومعالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال في سلاسل توريد المعادن (2017)

<sup>41</sup> مقتبس من رسوم التوظيف وفق معهد حقوق الإنسان والأعمال (2016) (IHRB)

<sup>42</sup> مقتبس من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرق (1926) واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

(1956)

**الأخلاق:** في سياق عمالة الأطفال، تشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال، على النحو المحدد في المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، العمل الذي يحتمل أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، بما في ذلك العمل الذي يعرض الأطفال للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي مثل الاستخدام، وقوادة طفل أو عرضه لأغراض البغاء أو لإنتاج مواد إباحية أو للعروض الإباحية.

**العلاج:** العلاج: يشير إلى عملية توفير سبل العلاج من الأثر السلبي على حقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن أن تعالج الأثر السلبي. وقد تتخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجزائية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال، على سبيل المثال، الإنذارات القضائية أو ضمانات عدم التكرار.

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**أسوأ أشكال عمل الأطفال:** تعرّف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الأطفال على النحو التالي:

- جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والإقطاع، والعمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛
- استغلال طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض البغاء أو لإنتاج المواد الإباحية أو العروض الإباحية؛
- استغلال طفل أو تشغيله أو عرضه للقيام بأنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- والعمل الذي من المرجح، بحكم طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها، أن يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم.

#### المراجع:

- [اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للعمر رقم 138](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة رقم 29](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء السخرة](#)

## جانب الأداء 7: حقوق العمال

المقصد: احترام حقوق العمال في التمتع بشروط عمل عادلة ولائقة وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية. حظر ومنع وعلاج التمييز والمضايقة في مكان العمل، وتوفير آلية فعالة للتعامل مع تظلمات العمال. وتتماشى هذه المتطلبات مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 1 و14 و87 و95 و98 و100 و131 و132.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 5 حقوق الإنسان
- 6 عمالة الأطفال والرق الحديث
- 8 التنوع والإنصاف والشمول
- 9 أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة
- 10 التأهب والاستجابة للطوارئ والأزمات
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 17 إدارة التظلمات

**قابلية التطبيق:** هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق. يشمل تعريف العمال الموظفين في هذا الجانب من الأداء كل من العمال الموظفين بشكل مباشر والذين لديهم عقود مع المرفق والعمال الموظفين بشكل غير مباشر الذين يعملون بانتظام في المرفق والذين لديهم عقود عمل مع جهة خارجية، مثل وكيل العمل أو مقدم العمل أو المتعهد/المقاول من الباطن. لاحظ أنه على الرغم من أن المتطلبات في هذا الجانب من الأداء تنطبق على جميع العمال، فإن الإجراءات اللازمة لتلبية هذه المتطلبات قد تختلف بالنسبة للعمال الموظفين بشكل مباشر (أي الموظفين) مقارنة بالعمال الموظفين بشكل غير مباشر (مثل المتعهدين وعمال الوكالات وما إلى ذلك) حيث تكون سيطرة المرفق وتأثيره أضعف.

| متطلبات   | المستوى   |
|---|---|
| <b>1-7 المخاطر المتعلقة بحقوق العمال والتخفيف من حدتها والأداء التشغيلي</b> |   |
| الممارسة الأساسية   | 1. الالتزام العلني باحترام حقوق العمال، بما في ذلك شروط العمل العادلة واللائقة، وحرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية، والحماية من التمييز والمضايقة والممارسات التأديبية غير العادلة، وتطبيق ممارسات التوظيف المسؤول.                    |
|   | 2. الالتزام العلني بتحديد وتقليل/إزالة الحواجز التي تحول دون النهوض بالمرأة ومعاملتها معاملة عادلة في مكان العمل.   |
|   | 3. الالتزام العلني باحترام حقوق ومصالح العمال، بغض النظر عن الجنس ونوع الجنس والتوجه الجنسي والأصل القومي والسكان الأصليين والعمر والعرق والقدرة البدنية والانتماء الديني والخلفية الاجتماعية والاقتصادية و/أو فئات أخرى من التمثيل الناقص. |
| الممارسة الجيدة   | 1. تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد حقوق العمال الموضحة في الممارسة الأساسية وتطبيق الممارسات التي تخفف من هذه المخاطر وتظهر احترام حقوق هؤلاء العمال.  |
|   | 2. تنفيذ سياسات وممارسات لاحترام حقوق ومصالح المرأة تعكس النهج المراعية لمنظور نوع الجنس في ممارسات العمل وتصميم الوظائف، والتي تحمي من جميع أشكال التمييز والتحرش، والسلوكيات التي تؤثر سلبًا على مشاركة المرأة بنجاح في مكان العمل.       |
|   | 3. تعريف العمال المتأثرين بشروط التوظيف، في بداية عملية التوظيف وعندما تتغير الشروط، وذلك بلغة وشكل يفهمونه ويحددان بوضوح شروط العمل.   |
|   | 4. منح العمال أجور ومزايا عادلة تمثل أجرًا تنافسيًا في سوق العمل هذا، ويشمل ذلك العمال بدوام جزئي.  |
|   | 5. توفير أجر متساو، بما في ذلك المزايا، عن العمل المتساوي القيمة.   |
|   | 6. إجراء مراجعة داخلية لأجور العمال على فترات زمنية محددة باستخدام معايير ذات مصداقية لدعم توفير أجر عادل وتنافسي.  |

|  |                  |
|--|------------------|
| <p>7. عند طلب معلومات أو ملاحظات عن العمال، يجب تعريف العمال بوضوح بما يلي:</p> <p>a. الغرض الذي سيتم استخدام معلومات العامل أو ملاحظاته من أجله.</p> <p>b. ما إذا كانت مشاركة العمال في العملية طوعية و/أو سرية أم لا.</p> <p>c. آليات للحماية ضد عدم الكشف عن هوية العمال، إن وجدت، عند تحليل النتائج وإعداد تقارير عنها.</p> <p>d. الاستخدام المقصود، لأي بيانات أو معلومات تم جمعها، وكيف سيتم تخزينها بأمان لحماية الخصوصية.</p>  |                  |
| <p>8. عندما يوفر المرفق سبل الإقامة، يجب المحافظة على مستوى معقول من السلامة والإصلاح والنظافة. ويجب الامتناع عن تقاضي رسوم تزيد عن أسعار السوق إذا تم تحصيل رسوم مقابل الإقامة. تمكين العمال من الحصول على ما يكفي من الغذاء علاوة على الملابس والمياه والصرف الصحي في مكان العمل.</p>  |                  |
| <p>9. وضع ممارسات تؤكد على أن إجمالي ساعات العمل العادية للعمال لا يتجاوز 48 ساعة في الأسبوع وأن العمل الإضافي لا يتجاوز 12 ساعة في الأسبوع، محسوبًا في المتوسط في حالة العمل بنظام الورديات (بما في ذلك تناوب ورديات العمل) أو العمليات التي يتعين تنفيذها بشكل مستمر. إذا كان القانون المحلي أو اتفاقيات المفاوضات الجماعية تتطلب أقل من 60 ساعة عمل في الأسبوع، بما في ذلك العمل الإضافي، فإن هذا البند يكون هو المتطلب السائد.</p> |                  |
| <p>10. توفير يوم راحة واحد على الأقل في سبعة أيام وفترات راحة خلال ساعات العمل، محسوبة في المتوسط في حالة العمل بنظام الورديات أو العمليات التي يتعين تنفيذها بشكل مستمر.</p>  |                  |
| <p>11. توفير العمل الإضافي على أساس طوعي حيث تنطبق استثناءات ساعات العمل، وتقييم آثار الصحة والسلامة للعمل الإضافي على العمال، وتوفير الضمانات ذات الصلة لتقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها.</p>  |                  |
| <p>12. اعتماد التدابير المناسبة لحماية ودعم صحة ورفاه العاملات الحوامل.</p>  |                  |
| <p>13. إبلاغ العمال بحقوقهم في تشكيل نقابة (نقابات) يختارونها والانضمام إليها وتنظيمها وتوليها المفاوضات الجماعية نيابة عنهم مع صاحب العمل.</p>  |                  |
| <p>14. تزويد ممثلي العمال بإمكانية الوصول إلى أعضاء النقابة في مكان العمل للقيام بمهامهم المتعلقة بتمثيل العمال.</p>   |                  |
| <p>15. وضع الممارسات التي تثبت التوظيف المسؤول (على النحو المحدد في مسرد المصطلحات).</p>   |                  |
| <p>16. إبلاغ الإدارة والعمال بإدارة الأداء والإجراءات التأديبية وفقًا لأدوارهم ومسؤولياتهم، وتوفير التدريب عند الضرورة.</p>  |                  |
| <p>17. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية ممارسات التوظيف ومعالجة ثغرات التطبيق على فترات زمنية محددة.</p>  |                  |
| <p>1. تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد حقوق العمال بالتعاون مع العمال و/أو ممثليهم.</p>  | الممارسة الرائدة |
| <p>2. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية ممارسات التوظيف بالتعاون مع العمال و/أو ممثليهم.</p>   |                  |
| <p>3. مكافأة العمال بأجور ومزايا عادلة تمثل أجرًا معيشيًا، بما في ذلك العمال بدوام جزئي.</p>   |                  |

|  |
|--|
| 4. تزويد العمال بمزايا اجتماعية تتجاوز المتطلبات القانونية لواحد أو أكثر مما يلي: (1) الإجازة السنوية، (2) إجازة رعاية الأطفال (3) إجازة المرض والراحة، (4) اشتراكات المعاشات التقاعدية. |
| 5. مراجعة وتحديد ومعالجة أي أنماط من عدم المساواة في تعويضات العمال والمزايا المحددة في مراجعة الممارسات الجيدة 17.  |
| 6. توفير إجازة للعمال لممارسة حقوقهم السياسية، مثل حقهم في التصويت.  |
| 7. تحديد وتقييم ومعالجة مخاطر الآثار السلبية على حقوق العمال من قبل وكالات التوظيف.  |
| 8. تطبيق سياسات حقوق العمال مع وكالات التوظيف.   |

| متطلبات   | المستوى   |
|---|---|
| <b>2-7 آلية التظلمات للموظفين والمتعهدين (العمال)</b> |   |
| الممارسة الأساسية                                     | 1. إنشاء وتنفيذ آلية تظلم لتلقي وتتبع والاستجابة للقضايا والمخاوف التي أثارها العمال في المرفق، بما في ذلك الحماية من التمييز والمضايقة و/أو الانتقام لمن يثيرون التظلمات وسريّة من يرفعون التظلمات.                  |
|   | 2. تعيين المسؤوليات والمسألة الخاصة بإدارة آلية التظلم.   |
|   | 3. تعريف العمال بإمكانية توفر آلية التظلم.  |
|   | 4. توفير التدريب للعمال الذين يتحملون مسؤولية إدارة التظلمات على آلية التظلم.   |
| الممارسة الجيدة                                       | 1. التشاور مع العمال الذين يحتمل أن يتأثروا و/أو المنظمات التي تمثلهم بشأن تصميم آلية التظلم، والتي يجب أن تحدد خطوات عملية واضحة وجدول زمنية ومعالم لتقييم ومعالجة التظلمات بطريقة محايدة.                           |
|   | 2. إشراك العمال الذين تقدموا بتظلمات بشأن حلها، وتقديم تحديثات حول حالة التظلمات و/أو العلاج عند الاقتضاء، والإبلاغ عن النتائج بمجرد معالجة القضايا والمخاوف وفقاً للجدول الزمنية المتفق عليها.                       |
|   | 3. توفير سبل العلاج من الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي تسبب فيها المرفق أو ساهم فيها كما تم الإبلاغ عنها من خلال آلية التظلم، أو التعاون في معالجة هذه الآثار من خلال عمليات مشروعة أخرى.                        |
|   | 4. إجراء مراجعة داخلية وتحديث آلية التظلم على فترات زمنية محددة، والذي يجب أن يشمل جزء منها إشراك العمال في تجربتهم باستخدام الآلية واقتراحات التحسين.  |
|   | 5. تقديم تقرير إلى الإدارة على مستوى الشركة عن عدد وأنواع القضايا والمخاوف التي أثّرت من خلال آلية التظلمات وأنواع الإجراءات المتخذة استجابة لهذه القضايا وحلها و/أو معالجتها، مع مراعاة أحكام السرية وحماية الشاكين. |
|   | 6. إطلاع العمال على تنفيذ آلية التظلمات وعدد وأنواع القضايا التي يتم الإبلاغ عنها إلى آلية التظلمات في المرفق.  |
| الممارسة الرائدة                                      | 1. مشاركة العمال في تصميم أو دمج التحسينات على آلية التظلم.   |

|   |
|---|
| 2. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية آلية التظلم بالتعاون مع ممثلي العمال.  |
| 3. مراجعة التظلمات التي أثيرت بشأن الأنماط وتقييم الأسباب الكامنة ووضع إجراءات وقائية بالتشاور مع العمال على فترات زمنية محددة. |
| 4. إنشاء عملية تصعيد توفر الوصول إلى سبل مشروعة أخرى للالتصاف من التظلمات التي لم يتم حلها من خلال آلية التظلم في المرفق.       |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الآثار السلبية:** الآثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الآثار السلبية الفعلية إلى الآثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الآثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**المفاوضة الجماعية:** عملية أو نشاط طوعي يناقش من خلاله الموظفون والعمال علاقاتهم ويتفاوضون بشأنها، على وجه الخصوص، شروط وظروف العمل وتنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم. يشمل المشاركون في المفاوضة الجماعية أصحاب العمل أنفسهم أو مؤسساتهم، والنقابات العمالية أو، في حالة عدم وجودها، ممثلين يعينهم العمال بحرية.<sup>43</sup>

**التمييز:** عندما يعامل الشخص بشكل أقل تفضيلاً من الآخرين بسبب الخصائص التي لا تتعلق بكفاءات الشخص أو المتطلبات المتأصلة في الوظيفة. يحق لجميع العمال والباحثين عن عمل أن تتن معاملتهم على قدم المساواة، بغض النظر عن أي سمات أخرى بخلاف قدرتهم على القيام بهذه المهمة. يمكن أن تشمل أسس التمييز المحظورة العمر والطبقة والإعاقة والأصل العرقي و/أو القومي ونوع الجنس والعضوية في منظمات العمال الحرة والمستقلة بما في ذلك النقابات الحرة والمستقلة والانتماء السياسي والعرق والدين والتوجه الجنسي والنوع الاجتماعي والهوية الجنسية والحالة الاجتماعية والمسؤوليات العائلية والخلفية الاجتماعية والخصائص الشخصية الأخرى.<sup>44</sup>

**وتشير المساواة في الأجر بين العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة** إلى معدلات/الأجور المحددة دون تمييز على أساس نوع الجنس (منظمة العمل الدولية 100 (1951)).

**حرية تكوين الجمعيات:** حق العمال وأصحاب العمل في إنشاء منظمات يختارونها بأنفسهم والانضمام إليها دون إذن مسبق، وفقاً لقواعد المنظمة المعنية فقط.<sup>45</sup>

**التحرش:** مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة، أو التهديدات بها، سواء كانت لمرة واحدة أو بشكل متكرر، والتي تهدف إلى أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو اقتصادي.<sup>46</sup>

**الأجر المعيشي:** الأجر الذي يتقاضاه العامل عن أسبوع عمل قياسي في مكان معين يكفي لتوفير مستوى معيشي لائق للموظف وأسرته. وتشمل عناصر مستوى المعيشة اللائق الغذاء والماء والسكن والتعليم والرعاية الصحية والنقل والملبس وغيرها من الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك المخصصات المالية للأحداث غير المتوقعة.<sup>47</sup>

**العلاج:** يشير إلى عملية توفير سبل العلاج من الأثر السلبي على حقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن أن تعالج الأثر السلبي. وقد تتخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجزائية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال، على سبيل المثال، الإنذارات القضائية أو ضمانات عدم التكرار.

**ويشمل الأجر كل من الأجر أو الراتب العادي أو الأساسي أو الأدنى وأي مكافآت إضافية أيا كانت والتي يدفعها صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة للعامل، سواء كانت نقدية أو عينية، وتكون ناشئة عن الاستعانة بجهود العامل (منظمة العمل الدولية 100 (1951)).**

**التوظيف المسؤول:** توظيف العمال بشكل قانوني، وبطريقة عادلة وشفافة تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية. ويعني ذلك ما يلي:

- حظر فرض رسوم للتوظيف على الباحثين عن عمل
- احترام حرية التنقل
- احترام شفافية شروط وأحكام التوظيف
- احترام السرية وحماية البيانات
- احترام حق الاستفادة من علاج الآثار السلبية.<sup>48</sup>

<sup>43</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>44</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>45</sup> مقتبس من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 (1948) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948)

<sup>46</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>47</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>48</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

**آلية تظلم العمال:** إجراء يوفر إطارًا واضحًا وشفافًا لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتوظيف ومكان العمل.

**العمال:** يشمل كلا من العمال الموظفين بشكل مباشر الذين لديهم عقود مع المرفق والعمال الموظفين بشكل غير مباشر الذين يعملون بانتظام في المرفق والذين لديهم عقود عمل مع جهة خارجية، مثل وكيل توظيف العمالة<sup>49</sup> أو موفر العمالة أو متعهد/مقاول من الباطن.

**حدود ساعات العمل:** لا يمكن تجاوز الحد الأقصى لساعات العمل إلا في حالات استثنائية على النحو المحدد من قبل منظمة العمل الدولية والمنصوص عليها كما يلي:

- حالات الطوارئ أو المواقف غير العادية - قد يسمح بأكثر من 60 ساعة في الأسبوع في حالات الطوارئ أو المواقف غير العادية، والتي توصف بأنها أحداث أو ظروف تعطل الإنتاج بشكل كبير وتخرج عن المألوف وخارجة عن سيطرة المرفق
- الورديات - يجوز للعمال الموظفين للعمل في ورديات لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع أو 8 ساعات في اليوم إذا كان متوسط عدد ساعات العمل على مدى ثلاثة أسابيع أو أقل لا يتجاوز هذه الحدود
- العمليات التي يتعين تنفيذها بشكل مستمر - يمكن تجاوز حدود ساعات العمل في العمليات التي، بطبيعتها، تحتاج إلى تنفيذها في سلسلة من الورديات. في هذه الحالات، يجوز للعمال تجاوز حد 60 ساعة في الأسبوع وفقًا للشروط التالية:
  - عدم مخالفة القانون المحلي أو الوطني
  - لا يتجاوز متوسط عدد الساعات في الأسبوع 60 ساعة في الأسبوع (حتى 56 ساعة عادية مع اعتبار الساعات المتبقية ساعات عمل إضافية تصل إلى 60 ساعة) ويتم التعويض عن أيام الراحة
  - يتم إجراء تقييم لتأثيرات الصحة والسلامة على العمال والضمانات ذات الصلة لتقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها.
- التأكد من أن العمل الإضافي طوعي ولا يضاف بشكل روتيني إلى ساعات العمل العادية، إلا في حالة الاستثناءات الموضحة أعلاه.

#### المراجع:

- [اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل \(مجال العمل\) رقم 1](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية للراحة الأسبوعية \(مجال العمل\) رقم 14](#)
- [اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 لمنظمة العمل الدولية](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأجور رقم 95](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم 98](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم 131](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية للعطلات مدفوعة الأجر \(تمت مراجعتها\) رقم 132](#)

<sup>49</sup> مقتبس من دليل معايير علامات النحاس (2023)

## جانب الأداء 8: التنوع والإنصاف والشمول

المقصد: تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات والعمليات لتعزيز التنوع والإنصاف والشمول في مكان العمل.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 1 متطلبات الشركة
- 5 حقوق الإنسان
- 7 حقوق العمال
- 9 أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 17 إدارة التظلمات
- 20 خطة العمل الخاصة بالمناخ

قابلية التطبيق: يتمثل الغرض من المتطلبات الواردة في 1-8 في تنفيذها وتوكيدها على مستوى المؤسسة، ومع ذلك، يمكن تنفيذها وتوكيدها على مستوى المرفق. والغرض من متطلبات 2-8 هو تنفيذها وتوكيدها على مستوى المرفق.

| متطلبات   | المستوى   |
|---|---|
| <b>1-8 حوكمة التنوع والإنصاف والشمول (على مستوى الشركة)</b> |   |
| الممارسة الأساسية   | 1. الالتزام العلني بتعزيز مكان عمل متنوع ومنصف وشامل.   |
|   | 2. تعيين مسؤوليات الإدارة والمساءلة لدعم التزامات التنوع والإنصاف والشمول.  |
| الممارسة الجيدة   | 1. وضع استراتيجية تقوم على أساس التنوع والإنصاف والشمول، بحيث تتضمن أهدافاً لتحسين هذه الجوانب عبر عمليات الشركة.   |
|   | 2. وضع الاستراتيجية من خلال المشاركة مع قطاع عريض من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة، بما في ذلك مجموعات العمل أو العمال ذات الصلة والأفراد الممثلين تمثيلاً ناقصاً في مجال التعدين. |
|   | 3. تعريف العمال بهذه الاستراتيجية، بالإضافة إلى الأطراف المعنية الخارجية، إذا اقتضى الأمر عمل ذلك.  |
|   | 4. توفير التدريب للعمال على الجوانب الرئيسية للاستراتيجية.  |
|   | 5. إنشاء عملية للإدارة العليا لمراجعة وتحديث وتتبع تطبيق الاستراتيجية.  |
|   | 6. دمج التنوع والإنصاف والشمول في الحوكمة والعمليات التجارية ذات الصلة والإفصاح العلني عن التقدم المحرز.  |
|   | 7. اطلاع العمال على فترات زمنية محددة على أحدث المستجدات بشأن تطبيق الاستراتيجية.   |
| الممارسة الرائدة  | 1. التكليف بإجراء مراجعة مستقلة لجوانب التنوع والإنصاف والشمول على فترات زمنية محددة بناء على الأولويات التي تحددها الإدارة والعمال والإفصاح العلني عن النتائج.                                   |
|   | 2. تحديد أهداف للتوظيف المتنوع والاحتفاظ والتمثيل بين قيادة الشركة والإفصاح العلني عن التقدم المحرز على فترات زمنية محددة.  |

| متطلبات   | المستوى |
|---|---------|
| <b>2-8 إدارة التنوع والإنصاف والشمول (على مستوى المرفق)</b> |         |

|   |                          |
|---|--------------------------|
| <p>1. تقديم مبادرات أو عمليات لتعزيز ثقافة مكان العمل تتضمن مبادئ التنوع والإنصاف والشمول.</p> <p>2. تعيين مسؤوليات الإدارة والمساءلة لدعم التزامات التنوع والإنصاف والشمول.</p> <p>3. اعتماد ممارسات الاتصالات الداخلية لإشراك العمال بطريقة يسهل الوصول إليها وشاملة ومناسبة ثقافيًا.</p> <p>4. تحديد نطاق أولي وتطوير طرق لجمع البيانات وإعداد التقارير عن التنوع والإنصاف والشمول.</p> <p>5. إنشاء بيانات مبدئية عن مقاييس التنوع المتعلقة بالعمال.</p>   | <p>الممارسة الأساسية</p> |
| <p>1. إجراء مراجعة داخلية للعمليات الحالية لتحديد واتخاذ إجراءات لمعالجة التحيزات أو إزالة الحواجز التي تحول دون تحقيق التنوع والإنصاف والشمول، بما في ذلك التوظيف وإدارة الأداء وتنمية المهارات والاحتفاظ بالعمالة والترقية.</p> <p>2. تقديم الأساس اللازم للمراجعة الداخلية للعمليات الحالية من خلال المشاركة مع قطاع عريض من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة (والتي تشمل مجموعات العمل أو العمال ذات الصلة والأفراد الممثلين تمثيلاً ناقصاً في مجال التعدين).</p> <p>3. توفير التدريب على فترات زمنية محددة لجميع العمال على التنوع والإنصاف والشمول في مكان العمل.</p> <p>4. تعريف الموردين والمتعهدين بعمليات المرفق لتطوير التنوع والإنصاف والشمول وتشجيعهم على الترويج لمبادئ التنوع والإنصاف والشمول في أعمالهم الخاصة.</p> <p>5. تقديم الأساس اللازم لنطاق وطرق جمع البيانات وإعداد التقارير من خلال المشاركة مع قطاع عريض من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة (والتي تشمل مجموعات العمال أو العمال ذات الصلة والأفراد الممثلين تمثيلاً ناقصاً في مجال التعدين).</p> <p>6. الإفصاح العلني عن المعلومات المتعلقة بمقاييس تنوع العمال ذات الصلة على مستوى الشركة</p> <p>7. إجراء مراقبة وتحليل مستمرين لمقاييس التنوع بين العمال.</p> | <p>الممارسة الجيدة</p>   |
| <p>1. تطبيق العمليات التي تهدف إلى:</p> <p>a. التخفيف من احتمالية التحيز في التوظيف وإدارة الأداء وفرص تطوير المهارات والاحتفاظ بالموظفين وعمليات الترقية.</p> <p>b. توفير فرص اقتصادية وفرص للتوظيف والتدريب تعزز بيئة عمل متنوعة.</p> <p>c. تحقيق تمثيل متنوع على مستوى القيادة والمستويات الأخرى داخل المؤسسة وعبر مجالات التوظيف المختلفة.</p> <p>2. إجراء مراجعة للبنية التحتية المادية من منظور التنوع والإنصاف والشمول لتحديد العمليات وتحديد أولوياتها وتنفيذها للتغلب على الحواجز التي تحول دون الاندماج وإمكانية الوصول.</p> <p>3. تحديد الأساس لمراجعة البنية التحتية المادية من خلال المشاركة مع قطاع عريض من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة.</p> <p>4. التعاون مع أقران الصناعة و/أو الجمعيات والمنظمات ذات الصلة ومبادرات الأطراف المعنية المتعددين لتحديد وإزالة الحواجز النظامية أمام التنوع والإنصاف والشمول عبر الصناعة.</p>  | <p>الممارسة الرائدة</p>  |

|  |  |
|--|--|
| <p>5. وضع أهداف للتوظيف والاحتفاظ بالعمال والتمثيل المتنوع والمنصف والشامل، بالتعاون مع قطاع عريض من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة. يجب تضمين الجوانب التالية عند تحديد الأهداف:</p> <p>a. خطط عمل لتحقيق أهداف الأداء.</p> <p>b. الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الأداء من خلال التقارير الداخلية والعامية.</p> |  |
| <p>6. إجراء مراجعة داخلية لمدى الفعالية على فترات زمنية محددة لسياسات وممارسات المرفق المتعلقة بالتنوع والإنصاف والشمول.</p> <p>a. إجراء مراجعة داخلية لمدى الفعالية بالتعاون مع قطاع عريض من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة.</p> <p>b. الكشف عن نتائج المراجعة الداخلية لمدى الفعالية على مستوى الشركة</p>                |  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**البيانات المبدئية:** وصف للظروف القائمة (أو تلك التي كانت موجودة في نقطة زمنية معينة) لتوفير نقطة انطلاق (مثل حالة ما قبل المشروع) يمكن إجراء مقارنات معها (مثل حالة ما بعد التعرض للآثار السلبية)، مما يسمح بقياس حجم التغيير.

**التنوع:** يشير التنوع في مكان العمل إلى أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بين الأشخاص والتي يمكن أن تؤثر على فرص الأعمال ونتائجها. ولا يشير التنوع إلى أوجه التشابه والاختلاف المرتبطة بالخصائص الشخصية فحسب، بل يشير أيضاً إلى أوجه التشابه والاختلاف مثل القيم وأنماط العمل ومسؤوليات الرعاية والمستويات الهرمية وأدوار العمل. كل شخص لديه مجموعات متعددة يحددها والتي يمكن أن تتغير بمرور الوقت، مما قد يؤثر على فرص العمل ونتائجها وتحولها.<sup>50</sup>

**الإنصاف:** حيث يتم التعامل مع الجميع وفقاً لاحتياجاتهم المتنوعة بطريقة تمكن جميع الأشخاص من المشاركة والأداء والانخراط بنفس القدر.<sup>51</sup>

**الشمول:** التجربة التي يتمتع بها الأشخاص في مكان العمل ومدى شعورهم بالتقدير لشخصيتهم، وللمهارات والخبرات التي يجلبونها، ومدى شعورهم القوي بالانتماء مع الآخرين إلى العمل. يرتبط شعور الشخص بالاحتواء والاندماج في العمل بهويته وسلوكه كما يرتبط بسلوك الآخرين والبيئة التي يعيش فيها.<sup>52</sup>

**الانخراط مع قطاع عريض من الأشخاص الذين يجلبون وجهات نظر وخبرات متنوعة** عند تنفيذ المتطلبات، حيث يجب على الشركات إشراك الأشخاص الذين لديهم مجموعة واسعة من وجهات النظر والخبرات. ويشمل ذلك الأفراد من مجموعات العمال أو العمالة ذات الصلة، والتركيز بشكل خاص على الأفراد من المجموعات التي تميل إلى أن تكون ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مجال التعدين. وتكتسي المشاركة مع المجتمعات الخارجية ذات بأهمية خاصة إذا كانت قاعدة العمال الداخليين في المرفق تضم عدداً محدوداً من الأفراد من المجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً. يجب أيضاً بذل الجهود لإشراك أشخاص من مجموعة متنوعة من مجالات الأعمال (مثل التوريد والتمويل). ينبغي للمرفق أن يخطط لعمليات شاملة يمكن الوصول إليها لتقديم الملاحظات والمشاركة وتوفير الفرص لجميع الفئات، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات أو فئات سكانية ممثلة تمثيلاً ناقصاً يمكن أن يكونوا معرضين لخطر متزايد من الضعف أو التهميش. وفي حين لن يشارك جميع الأفراد أو الجماعات في هذه العمليات، يجب على المرفق أن يثبت أن فرص المشاركة هذه متاحة.

**المراجع:**  
غير متوفرة

<sup>50</sup> مقتبس من تقرير منظمة العمل الدولية عن تحويل المؤسسات من خلال التنوع والشمول (2022)

<sup>51</sup> مقتبس من المركز الكندي للتنوع والشمول (بدون تاريخ)

<sup>52</sup> مقتبس من تقرير منظمة العمل الدولية عن تحويل المؤسسات من خلال التنوع والشمول (2022)

## جانب الأداء 9: أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة

المقصد: حماية وتعزيز والحفاظ على الصحة والسلامة الجسدية والنفسية للعمال من خلال تنفيذ نظام لمنع مخاطر الصحة والسلامة والتخفيف منها، بهدف القضاء على الوفيات، ومنع الإصابات المهنية والمرض والاعتلال، وتعزيز الرعاية والاحترام ضمن ثقافة إيجابية للصحة والسلامة. وتتماشى هذه المتطلبات مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 155 و187 و176.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 5 حقوق الإنسان
- 7 حقوق العمال
- 8 التنوع والإنصاف والشمول
- 10 التأهب للطوارئ والاستجابة لها
- 17 إدارة التظلمات
- 21 إدارة المخلفات
- 22 منع التلوث

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق.

| المستوى                  | متطلبات  |
|--------------------------|--|
| 9-1 إدارة الصحة والسلامة |  |
|                          | <p>1. الالتزام العلني بأماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة وخالية من الأذى النفسي، بما في ذلك التنمر والمضايقة والتمييز والعنف ويشمل العنف القائم على نوع الجنس.</p> <p>2. تحديد المسؤوليات التي يتولاها كل طرف لضمان توفر أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة.</p> <p>3. تحديد مخاطر الصحة والسلامة وحالات الخطر الخاصة بها وتبني ضوابط للتعامل مع تلك المخاطر.</p> <p>4. تحديد المهام الأكثر شيوعاً للمرفق والمخاطر المرتبطة بها، وبناء على تلك المخاطر يتم توثيق إجراءات التشغيل القياسية وممارسات العمل الآمنة لتلك المهام.</p> <p>5. تأسيس آليات أو مسارات يستخدمها العمال للإبلاغ عن الاستفسارات والمخاوف والمسائل و/أو الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة.</p> <p>6. تزويد العمال بمعدات الحماية الشخصية المناسبة، ومطالبة المتعهدين بالتوفير المجاني لإمكانية الوصول في الموقع إلى مثل هذه المعدات، والإسعافات الأولية الأساسية، والمساعدة الطبية المتعلقة بالعمل، ومرافق المياه النظيفة والمأمونة، والصرف الصحي والنظافة الصحية المناسبة للجنسين.</p> |
|                          | <p>1. إثبات أن تحديد مسؤوليات الإدارة والعمال مفهومة على جميع المستويات داخل المرفق.</p> <p>2. تنفيذ نظام أو أنظمة لإدارة الصحة والسلامة والاحتفاظ بها لمنع وتخفيف مخاطر الصحة والسلامة التي تتضمن:</p> <p>a. تحديد الأخطار وتقييم المخاطر وعمليات التحكم بما يتماشى مع التسلسل الهرمي لضوابط الصحة والسلامة.</p> <p>b. عناصر التحكم الضرورية.</p> <p>c. برنامج الصحة الصناعية، ويشمل علم تصميم وترتيب أماكن العمل بما يضمن الراحة وسهولة الحركة، مع مراجعة المخاطر والضوابط من قبل أخصائي صحة مؤهل.</p> <p>d. التحقيقات في مكان العمل.</p> <p>e. الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق مع تحليل السبب الجذري والمتابعة.</p>   |

|  |                  |
|--|------------------|
| f. تم وضع خطة تحسين وتطبيقها للضوابط الضرورية التي وجد أن لها مستوى هامشيًا أو ضعيفًا من الفعالية.<br>g. الاحتفاظ بسجلات الصحة والسلامة.                             |                  |
| 1. استكمال مراجعة مستقلة على فترات زمنية محددة للتأكد من تطبيق الضوابط وعملها وتأدية وظائفها بفعالية والتميز بين الضوابط الضرورية وغيرها وتحديد فرص التحسين المستمر. | الممارسة الرائدة |
| 2. الإشراف على برنامج الصحة الصناعية من قبل أخصائي صحة مؤهل.   |                  |

| المستوى  | متطلبات           |
|--|-------------------|
| <b>2-9 السلامة النفسية وأماكن العمل المحترمة</b>   |                   |
|  | الممارسة الأساسية |
| 1. إنشاء أو دمج في الآليات القائمة، قدرة العمال على الإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بالسلامة النفسية والاحترام.  |                   |
| 1. دمج السلامة النفسية والسلوكيات المحترمة في السياسات والعمليات القائمة.  | الممارسة الجيدة   |
| 2. وضع وتنفيذ برامج لتعزيز وتشجيع الصحة والرفاهية، بما في ذلك الصحة العقلية ونمط الحياة الصحي.   |                   |
| 3. التعريف بالسياسات والعمليات لتعزيز السلامة النفسية ونشر السلوكيات المحترمة بين العمال.  |                   |
| 4. التعريف بالسياسات والعمليات لتعزيز السلامة النفسية واحترام شركات المتعهدة الرئيسية.   |                   |
| 5. وضع وتنفيذ عمليات تسترشد بالصدمة للإبلاغ عن حوادث السلوكيات غير المحترمة أو غير الآمنة من الناحية النفسية أو الضارة في مكان العمل والاستجابة لها. وتشمل ذلك ما يلي:<br>a. التدريب والموارد اللازمة لدعم حل الحوادث غير الرسمية بين زملاء العمل، بهدف تعزيز سيادة ثقافة التحسين المستمر والتعلم المتعلق بالسلامة النفسية والاحترام في مكان العمل.<br>b. آلية سريعة وسرية ومحيدة للإبلاغ عن والاستجابة للمخاوف والشكاوى والاقتراحات التي تتطلب الدعم أو التحقيق بما يتجاوز عمليات حل الحوادث غير الرسمية. |                   |
| 6. وضع برنامج لتوفير إمكانية الحصول على المساعدة لدعم الصحة العقلية للعمال.  |                   |
|  | الممارسة الرائدة  |
| 1. التعاون مع العمال والخبراء والأطراف المعنية الخارجية ذوي الصلة لمراجعة التقارير وعمليات الاستجابة التي تسترشد بالصدمة، وإذا كان ذلك مناسبًا، سيتم تعديل العمليات.   |                   |
| 2. وضع أهداف و/أو غايات الأداء، أو تطبيق أهداف الأداء و/أو الغايات المحددة على مستوى الشركة والمتعلقة بالسلامة النفسية والاحترام. وتشمل ذلك ما يلي:<br>a. خطط العمل الموضوعة لتحقيق أهداف الأداء.<br>b. بيان التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الأداء وإعداد تقارير داخلية عن هذا التقدم.  |                   |
| 3. تحسين السلامة البدنية والسلامة النفسية والاحترام وإمكانية الوصول في عمليات تصميم مكان العمل وتقييم أماكن العمل الحالية لتحديد المخاطر ذات الصلة.  |                   |
| 4. دمج مبادئ السلامة النفسية والاحترام في عمليات التوريد والعلاقات مع المتعهدين.   |                   |

|  |  |
|--|--|
| 5. استكمال مراجعة مستقلة لمدى فعالية البرامج الرامية إلى تعزيز السلامة النفسية والاحترام وتحديد فرص التحسين المستمر. |  |
| 6. التعاون مع المجتمعات المحلية التي يستند المرفق القوي العاملة منها وذلك بغرض تعزيز ودعم السلامة النفسية والاحترام. |  |

| متطلبات                                | المستوى  |
|--|--|
| <b>3-9 التدريب والسلوكيات والثقافة</b> |  |
| الممارسة الأساسية                      | 1. توفير التدريب الأساسي على مخاطر السلامة والصحة والحفاظ على سجلات التدريب.   |
|  | 2. توفير التدريب الأساسي على السلامة النفسية، والسلوكيات المحترمة، وتحديد المخاطر النفسية والاجتماعية، وتقييم المخاطر النفسية والاجتماعية، والحفاظ على سجلات التدريب.  |
| الممارسة الجيدة                        | 1. وضع برامج تدريب وتوعية آمنة وصحية ومحترمة في مكان العمل يقدمها المدربون وتشمل: <ul style="list-style-type: none"> <li>a. عمليات تقييم كفاءة المدربين.</li> <li>b. تحليل الاحتياجات التدريبية، بما في ذلك النظر في المهارات والكفاءات المطلوبة.</li> <li>c. تقييمات الكفاءة بعد التدريب.</li> <li>d. الاحتفاظ بسجلات التدريب.</li> <li>e. عمليات لإجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية برامج التدريب.</li> <li>f. تقديم توجيه للزوار يغطي التوقعات السلوكية وكيفية إبداء المخاوف بشأن السلامة.</li> </ul> |
|  | 2. دمج تحديد الأخطار وضوابطها، بما في ذلك المخاطر الجسدية والنفسية والاجتماعية، في برامج التدريب والتوعية، مع التركيز على التدابير الوقائية والاستباقية التي تشجع السلوكيات الآمنة والصحية والمحترمة.  |
|  | 3. إنشاء آلية أو آليات لمشاركة العمال في تحديد المخاطر، وفي تقييمها وتحديد الضوابط، وفي تحديد أهداف الصحة والسلامة واحترام مكان العمل.   |
| الممارسة الرائدة                       | 1. إثبات أن الالتزام بتوفير أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة جزء لا يتجزأ في جميع أنحاء المرفق.  |
|  | 2. إثبات أن إدارة المرفق تُظهر قيادة تعكس الالتزام بالسلوكيات والثقافة الآمنة والصحية والمحترمة في التفاعلات مع العمال.  |
|  | 3. استكمال مراجعة مستقلة لمدى فعالية برامج التدريب على الصحة والسلامة على فترات زمنية محددة.   |

| متطلبات                                     | المستوى   |
|---|---|
| <b>4-9 المراقبة والأداء وإعداد التقارير</b> |   |
| الممارسة الأساسية                           | 1. وضع أهداف و/أو غايات للسلامة البدنية والأداء الصحي للعمال.                           |
|   | 2. تعريف العمال بالأهداف و/أو الغايات من خلال إعداد التقارير عنها أو نشرها داخل المرفق. |

|   |                         |
|---|-------------------------|
| <p>1. المراقبة والإبلاغ الداخلي عن أي مسائل تتعلق بإدارة السلامة النفسية والصحة البدنية، من خلال:</p> <p>a. مقاييس الأداء الخاصة بتحليل الاتجاهات والاسترشاد بها في اتخاذ القرارات وتوجيه التحسين المستمر.</p> <p>b. مراقبة وتحليل البيانات المتعلقة بعدد وأنواع القضايا المبلغ عنها المتعلقة بالسلامة النفسية والسلوكيات المحترمة مع ضمان احترام أوجه الحماية التنظيمية ذات الصلة والرامية لحماية المعلومات الشخصية.</p> <p>c. التتبع وإعداد التقارير الداخلية عن المؤشرات الرائدة والمتأخرة للتحقيقات بشأن الصحة والسلامة والصحة الصناعية.</p> <p>d. متابعة عمليات المراقبة الصحية وبيانات ادعاءات الإصابات والأمراض والتحقيق في الحوادث ومتابعتها.</p> <p>e. مراقبة وتحليل البيانات المتعلقة بعدد وأنواع المسائل المبلغ عنها المتعلقة بالصحة الصناعية.</p> <p>f. الإبلاغ عن نتائج المراقبة والتحقيقات وإجراءات المتابعة في مكان العمل داخل المرفق.</p> | <p>الممارسة الجيدة</p>  |
| <p>2. الإفصاح العلني عن السلامة الجسمانية والنفسية والأداء الصحي بمعدل سنوي على الأقل.</p>  |                         |
| <p>3. إدراج كل من المؤشرات المتقدمة والمتأخرة في الأهداف و/أو الغايات المحددة.</p>  |                         |
| <p>4. إجراء مراجعة داخلية للسلامة الجسمانية والنفسية والأداء الصحي لدعم التحسين المستمر على فترات زمنية محددة.</p>  |                         |
| <p>5. تسجيل عدد صفري للوفيات في السنة التي سيضمها التقرير.</p>  |                         |
| <p>6. في حالة حدوث وفاة، يجب إجراء تحقيق وتنفيذ إجراءات للتخفيف من الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة.</p>   |                         |
| <p>1. تحقيق غايات أداء التحسين المستمر في المرفق في ثلاثة أعوام على الأقل من الأعوام الأربعة الماضية والحفاظ على مكان عمل خال من الوفيات طوال فترة الأعوام الأربعة السابقة.</p>   | <p>الممارسة الرائدة</p> |
| <p>2. إكمال تدقيق مستقل للسلامة البدنية والنفسية والأداء الصحي كل ثلاثة أعوام على الأقل ووضع وتتبع خطة عمل لمعالجة الفرص المحددة للتحسين.</p>   |                         |

#### مسرود المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**إثبات أن مساءلة ومسؤوليات الإدارة والعمال مفهومة على جميع المستويات** - أثناء عملية التوكيد، سيقوم مقدمو خدمات التوكيد بإجراء سلسلة من المقابلات مع عدد محدد من العمال. خلال هذه المقابلات، يجب على مقدم خدمة التوكيد اختبار مدى استيعاب الأفراد لأي مساءلة ومسؤوليات تنطبق عليهم.

**العنف القائم على نوع الجنس: العنف والتحرش الموجه ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو الذي يؤثر على أشخاص من جنس معين بشكل غير متناسب، ويشمل التحرش الجنسي.**<sup>53</sup>

**العمل الخطر: العمل الخطر هو أي عمل يعرض سلامة العامل الجسمانية أو النفسية للخطر بسبب طبيعة الأعمال أو الظروف التي يتم تحتها إنجاز هذه الأعمال.**

**الصحة الصناعية: الصحة الصناعية هو التخصص المتمثل في توقع والتعرف على وتقييم ومراقبة ظروف مكان العمل التي يمكن أن تسبب المرض أو الإصابة للعمال أو التي يمكن أن تؤثر على المجتمع والبيئة المحيطة**

**برنامج الصحة الصناعية: يشمل برنامج الصحة الصناعية ما يلي:**

- توقع حالات التعرض المحتملة الناشئة من أنشطة مكان العمل والظروف البيئية (مثل شراء واستخدام المواد الخطرة)
- تحديد حالات التعرض بالوسائل النوعية (على سبيل المثال، استبيان تفقدي، ومقابلات العمال، والملاحظات البصرية)
- تقييم حالات التعرض التي تم التعرف عليها من خلال رصد الملوثات

<sup>53</sup> مقتبس من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش (2019)

- التحكم عند تحقق معايير التعرض التنظيمية أو أقل منها وفقاً للتسلسل الهرمي لعمليات التحكم
  - تقييم مدى فعالية الضوابط في الحد من حالات التعرض أو القضاء عليها.<sup>54</sup>
  - **المتعهدون في الموقع:** يشير هذا المصطلح إلى المتعهدين وموظفيهم الذين يؤدون مهام داخل حدود المرفق.
- المخاطر والأخطار النفسية والاجتماعية:**

- **عامل الخطر النفسي والاجتماعي:** الأخطار بما في ذلك عناصر بيئة العمل والإدارة والممارسات و/أو الأبعاد التنظيمية التي تزيد من المخاطر على الصحة.<sup>55</sup>
  - **الأخطار النفسية والاجتماعية:** العوامل التي تدخل في تصميم أو إدارة العمل التي تزيد من خطر الإجهاد المرتبط بالعمل ويمكن أن تؤدي إلى ضرر نفسي أو جسدي.<sup>56</sup>
- السلامة النفسية:** الشعور بالأمان لتحمل المخاطر الشخصية، وإبداء الرأي، والاختلاف بصراحة، وإظهار المخاوف دون خوف من التذاعيات السلبية أو الضغط لإخفاء الأخبار السيئة.<sup>57</sup>

**أخصائي صحة مؤهل -** أخصائي الصحة المؤهل هو شخص مؤهل بناء على المعرفة والتدريب و/أو الخبرة وفقاً لمنظمات الاعتماد المعترف بها مثل اعتماد أخصائي الصحة الصناعية المعتمد الذي يقدمه مجلس اعتماد البيئة والصحة والسلامة العالمية أو المنظمات المهنية المماثلة على المستوى الوطني.

**سنة التقرير -** لأغراض هذا الشرط، ينبغي تعريف "سنة التقرير" على أنها الفترة التي انقضت منذ آخر نتائج منشورة للمرفق تم تقييمها ذاتياً أو توكيدها خارجياً، لضمان تسجيل جميع الوفيات على أساس سنوي. ويعني ذلك أن "سنة التقرير" يمكن أن تكون أكبر من اثني عشر شهراً، اعتماداً على وقت إجراء التقييم السابق في السنة التقويمية.

**عملية تسترشد بالصدمات:** التأكيد على السلامة الجسدية والنفسية والعاطفية للأفراد والجماعات المتأثرة وغيرهم من المشاركين في الاستجابة للضحايا المثارة من خلال آليات الاستجابة الرسمية وغير الرسمية. تركز العمليات التي تسترشد بالصدمات على فهم أثر الصدمة والاستجابة له. وتركز العمليات على السلامة الجسدية والنفسية والعاطفية للجميع، كما تهني فرصاً للناجين لإعادة بناء الشعور بالسيطرة والتمكين.<sup>58</sup>

**العافية:** تتعلق عافية العمال أو رفاهيتهم بجميع جوانب الحياة العملية، من جودة وسلامة البيئة المادية، إلى شعور العمال تجاه عملهم وبيئته، والمناخ السائد في مكان العمل وتنظيم العمل.<sup>59</sup>

**عدد وفيات صفري (بشأن 4-9 G5):** المرافق التي عانت من وفيات مهنية خلال سنة التقرير غير مؤهلة للحصول على "مستوى الممارسة الجيدة" في 4-9 المراقبة والأداء وإعداد التقارير. تُعرف الوفاة المهنية على أنها وفاة موظف أو متعهد أو زائر بسبب حادث متعلق بالعمل ناشئ عن نشاط يتم تحت سيطرة الإدارة. إذا تم حساب حالة وفاة ضمن إحصاءات السلامة الخاصة بالمرفق، فيجب أن يتم حسابها أيضاً لهذا المتطلب.

## المراجع:

- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنية](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 176 بشأن السلامة والصحة في المناجم](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن العنف والتحرش](#)

<sup>54</sup> مقتبس من بروتوكول أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة الصادر عن مبادرة "الوصول إلى التعدين المستدام" (TMS) (2023)

<sup>55</sup> مقتبس من بروتوكول أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة الصادر عن مبادرة "الوصول إلى التعدين المستدام" (TMS) (2023)

<sup>56</sup> مقتبس من بروتوكول أماكن العمل الآمنة والصحية والمحترمة الصادر عن مبادرة "الوصول إلى التعدين المستدام" (TMS) (2023)

<sup>57</sup> صياغة الدكتورة إيمي إيموندسن في عام 1999 ما هي السلامة النفسية؟

<sup>58</sup> مقتبس من دليل حكومة ولاية بريتيش كولومبيا بشأن الممارسة التي تسترشد بالصدمات (TIP) - الموارد (2020)

<sup>59</sup> مقتبس من دليل الرفاه في مكان العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية (2009)

## جانب الأداء 10: التأهب للطوارئ والاستجابة لها

المقصد: حماية صحة وسلامة العمال وهؤلاء المعرضين للخطر، بما في ذلك المجتمعات والبيئة في حالة حدوث طوارئ، من خلال تطبيق نظام لإدارة عمليات الاستجابة.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 1 متطلبات الشركة
- 7 حقوق العمال
- 9 أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 21 إدارة المخلفات
- 22 منع التلوث

**قابلية التطبيق:** هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق. وهو يركز على التخطيط للطوارئ على مستوى المرفق ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالتخطيط للآزمات على مستوى الشركات والذي يغطيه القسم 1-5 إدارة الآزمات والاتصالات في جانب الأداء 1: متطلبات الشركة.

| متطلبات                                       | المستوى  |
|---|--|
| <b>1-10 التأهب للطوارئ والتخطيط للاستجابة</b> |  |
| الممارسة الأساسية                             | 1. تحديد سيناريوهات الطوارئ المحتملة ذات المصدقية وإمكانية تصعيدها إلى أزمة. ويمكن أن تشمل هذه السيناريوهات، على سبيل المثال لا الحصر، الاضطرابات والإخفاقات التشغيلية، والأخطار الطبيعية، والنزاعات والاضطرابات المدنية، وآزمات الصحة العامة. |
|   | 2. إجراء تقييم للقدرة على الاستجابة للطوارئ لكل من الموارد الداخلية والخارجية، على فترات زمنية محددة واستناداً إلى سيناريوهات محددة، لمعالجة أي ثغرات محددة، بما في ذلك الموارد والمعدات.  |
|   | 3. وضع خطة (خطط) التأهب والاستجابة للطوارئ والآزمات التي تتناول السيناريوهات المحددة لتجنب وتقليل الخسائر في الأرواح والإصابات والآثار على صحة وسلامة العمال والمجتمعات والبيئة والممتلكات.  |
|   | 4. إنشاء فريق الاستجابة للطوارئ والآزمات في المرفق مع تحديد الأدوار والمسؤوليات وهياكل إعداد التقارير، بما في ذلك فريق الآزمات في الشركة، وتعريف الأعضاء الجدد بأدوارهم ومسؤولياتهم في غضون شهرين من تكليفهم بالمسؤوليات.                      |
| الممارسة الجيدة                               | 1. إنشاء وتنفيذ برنامج تدريبي قائم على الاحتياجات لضمان حصول أعضاء فريق الاستجابة للطوارئ على التدريب اللازم لأداء مسؤولياتهم في خطة التأهب والاستجابة للطوارئ بشكل فعال.  |
|   | 2. اختبار آليات الإشعارات التي تقوم بتفعيل فرق الاستجابة للطوارئ والآزمات مرتين في السنة على الأقل.  |
|   | 3. إنشاء آليات للتنسيق مع فريق الاستجابة للآزمات داخل المؤسسة في حالة تفاقم حالة الطوارئ إلى أزمة.   |
|   | 4. إنشاء مرافق للسيطرة على حالات الطوارئ ومرافق للاستجابة للآزمات.   |
|   | 5. وضع برامج لتدريب العمال والتي تحافظ على إمامهم بإجراءات الطوارئ والآزمات.   |

|   |                  |
|---|------------------|
| 6. استنادًا إلى سيناريوهات الطوارئ المحتملة المحددة، اختر المجتمعات المحتملة تأثرها وشارك معها لتحديد ما إذا كانوا يريدون التعاون في الجوانب التي تركز على المجتمع في خطة التأهب والاستجابة للطوارئ والأزمات أم لا وكيف يريدون ذلك ثم تعاون معهم بناء على نتائج تلك المشاركة.   |                  |
| 7. إنشاء آليات تحافظ على اتصالات فعالة وحديثة مع العمال والمجتمعات والأطراف المعنية الرئيسية والتي يمكن أن تشمل وكالات القطاع العام وجهات الاستجابة الأولى المحلية والسلطات المحلية ووسائل الإعلام أثناء الطوارئ.   |                  |
| 8. اختبار آلية الإشعارات التي تقوم بتنبيه العمال لوجود حالة طوارئ مرة واحدة على الأقل في السنة.   |                  |
| 9. اختبار آليات الحفاظ على الاتصالات مع المجتمعات والأطراف المعنية الرئيسية بوتيرة محددة بالتعاون مع المجتمعات ذات الصلة والأطراف المعنية الرئيسية.   |                  |
| 10. الاجتماع مع كبار أعضاء وكالات الاستجابة الأولية المحلية (حيثما وجدت) بمعدل سنوي على الأقل أو عندما يكون هناك تغيير في الموظفين للحفاظ على تنسيق الاستجابة للطوارئ ومواءمتها مع قدرات الاستجابة للطوارئ المحلية.   |                  |
| 11. إجراء مراجعة داخلية وتحديث خطط التعامل مع الطوارئ والأزمات:<br>a. عندما يكون هناك تغيير في موظفي تلك الجهات ذات الصلة بتنفيذ الخطة لتحديث تفاصيل الاتصال<br>b. بعد تفعيل أي من الخطتين، كجزء من تقييم تأثير ما بعد وقوع الحادث<br>c. عندما يكون هناك تغيير جوهري في سيناريوهات الطوارئ أو الأزمات المحددة، و/أو<br>d. على الأقل كل عامين. |                  |
| 12. إجراء محاكاة توزيع المهام والاستجابة لسيناريوهات الطوارئ المختلفة مع فرق الاستجابة للطوارئ والأزمات، بمعدل سنوي على الأقل.  |                  |
| 13. إجراء محاكاة كاملة للأزمة بناء على حالة طوارئ محتملة على مستوى المرفق، كل ثلاثة أعوام على الأقل، وإشراك الأطراف المعنية الرئيسية حسب الاقتضاء.  |                  |
| 1. إجراء تمرين كامل لمحاكاة التعامل مع الأزمات كل عامين.  | الممارسة الرائدة |
| 2. تحديث خطة التأهب والاستجابة للطوارئ والأزمات كل عام على الأقل ودمج التحسينات أو التغييرات بناء على عمليات المحاكاة.  |                  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**سيناريوهات الطوارئ ذات المصدقية:** سيناريوهات الدمج المحددة من خلال عملية تقييم المخاطر التي تراعي الخصائص الفردية لكل مرفق. ومن المرجح أن تشمل السيناريوهات الأخطار الطبيعية والأخطار المرتبطة بتكوين وتصميم المرفق وتتطلب تخطيطاً أكثر تفصيلاً للطوارئ نظرًا لارتفاع احتمال حدوثها ومتطلبات الاستجابة الفريدة لكل حالة على حدة.

**السيطرة على حالات الطوارئ:** وظيفة يتم تفعيلها أثناء وقوع حادث وتعمل كقناة اتصالات للجمهور وموظفي الطوارئ الميدانيين.

**مرفق السيطرة على حالات الطوارئ:** مرفق افتراضي (عبر الإنترنت) و/أو فعلي يتم تنشيطه أثناء وقوع حادث طارئ، ويعمل كقناة للاتصالات بين أعضاء فريق الاستجابة للطوارئ وموظفي الطوارئ الميدانيين وفريق الاستجابة للأزمات في الشركة والأطراف المعنية الخارجية، بما في ذلك المجتمعات المتضررة والجهات التنظيمية.

### خطة التأهب والاستجابة للطوارئ (EPRP)

○ **التأهب للطوارئ:** مجموعة من التدابير المتخذة لتوقع حالات الطوارئ والاستعداد لها وتحسين الاستجابة بما يشمن منع أو تخفيف آثار حالات الطوارئ على العمال والمجتمعات.<sup>60</sup>

<sup>60</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

○ **خطة الاستجابة للطوارئ:** مجموعة من الإجراءات المكتوبة للتعامل مع حالات الطوارئ التي تقلل من تأثير الحدث وتسهل التعافي من آثاره.<sup>61</sup>

**محاكاة توزيع المهام والاستجابة لسيناريوهات الطوارئ المختلفة:** تمرين يجمع فريق الاستجابة للطوارئ في إحدى المرافق ويقدم لهم سيناريو مفترض يُطلب منهم خلاله العمل كفريق لتحديد كيفية استجابتهم لعناصر الطوارئ المعروضة في السيناريو. وعادة ما يتضمن السيناريو العديد من عمليات التصعيد التي ترفع مستوى التحدي المقدم في كل خطوة في خطوات المحاكاة.

**الانخراط مع المجتمعات المحتمل تأثرها:** الهدف من المشاركة مع المجتمعات هو إشراكها في تصميم آليات للاستجابة لسيناريوهات لها آثار محتملة عليها وإدراجها في اختبار خطط الاستجابة. ويتمثل الهدف الشامل في توفير الثقة للمجتمعات المحلية بأنه سيتم حماية سلامتها وأمنها في حالة الطوارئ.

**مراجعة وتحديث خطط الطوارئ والأزمات:** تهدف المراجعة والتحديث الداخلي لخطة EPRP إلى ضمان استمرارها في عكس المخاطر في المرفق. يمكن أن يكون هذا التمرين بسيطاً مثل تحديث تفاصيل الاتصال الرئيسية لأعضاء فريق الاستجابة للطوارئ ولكن يمكن أيضاً أن يكون أكثر مشاركة إذا تغير التصميم المادي للمرفق بسبب البنية التحتية الجديدة أو التغييرات الأخرى. قد تحتاج الخطة أيضاً إلى تحديث بناء على مراجعة السيناريوهات ذات المصادقية إذا كانت قد تغيرت منذ التحديث الأخير.

**الطوارئ مقابل الأزمة:** ارجع إلى تعريف "الأزمة" في جانب الأداء 1: متطلبات المؤسسة.

**مرافق السيطرة على حالات الطوارئ ومرافق الاستجابة للأزمات:** يتضمن مرفق السيطرة على الأزمات مجموعة من المرافق المادية والافتراضية التي تنتج للمؤسسة استمرار فتح خطوط الاتصال أثناء أحداث الأزمات. وتشمل قنوات الاتصال الاتصالات بين أعضاء فريق الأزمات وبين فريق الأزمات وفريق الاستجابة للطوارئ حسب الاقتضاء. ويختلف ذلك عن مرافق السيطرة على حالات الطوارئ التي تركز بشكل أكبر على تسهيل الاتصالات بين فرق الاستجابة للطوارئ، مثل القائم بإرسال إنذارات الطوارئ.

**فريق إدارة الأزمات المحلي (LCMT) وفريق الاستجابة للطوارئ:** بالإضافة إلى خدمات الاستجابة للطوارئ التشغيلية الحالية، سيكون لكل مرفق فريق إدارة الأزمات المحلي (LCMT) والذي سيحل محل خدمات الاستجابة للطوارئ في حالة تصاعد حالة الطوارئ إلى أزمة. ويكون فريق إدارة الأزمات المحلي مسؤولاً عن إدارة الأزمة في الموقع والاتصال المباشر مع فريق إدارة الأزمات داخل الشركة (CCMT). وينبغي أن يكون تشكيل وأدوار ومسؤوليات فريق إدارة الأزمات المحلي محدداً لتلك العملية، ولكنه مكمل لفريق إدارة الأزمات داخل الشركة (ارجع إلى PA 1 متطلبات الشركة).

**المراجع:**  
غير متوفرة

<sup>61</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

## جانب الأداء 11: إدارة الأمن

المقصد: تنفيذ المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان لمنع المخاطر والآثار المرتبطة بتوفير الأمن في المرفق والتخفيف من حدتها، وعلاجها إذا لزم الأمر.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

3 سلاسل التوريد المسؤولة

5 حقوق الإنسان

12 إشراك الأطراف المعنية

16 التعديين الحرفي والضيق النطاق

17 إدارة التظلمات

قابلية التطبيق: وفي الحالات التي يقدّر فيها المرفق عدم وجود خطر على حقوق الإنسان من جراء توفير الأمن، فلا ينطبق هذا الجانب من الأداء.

| متطلبات           | المستوى  |
|-------------------|--|
| 11-1 إدارة الأمن  |  |
| الممارسة الأساسية | 1. الالتزام العلني بتنفيذ المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان (VPSHR) وعدم دعم، بشكل مباشر أو غير مباشر، الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، أو قوات الأمن التي تسيطر بشكل غير قانوني على مرافق التعدين.  |
|                   | 2. إجراء تقييم للمخاطر الأمنية.  |
|                   | 3. تقييم قدرة مقدمي الخدمات الأمنية، سواء من القطاع الخاص أو العام، على العمل بما يتماشى مع المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان.  |
|                   | 4. إبلاغ السلطات المختصة فورًا بالحوادث أو الادعاءات الحقوقية ذات المصادقية المتعلقة بالأمن، وممارسة السلطة التقديرية عند الاقتضاء، ومراقبة أي تحقيقات مرتبطة بها حيثما أمكن ذلك.  |
| الممارسة الجيدة   | 1. إنشاء وتنفيذ ممارسات تتفق مع المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان.  |
|                   | 2. إذا تم توفير أمن المرفق من قبل مقدم لخدمات الأمن العام، بما يتفق مع المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، فيجب التعريف بالسياسات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي وحقوق الإنسان لمقدمي الأمن العام، والحث على توفير الأمن بطريقة تتفق مع تلك السياسات. |
|                   | 3. تحديد وتخفيف المخاطر والآثار الحقوقية المرتبطة بتوفير الأمن، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان.   |
|                   | 4. في حال تسبب المرفق أو ساهم في تأثيرات تمس حقوق الإنسان المتعلقة بالأمن، فإنه يوفر علاجًا يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. (ارجع إلى جانب الأداء 5: حقوق الإنسان).   |
|                   | 5. التواصل، باستخدام الأساليب والتقنيات التي يسهل الوصول إليها، والترتيبات الأمنية للعمال وشركاء الأعمال والمجتمعات المحلية.   |
|                   | 6. توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالأمن للموظفين المعنيين ومقدمي الخدمات الأمنية، على فترات زمنية محددة.   |
|                   | 7. تشجيع مقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص على تنفيذ مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص.  |

|   |                  |
|---|------------------|
| 8. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية تطبيق المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان على فترات زمنية محددة.  |                  |
| 1. إبلاغ الأطراف المعنية المحلية بالمعايير والسلوكيات التي يتوقع من أفراد الأمن في المرفق الامتثال لها.   | الممارسة الرائدة |
| 2. إذا تم توفير الخدمات الأمنية للمرفق من قبل مقدم الخدمات الأمنية العامة، فيجب إبرام مذكرة تفاهم مع الحكومة لتوفير الأمن بما يتفق مع المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان. |                  |
| 3. استكمال مراجعة مستقلة للتحقق من مدى فعالية تطبيق المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان على فترات زمنية محددة.   |                  |
| 4. إلزام مقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص بتنفيذ مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية من القطاع الخاص.  |                  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضاً إلى "الأطراف المعنية").

**مقدمو الخدمات الأمنية من القطاع الخاص:** الاستعانة بمصادر خارجية أو التعاقد مع مقدمي الخدمات الأمنية. تشير هذه عادةً إلى قوات الحراسة والخدمات الأمنية الخاصة أو "شركات الأمن الخاصة" وهي شركات خاصة.<sup>62</sup>

**مقدمو الخدمات الأمنية العامة:** مقدمو الخدمات الأمنية الذين يمثلون الحكومة المضيفة. هذه هي عادة الشرطة والقوات المسلحة.<sup>63</sup>

**العلاج:** يشير إلى عملية توفير سبل العلاج من الأثر السلبي على حقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن أن تعالج الأثر السلبي. وقد تتخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجزائية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال، على سبيل المثال، الإنذارات القضائية أو ضمانات عدم التكرار.

**تقييم المخاطر الأمنية:** تقييم المخاطر الذي يحدد ويحلل ويقيم الآثار وأوجه عدم اليقين المحتملة للترتيبات الأمنية للمرفق بطريقة تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني.<sup>64</sup>

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

### المراجع:

- [مدونة قواعد السلوك الدولية للرابطة الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة \(ICoCA\)](#)
- [مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)
- [المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان](#)
- [المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، الأدوات التوجيهية لعملية التطبيق](#)
- [توجيهات العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الدولي للتعيين والمعادن](#)

<sup>62</sup> مقتبس من المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، الأدوات التوجيهية لعملية التطبيق (2021)

<sup>63</sup> مقتبس من المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، الأدوات التوجيهية لعملية التطبيق (2021)

<sup>64</sup> المصدر: مقتبس من المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، الأدوات التوجيهية لعملية التطبيق

## جانب الأداء 12: إشراك الأطراف المعنية

المقصد: تنفيذ عملية إشراك شاملة وفعالة للأطراف المعنية لتمكين المشاركة المبكرة والمستمرة للأطراف المعنية وأصحاب الحقوق على مستوى المرفق في القرارات التي تؤثر عليهم.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 1 متطلبات الشركة
- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 5 حقوق الإنسان
- 7 حقوق العمال
- 10 التأهب للطوارئ والاستجابة لها
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 14 الشعوب الأصلية
- 15 التراث الثقافي
- 16 التعدين الحرفي والضيق النطاق
- 17 إدارة التظلمات
- 21 إدارة المخلفات
- 24 الإغلاق

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق.

| المستوى                                    | متطلبات  |
|--|--|
| <b>1-12 تحديد الأطراف المعنية وإشراكهم</b> |  |
|  | 1. الالتزام العلني بالمشاركة الهادفة والشفافة مع الأطراف المعنية المحلية وأصحاب الحقوق والتعريف بهذا الالتزام على المستوى المحلي.  |
|  | 2. تحديد ورسم خريطة للأطراف المعنية وأصحاب الحقوق وممثليهم الشرعيين الذين يتأثرون بشكل مباشر وغير مباشر أو يحتمل أن يتأثروا أو الذين لديهم مصلحة في أنشطة المرفق، بما في ذلك النساء والفئات الضعيفة و/أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً.   |
|  | 3. إشراك الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق الذين يحتمل أن يتأثروا في العمليات والقرارات التي تؤثر على صحتهم ورفاهيتهم وسلامتهم وسبل عيشهم ومجتمعاتهم وأراضيهم وبيئتهم وحقوقهم ومصالحهم الأخرى. عقد ارتباطات منفصلة مع النساء والفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً والضعيفة عند الاقتضاء. |
|  | 4. توصيل معلومات مفيدة وتوفير المواد للأطراف المعنية وأصحاب الحقوق في الوقت المناسب وبطرق يسهل الوصول إليها ومفهومة ومناسبة ثقافياً.   |
|  | 1. إنشاء عمليات هادفة لإشراك الأطراف المعنية في التعاون مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق، مع مراعاة الراحة وإمكانية الوصول والملاءمة الثقافية والملاءمة للجنسين.   |
|  | 2. وضع خطة لإشراك الأطراف المعنية تسترشد بمعطيات من الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق، تهدف إلى بناء علاقات ثقة بين المرفق والأطراف المعنية وأصحاب الحقوق وتقديم الأساس اللازم لكيفية إدارة المرفق.  |
|  | 3. مراجعة وتحديث خريطة الأطراف المعنية وخطة إشراك الأطراف المعنية على فترات زمنية محددة، كل 12 شهراً على الأقل.  |

|   |                  |
|---|------------------|
| 4. مراجعة الملاحظات الواردة من أنشطة إشراك الأطراف المعنية مع الإدارة العليا للمرفق على فترات زمنية محددة.  |                  |
| 5. توفير التدريب على المشاركة والحوار للعمال الذين يتفاعلون مع الأطراف المعنية الخارجية وأصحاب الحقوق، بما في ذلك التدريب على التوعية الثقافية المستنيرة بالمجتمع.                              |                  |
| 6. إتاحة ملخص لأنشطة إشراك الأطراف المعنية وملاحظاتهم على فترات زمنية محددة بطريقة يمكن للأطراف المعنية المحليين وأصحاب الحقوق الوصول إليها، بما في ذلك أنواع المشاركة وموضوعات/أفكار المشاركة. |                  |
| 7. دعم قدرة الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق على الانخراط في عمليات المشاركة والتشاور والحوار الفعالة، عند الاقتضاء.   |                  |
| 8. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية عمليات ونتائج تحديد الأطراف المعنية وإشراكهم بالتعاون مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق على فترات زمنية محددة.  |                  |
| 1. تأسيس عمليات تسهل التصميم المشترك و/أو اتخاذ القرارات المشتركة بشأن أنشطة المرفق التي تؤثر بشكل مباشر على الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق.   | الممارسة الرائدة |
| 2. إشراك الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق في الموضوعات الأوسع المتعلقة بالمرفق مثل وضع الاستراتيجية وخطط التوريد والتوظيف والمخاطر والفرص.   |                  |
| 3. استكمال مراجعة مستقلة للتحقق من مدى فعالية عمليات إشراك الأطراف المعنية بالتعاون مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق على فترات زمنية محددة.   |                  |

#### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**المشاركة الهادفة:** عملية حوار متبادل يلتزم المرفق بموجبها بالتشاور والاستماع إلى وجهات نظر الأطراف المعنية ودمج الاعتبارات التي ترد في وجهات نظرها في قراراتهم التجارية. تنطوي المشاركة الهادفة على تدابير للتغلب على الحواجز الهيكلية والعملية التي تحول دون مشاركة فئات متنوعة وضعيفة من الأشخاص، مثل الشعوب الأصلية. وينبغي أن تتم المشاركة الهادفة بحسن نية على أساس منصف وأن تنتظر في استراتيجيات لإزالة الحواجز استنادًا إلى السياق والأطراف المعنية ذات الصلة، ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، الدعم اللوجستي وغيره من أشكال الدعم لتمكين المشاركة. وتشمل الشروط المسبقة للمشاركة الهادفة الوصول إلى المعلومات الجوهرية التي يمكن فهمها بشكل معقول، وذلك من خلال هيكل يتيح التواصل الشفاف، وتحديد المسؤوليات عن عمليات المشاركة ونتائجها.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها والامتناع عن انتهاكات حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالبًا ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.<sup>65</sup>

**الأثار السلبية الجسيمة:** تصنيف لمدى خطورة التأثير السلبي يشير إلى احتمالية حدوثه وشدته. ويتم الحكم على شدة الأثار من خلال حجمها ونطاقها وطبيعتها التي لا يمكن إصلاحها. ويشير هذا المقياس إلى مدى خطورة الأثر السلبي. يتعلق النطاق بمدى التأثير، على سبيل المثال عدد الأفراد الذين تأثروا أو سيتأثرون أو مدى الضرر الواقع على البيئة الطبيعية التي لا يمكن إصلاحها تعني أي قيود على القدرة على إعادة الأفراد أو البيئة المتأثرة إلى وضع مماثل لحالتهم قبل وقوع التأثير السلبي.<sup>66</sup>

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام،

<sup>65</sup> مقتبس من دليل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الدولي للتعددية والمعادن (2023)

<sup>66</sup> مقتبس من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسلوكيات العمل المسؤول (2018)

والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بآثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.<sup>67</sup>

**الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق الضعفاء والممثلين تمثيلاً ناقصاً:** المجموعات التي تتميز بارتفاع المخاطر التي تتعرض لها وانخفاض قدرتها على التعامل مع الآثار السلبية. و يمكن أن يستند هذا الضعف إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة أو العرق أو السكان الأصليين أو الدين أو الإقصاء التاريخي أو التهميش أو غير ذلك من المعايير التي تؤثر على قدرة الأشخاص على الوصول إلى الموارد وفرص التنمية.<sup>68</sup>

**المراجع:**  
غير متوفرة

مسودة

---

<sup>67</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>68</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

## جانب الأداء 13: التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه

المقصد: إشراك المجتمعات المحلية في تحديد ومعالجة الآثار المجتمعية والمساهمة في الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المتضررة من خلال تحديد أولوياتها الإنمائية ودعم الرفاه الاجتماعي والاقتصادي الدائم.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 5 حقوق الإنسان
- 10 التأهب للطوارئ والاستجابة لها
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 14 التراث الثقافي
- 15 الشعوب الأصلية
- 16 التعدين الحرفي والضيق النطاق
- 17 إدارة التظلمات
- 18 الإدارة السليمة للموارد المائية
- 19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
- 21 إدارة المخلفات
- 22 منع التلوث

**قابلية التطبيق:** يتم تغطية متطلبات تحديد ومعالجة الآثار والفرص الاجتماعية (والبيئية) للمشاريع والتوسعات الجديدة بشكل منفصل في جانب الأداء 4: المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين. يركز القسم 13.1 من هذا الجانب من الأداء على إدارة الآثار السلبية وينطبق على العمليات الحالية. يركز القسم 1 3.2 من هذا الجانب من الأداء على تنمية المجتمع وفوائده (أي الآثار الإيجابية) وينطبق على كل من عمليات التشغيل الجديدة والقائمة.

| متطلبات   | المستوى  |
|---|--|
| <b>1-13 تحديد التأثيرات المجتمعية ومعالجتها</b> |  |
| الممارسة الأساسية                               | 1. تحديد المخاطر والآثار السلبية المحتملة المتعلقة بأنشطة المرفق التي تؤثر بشكل مباشر على الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق.   |
|   | 2. تنفيذ تدابير لمنع أو تخفيف المخاطر والآثار السلبية المحددة، باستخدام التسلسل الهرمي للتخفيف.  |
|   | 3. مراقبة الآثار السلبية والتقدم المحرز في تدابير التخفيف.   |
| الممارسة الجيدة                                 | 1. الانخراط مع الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق في وضع وتحديد أولويات الآثار السلبية المحتملة والفعالية المتعلقة بأنشطة المرفق، بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة المتعلقة بالسلامة الاجتماعية وحقوق الإنسان والبيئة والمجتمع والصحة. |
|   | 2. تسهيل وتشجيع مشاركة النساء والأطراف المعنية الضعيفة والممثلين تمثيلاً ناقصاً وأصحاب الحقوق في تقييم الآثار والنظر في كيفية تأثر هذه المجموعات وغيرها بشكل مختلف بأنشطة المرفق.  |
|   | 3. وضع وتنفيذ خطط عمل لتجنب أو تخفيف الآثار ذات الأولوية بالتشاور مع الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق، وعند الاقتضاء، السلطات الحكومية.  |
|   | 4. مراقبة التقدم المحرز وفعالية تنفيذ خطط عمل التخفيف من الآثار.   |
| الممارسة الرائدة                                | 1. التعاون مع الأطراف المعنية ذات الصلة وأصحاب الحقوق لاستكمال مراجعة مستقلة لمدى فعالية إجراءات التخفيف من آثار المرفق.   |

|  |  |
|--|--|
| 2. التعاون مع الأطراف المعنية ذات الصلة وأصحاب الحقوق لمراقبة إجراءات التخفيف من آثار المرفق.  |  |
| 3. العمل مع الأطراف المعنية ذات الصلة وأصحاب الحقوق لتعزيز عملية صنع القرار والقدرة التنظيمية لإدارة برامج التخفيف من الآثار المستمرة بعد الحياة الإنتاجية للمرفق. |  |

| متطلبات  | المستوى  |
|--|--|
| <b>2-13 تنمية المجتمع المحلي وفوائده</b>   |  |
| الممارسة الأساسية  | 1. الإفصاح العلني عن التزام المرفق بالمساهمة في المجتمع المحلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.  |
|  | 2. تجميع بيانات عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية في منطقة تأثير المرفق للاسترشاد بها في مراقبة التقدم المحرز على فترات زمنية محددة.   |
|  | 3. توفير فرص العمل للسكان المحليين.  |
|  | 4. تزويد الشركات المحلية بإمكانية الوصول إلى فرص التوريد والتعاقدات.   |
|  | 5. تطوير برنامج استثمار مجتمعي.  |
| الممارسة الجيدة  | 1. إجراء مراجعة داخلية لفرص زيادة التأثير الإيجابي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في منطقة التأثير.  |
|  | 2. إشراك قادة وممثلي المجتمع المحلي، بما في ذلك النساء والفئات الضعيفة والممثلة تمثيلاً ناقصاً والسلطات المحلية، لتحديد فرص تنمية المجتمع وتحديد أولوياتها، وتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية. |
|  | 3. إقامة شراكات مع الحكومات والمجتمع المدني المحلي والجهات الفاعلة الإنمائية الأخرى عند الاقتضاء لإحراز تقدم في مساهمة المرفق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.                           |
|  | 4. تطوير البرامج التي تدعم زيادة مستويات التوريد المحلي والتشغيل.  |
|  | 5. دعم العمالة المحلية من خلال تنمية المهارات، وتشمل تلك الجهود برامج التدريب والتلمذة الصناعية.   |
|  | 6. تشجيع المتعهدين والموردين الذين يتعاملون مع المرفق على زيادة التوريد المحلي والتشغيل.   |
|  | 7. تحديد الأهداف و/أو الغايات المتعلقة بتنمية المجتمع، والتشغيل المحلي والتوريد المحلي، ومراجعة التقدم المحرز على فترات زمنية محددة.   |
|  | 8. مراقبة وإظهار التقدم المحرز على فترات زمنية محددة في ضوء الأهداف و/أو الغايات.  |
| 9. الإفصاح العلني عن المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمساهمة في تنمية المجتمع والتوريد المحلي والتشغيل المحلي على مستوى المرفق. |  |
| الممارسة الرائدة   | 1. إشراك ممثلي المجتمع في عمليات صنع القرار المتعلقة بمساهمات المرفق في تنمية المجتمع والتوريد المحلي وبرامج التشغيل المحلي.   |
|  | 2. توفير بناء القدرات والمساعدة الفنية لمؤسسات المجتمع المحلي وإشراك الشركات المحلية لتحسين قدراتها على الاستفادة من الفرص الاقتصادية المحلية، إذا لزم الأمر.                              |

|   |
|---|
| 3. توفير التطوير المهني و/أو الفرص المهنية، والاتصال بالمؤسسات التعليمية ذات الصلة.   |
| 4. التعاون مع المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى وأصحاب الحقوق، بما في ذلك الحكومة المحلية، لمراقبة التقدم المحرز وإجراء مراجعة لفعالية برامج تنمية المجتمع والمبادرات و/أو الشركات. |
| 5. دمج فرص المساهمة في تنمية المجتمع التي تخلق فوائد تتجاوز العمر الإنتاجي للمرفق في قرارات الاستثمار طويلة الأجل و/أو خطط الإغلاق.   |

### مسرود المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الأثار السلبية:** الأثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الأثار السلبية الفعلية إلى الأثار السلبية التي حدثت بالفعل أو التي تحدث؛ فيما تشير الأثار السلبية المحتملة إلى تأثير سلبى يمكن أن يحدث.

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضاً إلى "الأطراف المعنية").

**منطقة التأثير:** تشمل، حسب الاقتضاء، المناطق التي يحتمل أن تتأثر بما يلي:

(a) الأنشطة والعمليات الحالية للمرفق والتطورات التي يمكن التنبؤ بها والتي يمكن أن تحدث في وقت لاحق، و/أو تأثيرات المشاريع غير المباشرة على التنوع البيولوجي أو خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها سبل عيش المجتمعات المتأثرة؛

(b) المرافق ذات الصلة، التي لا يسيطر عليها المرفق ولكن لم يكن من الممكن تشييدها أو توسيعها بطريقة أخرى والتي بدونها لن تكون أنشطة المرفق قابلة للاستمرار.<sup>69</sup>

**تنمية المجتمع:** عملية يقوم الأشخاص من خلالها بزيادة قوة وفعالية القيادة والحكم في مجتمعاتهم، ويحسنون نوعية حياتهم، ويعززون مشاركتهم في صنع القرار، ويوفرون المزيد من الفرص للتقدم الاقتصادي وتحقيق قدر أكبر من التحكم طويل الأجل على حياتهم. ويمكن للشركات دعم تنمية المجتمع من خلال توفير فرص العمل والتدريب، والاستثمار في البرامج المجتمعية، والتبرع للفضايا المحلية، وتوفير فرص التوريد المحلي، وبناء قدرات الشركات المحلية لتوفير السلع أو الخدمات للشركة.<sup>70</sup>

**متعهد:** فرد أو منظمة يتم توظيفها بشكل غير مباشر من قبل المرفق من خلال عقد/عقد من الباطن أو وكيل/مقدم خدمات.

**التوريد المحلي:** تمكين وصول الشركات المحلية إلى فرص التوريد والتعاقدات عبر دورة حياة المشروع (سواء بشكل مباشر أو من خلال تشجيع كبار المتعهدين والموردين على القيام بذلك)، ومن خلال دعم المبادرات لتعزيز الفرص الاقتصادية للمجتمعات المحلية.<sup>71</sup>

**المعلومات ذات الصلة:** عندما يبلغ المرفق علناً عن المعلومات ذات الصلة، فينبغي أن تتضمن المعلومات المبلغ عنها البيانات ذات الصلة بالإضافة إلى نتائج أي تحليل ذي صلة ووضع السياق.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالباً ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**المورد:** كيان في سلاسل التوريد يتولى توريد المنتجات أو الخدمات التي تسهم في عمليات تشغيل المرفق أو منتجاته أو خدماته.

### المراجع:

- [التقرير الاجتماعية والاقتصادية للمجلس الدولي للتعددين والمعادن: إطار العمل والتوجيهات \(2022\)](#)

<sup>69</sup> مقتبس من المذكرة الإرشادية رقم 1 لمعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

<sup>70</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>71</sup> مقتبس من دليل الفرص الاقتصادية المحلية الصادر عن المجلس الدولي للتعددين والمعادن (بدون تاريخ)

## جانب الأداء 14: الشعوب الأصلية

المقصد: احترام حقوق الشعوب الأصلية من خلال وضع عمليات مشاركة شاملة وإجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان مسترشدة بمبادئ "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" (FPIC) والوصول إلى اتفاق مع الشعوب الأصلية المتضررة يوضح موافقتها على الآثار المتوقعة لأراضيها أو حقوقهم الأخرى.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 5 حقوق الإنسان
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 15 التراث الثقافي
- 17 إدارة التظلمات

قابلية التطبيق: ويحدد هذا الجانب من الأداء المتطلبات الخاصة بالشعوب الأصلية وينطبق في الحالات التي توجد فيها الشعوب الأصلية.

| المستوى   | متطلبات  |
|---|--|
| <b>1-14 إدارة المشاركة والآثار والفرص مع الشعوب الأصلية</b> |  |
|   | <p>1. الالتزام العلني باحترام حقوق الشعوب الأصلية حيثما تؤثر أنشطة المرفق على الأصول أو الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية، بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. نقل هذا الالتزام إلى الشعوب الأصلية والأطراف المعنية الأخرى وأصحاب الحقوق.</p>  |
|   | <p>2. الانخراط مع الشعوب الأصلية لفهم ما هو مهم بالنسبة لها، بما في ذلك كيف يمكن أن تتأثر حقوقهم وكيفية تجنب التعدي على حقوقهم.</p>  |
|   | <p>3. إنشاء وتوثيق عمليات المشاركة والتشاور مع الشعوب الأصلية التي يحتمل أن تتأثر والتي تدعم الفهم المستنير للمخاطر والآثار والفوائد المحتملة لأنشطة المرفق وتمكين المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية في القرارات التي يمكن أن تؤثر عليها.</p>  |
|   | <p>4. توفير التدريب على التوعية الثقافية بما في ذلك تاريخ وتقاليد وحقوق الشعوب الأصلية للعمال الذين يتفاعلون مع الشعوب الأصلية أو يتخذون قرارات تؤثر عليها.</p>  |
|   | <p>1. تحديد المشاركة المناسبة وعمليات صنع القرار مع الشعوب الأصلية التي يحتمل أن تتأثر وسلطات الدولة المناسبة (حسب الاقتضاء) لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة الهادفة في عمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان ومفاوضات بحسن نية. ينبغي أن تكون عمليات المشاركة مناسبة ثقافيًا وشاملة ويتم تنفيذها من خلال الإجراءات والبروتوكولات وهياكل الحوكمة القائمة للشعوب الأصلية التي يحتمل أن تتأثر. وينبغي أن تعترف عمليات المشاركة أيضًا بالمخاطر والآثار الفريدة على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعًا هشة، بما في ذلك النساء والفتيات وكبار السن والشعوب الأصلية في عزلة طوعية أو الاتصال الأولي والشعوب الأصلية المتنقلة وغيرهم ممن هم في أوضاع هشة. ينبغي أن تكون المشاركة شاملة وتتيح المشاركة العادلة لنساء السكان الأصليين والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وأن تأخذ في الاعتبار بشكل كامل الآثار الواقعة عليهم بحيث لا تتسبب المشاريع في المزيد من هذه الأوضاع الهشة أو تفاقمها.</p> |

|   |                         |
|---|-------------------------|
| <p>2. بذل العناية الواجبة لتحديد الآثار السلبية المحتملة على حقوق الشعوب الأصلية ومنعها وتخفيفها وحسابها. وينبغي أن تحترم العملية حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرار بشأن المسائل التي تمسها وأن تسترشد بمبادئ "الموافقة الحرة المسبقة عن علم". وينبغي أن تكون العناية الواجبة مستمرة مع الاعتراف بأن المخاطر التي تتعرض لها حقوق الشعوب الأصلية يمكن أن تتغير بمرور الوقت مع تغير عمليات المرفق و/أو سياق تشغيله.</p> |                         |
| <p>3. تنفيذ تدابير التخفيف بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع أو معالجة الآثار السلبية المحتملة على حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك كيفية الحفاظ على وصولها إلى الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية. السعي عند الاقتضاء إلى إيجاد خيارات مجدية لتجنب ترحيل الشعوب الأصلية من أراضيها أو أقاليمها، أو إحداث تأثيرات كبيرة على التراث الثقافي المهم.</p>   |                         |
| <p>4. التماس معارف السكان الأصليين وأصواتهم ووجهات نظرهم من الشعوب الأصلية المحلية وتطبيقها باحترام من أجل الاسترشاد بها في القرارات والممارسات، عند الاقتضاء. الحصول على إذن في حالة جمع وتخزين والوصول إلى واستخدام و/أو إعادة استخدام المعلومات والمعرفة الثقافية والفكرية.</p>  |                         |
| <p>5. دعم قدرة الشعوب الأصلية على التفاوض بحسن نية عند الضرورة من خلال توفير مساعدات مالية معقولة أو غيرها من المساعدات المتفق عليها. ويمكن أن يشمل ذلك دعم قدرة الشعوب الأصلية على المشاركة في صنع القرار وعقد الاتفاقات، على سبيل المثال من خلال توفير الوصول إلى مشورة الخبراء المستقلين عند الاقتضاء، وبناء القدرات والتيسير والوساطة، أو إشراك مراقبين خارجيين.</p>  |                         |
| <p>6. وفقاً لمبادئ "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" وعمليات المشاركة المعمول بها، والحصول على اتفاق مع الشعوب الأصلية المتضررة يظهر موافقتها على الآثار المتوقعة على أراضيها أو حقوقها الأخرى ويحدد الشروط التي يمكن أن تحدث بها الآثار وكيفية إدارتها.</p>  |                         |
| <p>7. الاعتراف بأنه قد تكون هناك ظروف لا يتم فيها التوصل إلى اتفاق كامل مع جميع الشعوب الأصلية المتضررة على الرغم من الجهود المتضافرة، وتطوير وتنفيذ والإفصاح العلني عن الخطوات المناسبة التي سيتخذها المرفق لإدارة الآثار المتوقعة على أراضي الشعوب الأصلية أو غيرها من الحقوق بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.</p>  |                         |
| <p>8. وينبغي أن يشمل الاتفاق، كحد أدنى، تدابير التخفيف التي يتم تطبيقها من خلال عملية بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وتقاسم المنافع (على سبيل المثال فرص التعاقدات التجارية)، وآليات المراقبة والمراجعة، وآلية لعلاج الانتهاكات المحتملة للاتفاق أو لحقوق الشعوب الأصلية، والنظر في عمر التغييرات التشغيلية للمناجم وإغلاقها.</p>  |                         |
| <p>9. الحفاظ على ومراقبة تنفيذ شروط الاتفاق والالتزامات مع الشعوب الأصلية.</p>  |                         |
| <p>10. تيسير الحقوق المستمرة في الوصول إلى مواقع التراث الثقافي أو المناطق ذات القيمة الروحية، والأراضي أو الأقاليم أو الموارد التقليدية الخاضعة للملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي، حيثما كان ذلك ممكناً وأمناً، (ارجع إلى جانب الأداء 15: التراث الثقافي).</p>   |                         |
| <p>11. توفير الوصول إلى آلية تظلمات تسترشد بها الشعوب الأصلية وتكون مناسبة ثقافياً لها (ارجع إلى جانب الأداء 17: إدارة التظلمات).</p>   |                         |
| <p>12. توفير التعليم والوعي و/أو التدريب على تاريخ وتقاليد وحقوق الشعوب الأصلية والوعي بين الثقافات والمشاركة للعمال الذين يتفاعلون مع الشعوب الأصلية أو يتخذون قرارات تؤثر عليها.</p>  |                         |
| <p>1. التعاون مع الشعوب الأصلية المتضررة بشكل مباشر لتطوير و/أو دعم عمليات صنع القرار الحالية، بما في ذلك العمليات من أجل:</p>  | <p>الممارسة الرائدة</p> |

|  |  |
|--|--|
| <p>a. تحديد الكيفية التي سيسعى بها المرفق والشعوب الأصلية المتضررة بشكل مباشر إلى التوصل إلى اتفاق</p> <p>b. تحديد كيفية دمج عمليات صنع القرار التقليدية، حيثما وجدت</p> <p>c. حل النزاعات بشكل فعال.</p>  |  |
| <p>2. يتم تصميم التعليم والتوعية و/أو التدريب على تاريخ وتقاليد وحقوق الشعوب الأصلية والوعي والمشاركة بين الثقافات بشكل تعاوني و/أو تقديمها مع الشعوب الأصلية ويتم إتاحتها لجميع الموظفين.</p>   |  |
| <p>3. وضع أهداف متفق عليها بصورة متبادلة لتحديد الفرص وتقاسم المنافع بالتعاون مع الشعوب الأصلية المتضررة مباشرة والتقدم المحرز في خطط التنفيذ نحو تحقيق تلك الأهداف.</p>   |  |
| <p>4. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية عمليات المشاركة وتحديد/إدارة التأثير والفوائد مع الشعوب الأصلية على فترات متفق عليها بشكل متبادل.</p>  |  |
| <p>5. تعزيز التفاهم بين الثقافات وتعميق وعي العمال بتاريخ الشعوب الأصلية وتقاليد وحقوقها من خلال تنفيذ ثلاثة بنود على الأقل مما يلي بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين:</p> <p>a. يتم توفير التعليم والتوعية و/أو التدريب على مستوى المرفق على فترات زمنية محددة.</p> <p>b. يتم إجراء مراجعة داخلية لمدى الفعالية على الوعي الثقافي وجهود التعليم على فترات زمنية محددة.</p> <p>c. يتم توسيع جهود التوعية والتثقيف لتشمل الأفراد و/أو المؤسسات غير المرتبطة بالمرفق بشكل مباشر.</p> <p>d. يدعم المرفق الأنشطة الثقافية المحلية ويتم تشجيع الموظفين على المشاركة في الأحداث المجتمعية للشعوب الأصلية.</p> <p>e. المساهمة أو المشاركة في مبادرات المصالحة على المستوى المحلي والإقليمي و/أو الوطني بشأن الشعوب الأصلية.</p> <p>f. يتم دمج الأنشطة/البروتوكولات التقليدية والثقافية في الممارسات التجارية.</p> |  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الأثار السلبية:** الأثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الأثار السلبية الفعلية إلى الأثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الأثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**الاتفاقية (الاتفاقيات):** الاتفاق هو فعل للموافقة على شيء ما أو قبوله، وغالباً ما يتم التوصل إليه بعد عملية المشاركة والتفاوض. والاتفاقيات المبرمة بين الشركات والشعوب الأصلية هي نتائج هذه العملية. ويمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة (مثل اتفاقات العلاقة، واتفاقات فوائد الأثر، واتفاقات التعاون). ويمكن أن تكون الاتفاقيات وسيلة تُظهر بها الشعوب الأصلية موافقتها على الأثار المتوقعة من مشاريع التعدين والمشاريع المتصلة بالتعدين على حقوقها، وتحدد بواسطتها شروط منصفة لتلك الأثار ولعلاقات المنفعة المتبادلة. يمكن أن تعكس الاتفاقيات الموافقة و/أو تكون وسيلة لإثبات الموافقة.

**تقاسم المنافع:** عملية تحديد التخصيص العادل للفوائد وخلق القيمة التي يمكن أن يقدمها المشروع. ويمكن أن يتألف ذلك من فوائد مالية أو أنواع أخرى مختلفة من الفوائد مثل نتائج التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما يمكن أن يشمل ذلك المشاركة العينية، التي تشير إلى فرص مثل التعليم والتدريب، والتعاون في مشاريع الحفاظ على التراث البيئي والثقافي، والمبادرات الصحية كأمثلة. وتكون هذه الفوائد منفصلة عن التعويض الذي يمكن أن تحصل عليه الشعوب الأصلية المتضررة كجزء من تدابير التخفيف (أي التعويض عن ومعالجة الأثار المتبقية بعد تطبيق تدابير التجنب والتقليل والاستعادة المناسبة).

**التراث الثقافي المهم:** ويشمل ذلك التراث الثقافي الضروري للهوية و/أو الأثار الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية لحياة الشعوب الأصلية المتضررة. ويشمل المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية و/أو الروحية الهامة مثل الغابات المقدسة والمساحات المائية المقدسة والممرات المائية والأشجار المقدسة والصخور المقدسة. ويعرف بأنه إما (أ) التراث المعترف به دولياً للمجتمعات التي تستخدم أو استخدمت في الذاكرة الحية للتراث الثقافي لأغراض ثقافية طويلة الأمد؛ أو (ب) مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً، بما في ذلك تلك التي تقترحها الحكومات المضيفة لمثل هذا التصنيف. إن المشاركة في تحديد هذه المناطق من التراث الثقافي المهم على أساس كل مشروع على حدة وبالتشاور مع الشعوب الأصلية المتضررة هو خطوة أساسية في فهم أهميتها وقيمتها الروحية أو الثقافية أو التاريخية.

**إثبات الموافقة:** يجب أن تكون الشعوب الأصلية حرة في تعريف الموافقة بالمصطلحات التي تختارها. ويمكن لبعض الشعوب الأصلية أن تختار صياغة اتفاقها من حيث الموافقة، ولكن يمكن للأخريين اختيار أطر عمل أخرى، مثل منح إذنهم أو من خلال الشروط التعاقدية مثل الاتفاقات بما في ذلك اتفاقات الشراكة، واتفاقات الآثار/المنافع، واتفاقات التعاون؛ وبيان الدعم، أو من خلال الموافقة الناتجة عن تقييمات الآثار التي تقودها الشعوب الأصلية. عند تحديد ما إذا كانت الاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الشعوب الأصلية المتضررة تثبت الموافقة، من المهم الاعتراف بأن كل مجتمع أصلي فريد من نوعه، وأن كل اتفاق فريد من نوعه يعكس النهج الذي يختار كل مجتمع اتباعه. يجب أن تتعامل المرافق مع السكان الأصليين المتضررين لفهم كيفية تحديد مصيرهم أو التعبير عن موافقتهم.

**الموافقة الحرة المسبقة عن علم:** وتشتمل الموافقة الحرة المسبقة عن علم على عملية ونتائج (في نقطة زمنية معينة). ومن خلال هذه العملية تكون الشعوب الأصلية: (أ) قادرة على اتخاذ القرارات بحرية دون إكراه أو تخويف أو تلاعب؛ (ب) قادرة على المشاركة في صنع القرار قبل اتخاذ القرارات الهامة و حدوث الآثار؛ (ج) على علم تام بالأنشطة المقترحة وآثارها وفوائدها المحتملة. والنتيجة هي أن الشعوب الأصلية يمكن أن تمنح أو تحجب بشكل جماعي موافقتها على نشاط محدد كجزء من عملية صنع قرار معينة. وينبغي أن تستند عمليات صنع القرار هذه للأنشطة المقترحة إلى التفاوض بحسن نية، مع السعي إلى الاتساق مع عمليات صنع القرار التقليدية للشعوب الأصلية واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>72</sup>.

**حسن النية:** شكل معين من التفاوض يسعى إلى تحديد أين تكمن نقاط الخلاف والاتفاق، والخيارات المتاحة لحل الخلافات بطريقة متوازنة. وهو يركز في المقام الأول على إقامة علاقة احترام متبادل بين أطراف التفاوض (مثل الشركات ومجتمعات السكان الأصليين) والتخفيف من أي اختلالات في القوة التفاوضية<sup>73</sup>.

**الشعوب الأصلية:** والمجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي تلك التي لديها استمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الغزو وما قبل الاستعمار التي تطورت على أراضيها، وتعتبر نفسها متميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي، أو أجزاء منها. وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، ومصممة على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية وتمييزها ونقلها إلى الأجيال المقبلة كأساس لاستمرار وجودهم كشعوب، وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظامها القانوني.<sup>74</sup>

**المشاركة الهادفة:** عملية حوار متبادل وصنع قرار يلتزم المرفق بموجبها بالتشاور والاستماع إلى وجهات نظر الأطراف المعنية المتأثرة ودمج تلك الجهات في قراراتهم الخاصة بأعمالهم التجارية. تنطوي المشاركة الهادفة على تدابير للتغلب على الحواجز الهيكلية والعملية التي تحول دون مشاركة فئات متنوعة وضعيفة من الأشخاص، مثل الشعوب الأصلية. وينبغي أن تتم المشاركة الهادفة بحسن نية على أساس منصف وأن تنظر في استراتيجيات لإزالة الحواجز استناداً إلى السياق والأطراف المعنية ذات الصلة، ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، الدعم اللوجستي وغيره من أشكال الدعم لتمكين المشاركة. وتشمل الشروط المسبقة للمشاركة الهادفة الوصول إلى المعلومات الجوهرية التي يمكن فهمها بشكل معقول، وذلك من خلال هيكل يتيح التواصل الشفاف، وتحديد المسؤوليات عن عمليات المشاركة ونتائجها.

**العلاقات الهادفة:** العلاقات الهادفة هي تلك التي تعتبر مهمة وتشمل الاحترام المتبادل والثقة والاهتمام والتقدير الإيجابي وجعل الطرف الآخر يشعر بأهميته. ارجع أيضاً إلى المشاركة الهادفة.

**المصالحة:** عملية الاعتراف بتاريخ وأفعال الماضي التي لحقت بالشعوب الأصلية، والتي يمكن أن تشمل الإجراءات التي اتخذتها شركات التعدين، والمشاركة بنشاط في المبادرات المجتمعية لإصلاح الثقة التي يمكن أن تسهم في تعافي المجتمع ورفاهيته. في بعض مناطق الاختصاص القضائي، هناك عمليات مصالحة يقودها السكان الأصليون والدول لمعالجة هذه الأمور التاريخية.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالباً ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.<sup>75</sup>

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بآثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.<sup>76</sup>

**الملكية التقليدية والاستخدام العرفي:** وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، تشير الملكية التقليدية إلى الأقاليم التي تستقر فيها الشعوب الأصلية وتقيم فيها واستخدامها للموارد التقليدية و/أو الثقافية. ويستند الاستخدام العرفي للأقاليم و/أو الموارد إلى سلسلة طويلة من

<sup>72</sup> مقتبس من مسودة بيان موقف الشعوب الأصلية لعام 2024 الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (يصدر قريباً)

<sup>73</sup> مقتبس من مسودة بيان موقف الشعوب الأصلية لعام 2024 الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (يصدر قريباً)

<sup>74</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>75</sup> مقتبس من دليل العناية الواجبة بحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الدولي للتعدين والمعادن (2023)

<sup>76</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

الإجراءات المعتادة أو العرفية، التي تتكرر باستمرار، والتي يمكن أن تؤدي إلى حقوق عرفية. أيضاً قد ينشأ استخدام عرفي أو احتلال أقاليم جديدة، على سبيل المثال، في حالة النزوح و/أو الهجرات الثقافية.<sup>77</sup>

**في حالة عدم التوصل إلى اتفاق:** في مثل هذه الظروف، يمكن أن تشمل الخطوات بذل جهود متجددة أو موسعة للحوار مع الشعوب الأصلية المتضررة والأطراف المعنية لحل الخلافات في الرأي. يمكن للشركات أن تقرر أنها يجب أن تعيد النظر في نطاق النشاط نظراً لاحتمال حدوث آثار سلبية، أو تقرر ما إذا كان يجب أن تستمر في مشاركتها في مشروع ما وتتنظر في قرار فك الارتباط بشكل مسؤول.

#### المراجع:

- [إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية](#)
- [المبادئ التوجيهية الوطنية المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)
- [اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية](#)
- [بيان موقف الشعوب الأصلية والتعدين الصادر عن المجلس العالمي للتعدين والمعادن 2024](#)
- [معييار الأداء رقم 7 لمؤسسة التمويل الدولية: الشعوب الأصلية ومعييار الأداء 8: التراث الثقافي](#)

<sup>77</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

## جانب الأداء 15: التراث الثقافي

المقصد: تحديد التراث الثقافي وحمايته بالتعاون مع المالكين التقليديين للتراث الثقافي ومستخدميه. يمكن أن يكون التراث الثقافي أصليًا وغير أصلي، ويمكن أن يكون ماديًا (مثل الأماكن والأشياء) أو غير مادي (مثل العادات والتقاليد واللغات والمعتقدات).

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 2 أخلاقيات العمل
- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 14 الشعوب الأصلية
- 21 إدارة المخلفات

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق.

| متطلبات                           | المستوى  |
|-----------------------------------|--|
| 15-1 تحديد التراث الثقافي وإدارته |  |
| الممارسة الأساسية                 | 1. الالتزام العلني بتحديد التراث الثقافي وحمايته واحترامه.   |
|                                   | 2. تحديد التراث الثقافي الذي يمكن أن يتأثر بأنشطة المرفق بالتعاون مع المالكين التقليديين ومستخدمي التراث الثقافي ويستترشد بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>a. الحكومة، فيما يتعلق بالتراث المعين رسميًا أو المحمي قانونًا بما في ذلك مواقع التراث العالمي.</li> <li>b. المؤسسات ذات الصلة، مثل المؤسسات الثقافية والجامعات والمجتمع المدني والجماعات الدينية.</li> <li>c. البيانات المتاحة للجمهور من مصادر حسنة السمعة.</li> </ul> |
|                                   | 3. تعيين المسؤوليات المتعلقة بإدارة التراث الثقافي.  |
| الممارسة الجيدة                   | 1. عندما يكون هناك مخاطر تتضمن التأثير سلبيًا على التراث الثقافي، يجب إجراء تحليل للبدائل التي تعطي الأولوية لتجنب الآثار السلبية للتراث الثقافي من خلال تغيير تصميم المرفق و/أو إجراءات البناء والتشغيل.  |
|                                   | 2. توفير التدريب للمديرين والعمال المعنيين بشأن التراث الثقافي وأهميته للمالكين والمستخدمين التقليديين.  |
|                                   | 3. عندما تكون هناك آثار سلبية محتملة على التراث الثقافي المهم للشعوب الأصلية، يجب التعاون من خلال عمليات صنع القرار على النحو المبين في جانب الأداء: 14 الشعوب الأصلية   |
|                                   | 4. عندما يكون حدوث آثار على التراث الثقافي أمرًا لا مفر منه، يلزم وضع وتنفيذ تدابير التخفيف التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة التراث الثقافي ووظيفته بالتعاون مع المالكين والمستخدمين التقليديين المتضررين.  |
|                                   | 5. عندما تؤدي الآثار التي لا يمكن تجنبها إلى التأثير على التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه أو على التراث الثقافي المهم، يجب دعم إزالته والحفاظ عليه بما يتماشى مع أفضل التقنيات المتاحة بالتعاون مع المالكين التقليديين والمستخدمين والسلطات المسؤولة.  |
|                                   | 6. وضع وتنفيذ عملية لإدارة اكتشافات الصدفة للتراث الثقافي غير المعروف سابقًا، أو المعارف التقليدية المشتركة حديثًا للتراث الثقافي غير المعروف سابقًا.  |

|  |                  |
|--|------------------|
| 7. توفير سبل العلاج أو المشاركة فيها، بالتعاون مع المالكين والمستخدمين التقليديين المتضررين، إذا تسبب المرفق في إحداث آثار سلبية على التراث الثقافي أو أسهم فيها.  |                  |
| 1. مراقبة مدى فعالية التدابير المتخذة لتجنب الآثار السلبية على التراث الثقافي بالتعاون مع المالكين التقليديين والمستخدمين.   | الممارسة الرائدة |
| 2. توفير التدريب والتوعية بشأن التراث الثقافي وأهميته للمالكين والمستخدمين التقليديين لجميع العمال. وينبغي تطوير التدريب وتقديمه بالتعاون مع المالكين التقليديين و/أو المستخدمين حيثما أمكن ذلك.   |                  |
| 3. المساهمة في حماية التراث الثقافي من خلال شراكات و/أو برامج مخصصة خارج نطاق الأنشطة الخاصة بعمليات التشغيل، بالتعاون مع المالكين والمستخدمين التقليديين وبالاتفاق معهم. ويمكن أن يشمل ذلك دعم إدارة التراث الثقافي في المستقبل، وإعادة التراث الثقافي المادي وإعادة ربطه بالتراث الثقافي غير المادي. |                  |
| 4. دعم المالكين التقليديين و/أو المستخدمين للاضطلاع بالمراقبة المستمرة لتدابير حماية التراث الثقافي بما يتماشى مع القيم الواجب حمايتها.  |                  |
| 5. دعم المالكين التقليديين و/أو المستخدمين التقليديين للحفاظ على التراث الثقافي والحفاظ عليه والاحتراف به.   |                  |

#### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الآثار السلبية:** الآثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الآثار السلبية الفعلية إلى الآثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الآثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**التراث الثقافي:** العادات والممارسات والأماكن والأشياء والتعبيرات الفنية والقيم. غالباً ما يتم التعبير عن التراث الثقافي على أنه تراث ثقافي غير مادي أو مادي.

**التراث الثقافي المهم:** ويشمل ذلك التراث الثقافي الضروري للهوية و/أو الآثار الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية لحياة الشعوب الأصلية المتضررة. ويشمل المناطق الطبيعية ذات القيمة الثقافية و/أو الروحية الهامة مثل الغابات المقدسة والمساحات المائية المقدسة والمجاري المائية والأشجار المقدسة والصخور المقدسة يتم تعريفه على أنه إما (1) التراث المعترف به دولياً للمجتمعات التي تستخدم أو استخدمت في الذاكرة الحية للتراث الثقافي لأغراض ثقافية طويلة الأمد، أو (2) مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً، بما في ذلك تلك التي تقترحها الحكومات المضيفة لمثل هذا التصنيف. إن المشاركة في تحديد هذه الأوجه من التراث الثقافي المهم على أساس كل مشروع على حدة وبالتشاور مع الشعوب الأصلية المتضررة هو خطوة أساسية في فهم أهميتها وقيمتها الروحية أو الثقافية أو التاريخية.

**العلاج:** يشير إلى عملية توفير سبل العلاج من الأثر السلبي على حقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن أن تعالج الأثر السلبي. وقد تتخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجزائية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال، على سبيل المثال، الإنذارات القضائية أو ضمانات عدم التكرار.

**الملاك التقليديون:** الأفراد أو الجماعات الذين لديهم صلة تقليدية أو تاريخية و/أو ارتباط و/أو علاقة بمساحة من الأرض والمواقع والقيم

**الآثار التي لا مفر منها:** الآثار الكبيرة التي ستنشأ عن الإجراء وحيث يكون تطبيق إجراءات التخفيف منه أمراً غير عملي.

**مستخدمو (التراث الثقافي):** الأفراد أو الجماعات المرتبطة بالتراث الثقافي و/أو تستمد قيمة مستمرة منه.

#### المراجع:

- [معيان الأداء رقم 8 مؤسسة التمويل الدولية: التراث الثقافي](#) (لم تتم الإشارة إليه ولكنه ذو صلة)
- [دليل مشترك بين القطاعات لتنفيذ التسلسل الهرمي للتخفيف، صادر عن المجلس العالمي للتعددية والمعادن](#)

## جانب الأداء 16: التعدين الحرفي والضيق النطاق

المقصد: إدارة المخاطر والآثار المرتبطة بالتعدين الحرفي والضيق النطاق حيثما وجدت. المساهمة في إضفاء الطابع المهني والرسمي على جهات تشغيل عمليات التعدين الحرفي والضيق النطاق الشرعية لدعم الممارسات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالسلامة المحسنة وخلق فرص اقتصادية، حيثما أمكن ذلك.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 3 سلاسل التوريد المسؤولة
- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 5 حقوق الإنسان
- 11 إدارة الأمن
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 22 منع التلوث (22-3 الزئبق)

**قابلية التطبيق:** يكون جانب الأداء هذا قابلاً للتطبيق في حالة وجود جهات تشغيل التعدين الحرفي و/أو ضيق النطاق في منطقة تأثير المرفق.

| متطلبات   | المستوى  |
|---|--|
| 1-16 تقييم مخاطر التعدين الحرفي والضيق النطاق والمشاركة فيه وإعداد التقارير عنه |  |
| الممارسة الأساسية   | 1. تحديد مدى عمل التعدين الحرفي والضيق النطاق ضمن إطار قانوني ويمكن اعتباره مشروعاً.   |
|   | 2. الالتزام العلني بدعم مبادرات إضفاء الطابع الرسمي وإدخال تحسينات على الممارسات التشغيلية والمتعلقة بالسلامة والممارسات البيئية والاجتماعية لجهات تشغيل عمليات التعدين الحرفي والضيق النطاق المشروع، حال وجودهم.  |
| الممارسة الجيدة   | 1. تقييم المخاطر والآثار التي يتعرض لها المرفق من تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وتحديث التقييم على فترات زمنية محددة.   |
|   | 2. إدارة مخاطر التعدين الحرفي والضيق النطاق والتخفيف من آثاره التي يتعرض لها المرفق والمحددة في تقييم المخاطر.   |
|   | 3. التعاون مباشرة، أو مع الأطراف المعنية الأخرى الذين يعملون مع التعدين الحرفي والضيق النطاق المشروع، حيثما أمكن، لدعم بناء القدرات و/أو تقديم المساعدة التقنية لتعزيز إدارتهم التنظيمية، والحد من استخدام المواد السمية أو الخطرة، مثل الزئبق، و/أو تحسين سلامتهم، وحقوق الإنسان، وممارسات الإدارة الاجتماعية و/أو البيئية. |
|   | 4. تعريف جهات تشغيل عمليات التعدين الحرفي والضيق النطاق بتوافر آلية التظلمات الخاصة بالمرفق في منطقة تأثيره (ارجع إلى جانب الأداء 17: إدارة التظلمات).   |
|   | 5. إجراء العناية الواجبة القائمة على المخاطر وفقاً لجانب الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة في حالة الحصول على مصادر مباشرة أو غير مباشرة من المشتغلين بعمليات التعدين الحرفي والضيق النطاق الشرعي.  |
| الممارسة الرائدة  | 1. تحديد الفرص لدعم جهات تشغيل عمليات التعدين الحرفي والضيق النطاق الشرعي للبيع في الأسواق القانونية.  |

|   |
|---|
| 2. دعم سبل العيش البديلة والتنمية الاقتصادية والتحسينات الاجتماعية الأخرى في مجتمعات التعدين الحرفي والضيق النطاق بالشراكة مع ممثلي التعدين الحرفي والضيق النطاق والحكومة والأطراف المعنية الأخرى ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة والممتلئة تمثيلاً ناقصاً. |
| 3. الدعوة بنشاط والمشاركة في المبادرات الإقليمية والوطنية و/أو غيرها من مبادرات الأطراف المعنية المتعددة الرامية إلى إضفاء الطابع الرسمي على تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**منطقة التأثير:** تشمل، حسب الاقتضاء، المناطق التي يحتمل أن تتأثر بما يلي:

(a) الأنشطة والعمليات الحالية للمرفق والتطورات التي يمكن التنبؤ بها والتي يمكن أن تحدث في وقت لاحق، و/أو تأثيرات المشاريع غير المباشرة على التنوع البيولوجي أو خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها سبل عيش المجتمعات المتأثرة؛

(b) المرافق ذات الصلة، التي لا يسيطر عليها المرفق ولكن لم يكن من الممكن تشييدها أو توسيعها بطريقة أخرى والتي بدونها لن تكون أنشطة المرفق قابلة للاستمرار.<sup>78</sup>

**التعدين الحرفي والضيق النطاق (ASM):** عمليات التعدين الرسمية أو غير الرسمية التي تضم أشكال مبسطة في الغالب من الاستكشاف والاستخراج والمعالجة والنقل. وعادةً ما تتطلب عمليات التعدين الحرفي والضيق النطاق رأس مال منخفض وتستخدم تقنية تعتمد على الاستخدام المكثف للعمالة. ويمكن أن يشمل التعدين الحرفي والضيق النطاق الرجال والنساء الذين يعملون على أساس فردي وكذلك أولئك الذين يعملون في مجموعات أسرية، أو في شراكة، أو كأعضاء في تعاونيات أو أنواع أخرى من الروابط والمؤسسات القانونية التي تضم مئات أو حتى آلاف من عمال المناجم.<sup>79</sup>

**التعدين الحرفي والضيق النطاق المشروع:** إن شرعية التعدين الحرفي والضيق النطاق مفهوم يصعب تحديده لأنه ينطوي على عدد من العوامل الخاصة بكل حالة. ولأغراض هذا الدليل، تشير المشاريع إلى جملة أمور منها التعدين الحرفي والضيق النطاق الذي يتسق مع القوانين المنطبقة. عندما لا يتم إنفاذ الإطار القانوني المعمول به، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الإطار، فإن تقييم شرعية التعدين الحرفي والضيق النطاق سيأخذ في الاعتبار الجهود التي يبذلها عمال وشركات التعدين الحرفي والضيق النطاق بحسن نية للعمل ضمن الإطار القانوني المعمول به (حيثما وجد) وكذلك مشاركتهم في فرص إضفاء الطابع الرسمي عندما تصبح متاحة (مع الأخذ في الاعتبار أنه في معظم الحالات، يكون لدى عمال المناجم الذين يقومون بالتعدين الحرفي والضيق النطاق قدرة محدودة للغاية أو لا يملكون القدرة أو المهارات التقنية أو الموارد المالية الكافية للقيام بذلك). وفي كلتا الحالتين، لا يمكن اعتبار التعدين الحرفي والضيق النطاق، كما هو الحال مع جميع عمليات التعدين، مشروعاً عندما يسهم في نشوب النزاعات والتجاوزات الخطيرة المرتبطة باستخراج المعادن أو نقلها أو الاتجار بها.<sup>80</sup>

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

### المراجع:

- [توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر \(الإصدار الثالث\)](#)

<sup>78</sup> مقتبس من المذكرة الإرشادية رقم 1 لمعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

<sup>79</sup> مقتبس من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر (2016)

<sup>80</sup> مقتبس من إرشادات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق عالية المخاطر (2016)

## جانب الأداء 17: إدارة التظلمات

المقصد: تمكين المجتمعات المحلية، بما في ذلك الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق، من إثارة القضايا أو المخاوف وحلها من خلال تنفيذ آلية تظلم تتماشى مع معايير الفعالية الثمانية لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المبدأ 31). توفير أو إتاحة الوصول إلى سبل العلاج غير القضائية أو التمكين من الوصول إلى سبل العلاج غير القضائية للأثار السلبية على حقوق الإنسان أو غيرها من الأضرار التي تسبب فيها المرفق أو ساهم فيها أو ارتبط بها.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 2 نزاهة الأعمال
- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 5 حقوق الإنسان
- 7 حقوق العمال
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 14 الشعوب الأصلية
- 17 إدارة التظلمات

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق.

| متطلبات   | المستوى   |
|---|---|
| <b>1-17 آلية التظلم للأطراف المعنية وأصحاب الحقوق</b> |   |
| الممارسة الأساسية                                     | 1. إنشاء وتنفيذ آلية تظلم لتلقي وتتبع والاستجابة للقضايا والمخاوف التي أثارها الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق في المرفق بطريقة تحمي هوياتهم للحماية من التمييز أو الانتقام.   |
|   | 2. تعيين المسؤوليات والمسائلة لإدارة التظلمات وحلها وتشمل مستوى الإدارة العليا للمرفق.  |
|   | 3. التعريف بمدى توفر آلية التظلم وإتاحتها للأطراف المعنية وأصحاب الحقوق على مستوى المرفق.   |
|   | 4. توفير التدريب للعمال الذين يتعرضون للمساءلة ويتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإدارة التظلمات على آلية (آليات) التظلم، ولأولئك الذين يتعاملون مع المجتمعات.   |
| الممارسة الجيدة                                       | 1. إنشاء وتنفيذ آلية تظلم على المستوى التشغيلي تفي بمعايير فعالية المبادئ التوجيهية الثمانية لهذه الآليات. وتؤكد هذه المبادئ على شرعية إمكانية الوصول، وما إلى ذلك (ارجع إلى مسرد المصطلحات للحصول على التفاصيل الكاملة)، والحماية من التمييز أو الأعمال الانتقامية لأولئك الذين يرفعون التظلمات، مدعومة بالسرية لحماية هويتهم. |
|   | 2. التشاور مع الأطراف المعنية المتأثرة المحتملة وأصحاب الحقوق بشأن تصميم آلية التظلم بطريقة تستجيب لاحتياجاتهم، والتي يجب أن تحدد خطوات عملية واضحة وجدول زمنية ومعالم لتقييم ومعالجة التظلمات بطريقة محايدة.   |
|   | 3. إشراك الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق الذين تقدموا بتظلمات بشأن حلها، وتقديم تحديثات حول حالة التظلم وأو العلاج عند الاقتضاء، والإبلاغ عن النتائج وإغلاق التظلمات وفقاً للجدول الزمنية المتفق عليها.   |
|   | 4. توفير سبل العلاج من الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي تسبب فيها المرفق أو ساهم فيها من خلال آلية التظلم أو التعاون في علاجها من خلال عمليات مشروع أخرى.   |
|   | 5. مراجعة آلية التظلم وتحديثها داخلياً بشكل دوري، على أن يتضمن جزء منها إشراك الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق في تجربتهم في استخدام الآلية (الآليات) واقتراحات التحسين.   |

|  |                  |
|--|------------------|
| 6. تقديم تقرير إلى الإدارة عن عدد وأنواع القضايا والمخاوف التي أثيرت من خلال آلية التظلمات وأنواع الإجراءات المتخذة استجابة لهذه القضايا وحلها و/أو معالجتها، مع مراعاة أحكام السرية وحماية الشاكين.     |                  |
| 1. تصميم الآلية بشكل تعاوني مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق.  | الممارسة الرائدة |
| 2. إجراء مراجعة داخلية لمدى فعالية آلية التظلم مع الأشخاص المتضررين بناء على معايير فعالية المبادئ التوجيهية الثمانية على فترات زمنية محددة.   |                  |
| 3. الإفصاح العلني عن عدد وأنواع القضايا والمخاوف التي أثيرت من خلال آلية التظلمات وأنواع الإجراءات المتخذة استجابة لهذه القضايا وحلها و/أو معالجتها، مع مراعاة أحكام السرية وحماية المشتكين.             |                  |
| 4. المراجعة الداخلية للقضايا والمخاوف التي أثيرت من خلال آلية التظلمات على فترات زمنية محددة للأنماط مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق، وتقييم الأسباب الكامنة ووضع إجراءات وقائية تعالج الأسباب الكامنة. |                  |
| 5. توجيه أولئك الذين يثيرون القضايا التي لم يتم حلها من قبل آلية التظلمات على المستوى التشغيلي إلى سبل مشروعة أخرى للانتصاف من القضايا والمخاوف التي لم يتم حلها.  |                  |

#### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضاً إلى "الأطراف المعنية").

**السرية:** في سياق آلية التظلم، تسمح السرية للمشتكين بتقديم التظلمات بطريقة تحمي هويتهم لتجنب تعرضهم للانتقام، ولكنها تسمح للأفراد المسؤولين عن تلقي التظلمات ومعالجتها بالمتابعة مع مقدم الشكوى لطلب معلومات إضافية و/أو تقديم تحديثات عن حالة تظلمهم.

**آلية التظلم:** وسيلة رسمية يستطيع الأفراد أو الجماعات من خلالها إثارة المخاوف بشأن تأثير المرفق عليهم - بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثير على حقوق الإنسان الخاصة بهم - ويمكنهم طلب علاج مثل هذه الآثار.<sup>81</sup>

**العلاج:** يشير إلى عملية توفير سبل العلاج من الأثر السلبي على حقوق الإنسان والنتائج الموضوعية التي يمكن أن تعالج الأثر السلبي. وقد تتخذ هذه النتائج مجموعة من الأشكال مثل الاعتذار، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو غير المالي، والعقوبات الجزائية (سواء كانت جنائية أو إدارية)، فضلاً عن منع الضرر من خلال، على سبيل المثال، الإنذارات القضائية أو ضمانات عدم التكرار.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالباً ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**معايير فعالية المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة:** تحدد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المعايير التالية لآليات التظلم على المستوى التشغيلي غير القضائي لدعم فعاليتها:

<sup>81</sup> مقتبس من دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري (2021)

- a. **مشروعة:** تمكين الثقة من مجموعات الأطراف المعنية الذين يهدفون إلى استخدامها والمساءلة عن السلوك العادل لآليات التظلم.
- b. **يمكن الوصول إليها:** أن تكون معروفة لجميع مجموعات الأطراف المعنية التي تهدف إلى استخدامها، وتقديم المساعدة الكافية لمن قد يواجهون حواجز في الوصول (مثل نقص الوعي بالآلية وعدم إتقان اللغات والأمية والتكاليف والموقع المادي والمخاوف من الانتقام)
- c. **يمكن التنبؤ بها:** توفير إجراء واضح ومعروف مع إطار زمني إرشادي لكل مرحلة، والوضوح بشأن أنواع العمليات والنتائج المتاحة ووسائل مراقبة التنفيذ
- d. **منصفة:** السعي إلى ضمان حصول الأطراف المتضررة على وصول معقول إلى مصادر المعلومات والمشورة والخبرة اللازمة للمشاركة في عملية التظلم بشروط عادلة ومستنيرة ومحترمة.
- e. **شفافة:** إبقاء أطراف التظلم على علم بالتقدم الذي تحرزه، وتوفير معلومات كافية عن أداء الآلية لبناء الثقة في فعاليتها وتلبية أي مصلحة عامة على المحك.
- f. **متوافقة مع الحقوق:** ضمان توافق النتائج وسبل العلاج مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.
- g. **مصدر للتعلم المستمر:** الاعتماد على التدابير ذات الصلة لتحديد الدروس المستفادة لتحسين الآلية ومنع التظلمات والأضرار في المستقبل.
- h. **على أساس المشاركة والحوار:** التشاور مع مجموعات الأطراف المعنية الذين تهدف إلى استخدامها في تصميمها وأدائها والتركيز على الحوار كوسيلة لمعالجة التظلمات وحلها.

#### المراجع:

- [ميادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)
- [دليل المجلس العالمي للتعدين والمعادن للتعامل مع المخاوف والتظلمات على المستوى المحلي وحلها: حقوق الإنسان في قطاع التعدين والمعادن](#)

## جانب الأداء 18: الإدارة السليمة للموارد المائية

المقصد: وإذ نعترف بأن الحصول على المياه هو حق من حقوق الإنسان ومطلب أساسي للنظام الإيكولوجي، وجزء لا يتجزأ من الرفاه وسبل العيش والممارسات الروحية والثقافية للعديد من المجتمعات، يجب تنفيذ ممارسات الإدارة السليمة للموارد المائية، باستخدام التسلسل الهرمي للتخفيف، التي تدعم الجودة الشاملة وإمكانية الوصول إلى موارد تجمعات المياه المتاحة للمستخدمين الآخرين وتحسين كفاءة استخدام المياه.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 2 نزاهة الأعمال
- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
- 21 إدارة المخلفات
- 22 منع التلوث
- 24 الإغلاق

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق.

| المستوى | متطلبات  |
|---------|--|
|         | 1-18 إدارة المياه وأدائها  |
|         | 1. الالتزام العلني بالإدارة المسؤولة للموارد المائية.  |
|         | 2. تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف لإعطاء الأولوية لتجنب الآثار على تدابير التخفيف.   |
|         | 3. تعيين المسؤولية والمسائلة عن إدارة المياه.  |
|         | 4. تحديد متطلبات جودة وكمية المياه للمرفق على مدار دورة حياته التشغيلية.   |
|         | 5. تحديد وتقييم المخاطر والآثار قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على المياه السطحية والمياه الجوفية في اتجاه مجرى المرفق وتنفيذ ضوابط للمخاطر المحددة بناء على تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف لتحديد أولويات تجنب آثار تدابير التخفيف.   |
|         | 6. تنفيذ برنامج مراقبة المياه للمياه السطحية والمياه الجوفية، على ضوء المخاطر المحددة، لكل من معايير جودة المياه وكمية المياه وأداء الامتثال.  |
|         | 7. إبلاغ الإدارة العليا للمرفق بوقائع عدم الامتثال المادي والإجراءات التصحيحية.  |
|         | 1. إعداد رصيد (أرصدة) مياه تشغيلية وتنبؤية على مستوى المرفق يتم الاسترشاد خلالها ببيانات المراقبة والتحديث على فترات زمنية محددة.  |
|         | 2. توصيف السياق الهيدروجيولوجي والتنبؤ بالمخاطر على موارد المياه الجوفية بمستوى من التفاصيل في ضوء المخاطر المحددة.  |
|         | 3. تقييم كيفية مساهمة ممارسات إدارة المياه داخل المرفق في الآثار التراكمية على المياه السطحية والمياه الجوفية في مستجمعات المياه، بما في ذلك المتطلبات البيئية والاستخدامات المفيدة الأخرى.  |
|         | 4. وضع وتنفيذ خطة للتخفيف من الآثار والمخاطر على المياه السطحية والمياه الجوفية مع الأخذ في الاعتبار إمكانية ما إذا كان من المحتمل أن تؤثر عمليات التصريف على نوعية وكمية موارد مستجمعات المياه في اتجاه مجرى المرفق المتاحة للمتطلبات البيئية والمستخدمين المحليين وأصحاب الحقوق أم لا. |
|         | الممارسة الأساسية  |
|         | الممارسة الجيدة  |

|   |                  |
|---|------------------|
| 5. تقييم المخاطر المرتبطة بمجموعة من سيناريوهات تغير المناخ المحتملة في المرفق وتأثيرها المحتمل على رصيد المياه ونوعية المياه والبنية الأساسية المتعلقة بالمياه مثل تلك الخاصة بإدارة التعرية والرواسب والجفاف أو أنظمة التحكم المتعلقة بمياه الأمطار على فترات زمنية محددة.  |                  |
| 6. تحديد الفرص لتحسين كفاءة استخدام مياه المعالجة، والسعي إلى الحد من استخدام مياه المعالجة بما في ذلك زيادة إعادة الاستخدام من خلال تنفيذ السبل السانحة التي تم تحديدها على أنها مجدية. وينطبق ذلك على المياه المستخدمة في عمليات الإنتاج، مثل الطحن، ولكنه يستثنى المياه الملامسة التي يتم جمعها في جميع أنحاء المرفق للمعالجة والتصريف والتي لا تستخدم في التعدين والمعالجة. |                  |
| 7. تقييم فرص التحكم في المصدر، بما في ذلك التحويلات، وحيثما أمكن، تنفيذ الفرص لتجنب توليد المياه الملامسة ومنع اختلاط المياه الملامسة وغير الملامسة لتقليل احتياجات معالجة المياه.  |                  |
| 8. وضع أهداف و/أو غايات متعلقة بالمياه لحماية وتقليل المخاطر التي تتعرض لها الاستخدامات المفيدة الأخرى، بما في ذلك مستخدمو المياه الآخرون وصحة مستجمعات المياه.   |                  |
| 9. المراقبة المنتظمة للتقدم المحرز في الإجراءات لتحقيق الأهداف و/أو الغايات وتقديم تقرير إلى الإدارة العليا على مستوى المرفق.   |                  |
| 10. توفير التدريب للعمال المعنيين وفقاً لأدوارهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالمياه وتوفير التدريب على مخاطر المياه وأثارها كجزء من توجيه العمال وتمكينهم من تحديد القضايا والإبلاغ عنها.   |                  |
| 1. تحقيق الأهداف و/أو الغايات المتعلقة بالمياه في المرفق في السنة المشمولة بالتقرير، أو في حالة عدم تحقيق الأهداف و/أو الغايات، يجب تقييم الأسباب ودمج الدروس المستفادة لزيادة فرص تحقيق الأهداف أو الغايات في العام المقبل.  |                  |
| 2. تبادل الاستجابات والدروس المستفادة المتعلقة بحالات عدم الامتثال المادي مع مستخدمي المياه الآخرين ذوي الصلة، حيثما أمكن وكما كان ذلك مفيداً حتى يتمكن الآخرون من الاستفادة من هذه الدروس، مثل الأقران العاملين في نفس المجال.   | الممارسة الرائدة |
| 3. تخطيط وتصميم وتنفيذ التدابير على مدى عمر المرفق لتقليل الحاجة إلى إدارة نشطة للمياه على المدى الطويل، متوازنة مع الحاجة إلى أشكال أرضية آمنة ومستقرة تخفف من المخاطر طويلة الأجل عند الإغلاق، لتقليل الحاجة إلى معالجة المياه عندما يكون المرفق في مرحلة الإغلاق من دورة حياته.  |                  |
| 4. إجراء مراجعة مستقلة لمدى الفعالية ومراقبة تنفيذ أنظمة الإدارة والعمليات المتعلقة بإدارة المياه.  |                  |

| متطلبات   | المستوى           |
|---|-------------------|
| <b>2-18 الإدارة التعاونية لتجمعات المياه</b>  |                   |
| 1. وضع حدود لمستجمعات المياه ذات الصلة بالمرفق لأغراض تحديد النطاق الجغرافي لإدارة المياه في المرفق، بما في ذلك السياق الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي.   |                   |
| 2. تعيين المسؤولية والمساءلة للمشاركة مع مستخدمي المياه الآخرين.  | الممارسة الأساسية |
| 3. تحديد العمليات ذات الصلة القائمة على مستجمعات المياه للإدارة المتكاملة لموارد المياه (IWRM)، وكذلك مستخدمي المياه والأطراف المعنية وأصحاب الحقوق، وفقاً لمستوى تقدم الإدارة المتكاملة لموارد المياه. |                   |

|   |                         |
|---|-------------------------|
| <p>4. الانخراط مع مستخدمي المياه في مستجمعات المياه ذات الصلة بالمرفق لفهم كيفية استخدامهم للموارد المائية وتقييمها بشكل أفضل وتحديد أماكن وجود ضغوط متعلقة بالمياه تحتاج إلى التعامل معها.</p>   |                         |
| <p>1. عندما لا تكون عمليات الإدارة المتكاملة للموارد المائية ناضجة، يجب التعاون مع مستخدمي المياه الآخرين المحددين لفهم قضايا المياه الجماعية في مستجمعات المياه بما في ذلك تلك المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والبيئية المحددة. عندما تكون عمليات الإدارة المتكاملة للموارد المائية ناضجة، استخدم أدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية القائمة لاستخلاص هذه المعلومات، حسب الاقتضاء.</p>  | <p>الممارسة الجيدة</p>  |
| <p>2. عندما لا تكون عمليات الإدارة المتكاملة للموارد المائية ناضجة، يجب التعاون مع مستخدمي المياه الآخرين لتحديد وتقييم وتحديد أولويات المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل المتعلقة بنوعية المياه وكميتها، بما في ذلك متطلبات المياه البيئية والإجهاد المائي والمشاركة في وضع خطط الإدارة التكميلية. عندما تكون عمليات الإدارة المتكاملة للموارد المائية ناضجة، يجب المشاركة في التحسين المستمر لأدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية، حسب الاقتضاء.</p>  |                         |
| <p>3. توفير البيانات والمعلومات لإعلام مستخدمي المياه الآخرين بكيفية ارتباط ممارسات إدارة المياه التشغيلية بالمخاطر المحددة المتعلقة بمستجمعات المياه، مثل تلك التي تم تحديدها من خلال عمليات الإدارة المتكاملة للموارد المائية.</p>  |                         |
| <p>1. المشاركة في عمليات الإدارة المتكاملة للموارد المائية، حيثما وجدت، لتحديد الفرص المتعلقة بالمياه وتحديد أولوياتها.</p>   | <p>الممارسة الرائدة</p> |
| <p>2. إتاحة البيانات والمعلومات لمستخدمي المياه الآخرين للاسترشاد بها في كيفية ارتباط الممارسات التشغيلية بتطوير الإدارة المتكاملة للموارد المائية ومناقشة طريقة المشاركة في تطوير خيارات التخفيف التعاونية.</p>  |                         |
| <p>3. عندما يتم تحديد الفرص المتعلقة بالمياه، وفقاً لـ [LP#1]، وحينما يرغب مستخدمو المياه الآخرون، من خلال عمليات الإدارة المتكاملة للموارد المائية، يحدث واحد على الأقل مما يلي في مستجمعات المياه في المرفق وبمشاركة المرفق:</p> <p>(a) وضع أهداف على نطاق مستجمعات المياه، بما في ذلك تلك الواردة في خطط استخدام الأراضي حيثما وجدت.</p> <p>(b) وضع خطة لمستجمعات المياه.</p> <p>(c) تتبع الأهداف على نطاق مستجمعات المياه (ارجع إلى النقطة "أ" المذكورة أعلاه) والمشاركة مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق المرتبطين بالمياه بشأن التقدم المحرز.</p> <p>(d) المراقبة التعاونية على نطاق مستجمعات المياه.</p> |                         |

| المستوى  | متطلبات                  |
|--|--------------------------|
| <p>3-18 إعداد تقارير عن المياه</p>   |                          |
| <p>1. الإفصاح العلني عن وصف لأنشطة المياه الأساسية على مستوى المرفق ومصادرها واستخداماتها وتصريفاتها.</p>  | <p>الممارسة الأساسية</p> |
| <p>1. الإفصاح العلني عن عمليات سحب المياه التشغيلية وغيرها من عمليات سحب المياه المُدارة (حسب المصدر والكمية والنوعية)، وإجمالي التصريفات والاستهلاك الإجمالي، بالنسبة للأهداف أو الغايات المحددة.</p> | <p>الممارسة الجيدة</p>   |

|  |                         |
|--|-------------------------|
| <p>2. الإفصاح العلني عن أي غرامات كبيرة أو إجراءات تنظيمية تتفق مع جانب الأداء 2: نزاهاة الأعمال، 1-2 الممارسة الجيدة، 2.</p>  |                         |
| <p>1. الإفصاح العلني عن بيانات المياه على مستوى المرفق بما يتماشى مع أحد أطر العمل التالية أو الأطر المكافئة (بما في ذلك المتطلبات التنظيمية):<br/> a. إعداد تقارير عن المياه وفقاً للمجلس العالمي للتعيين والمعادن: دليل الممارسة الجيدة<br/> b. إطار عمل المحاسبة المائية، مجلس المعادن الأسترالي (MCA)<br/> c. مبادرة التقارير العالمية GRI وتشمل 303: معيار المياه والفضلات السائلة 2018</p> | <p>الممارسة الرائدة</p> |
| <p>2. استكمال التدقيق المستقل للتقارير العامة عن المياه وإتاحة النتائج للجمهور.</p>  |                         |

## مرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الإدارة التعاونية لمستجمعات المياه:** التعاون بين المرفق ومستخدمي المياه الآخرين والأطراف المعنية وأصحاب الحقوق بشأن الإدارة المتكاملة للموارد المائية. وحيثما توجد هيكل قائمة لإدارة مستجمعات المياه أو مبادرات إدارية، مثل سلطة المياه، يمكن استخدام مشاركة المرفق في تلك المبادرات، حتى وإن كان ذلك مطلوباً بموجب القانون، كدليل على تنفيذ المتطلبات بموجب المادة 2-18.

**المياه الملامسة:** المياه التي تعرضت للآثار الضارة الناتجة عن المرفق.

**معدل التكرار المحدد:** عندما يكون معدل التكرار المحدد مطلوباً، يجب تعريفه في الإجراءات أو الوثائق ذات الصلة. ستضمن الوثيقة الأساس المنطقي لسبب ضبط معدل التكرار.

**مستخدمو المصب:** مستخدمو المياه في اتجاه مجرى النهر من المرفق في المناطق التي تتلقى المياه أو التصريف المتأثر بالمرفق.

**حدود مستجمعات المياه ذات الصلة بالمرفق:** تحديد الخصائص الفيزيائية للنظم الهيدرولوجية التي يمكن (أو يمكن توقع) أن تؤثر عليها عمليات المرفق، والتي يمكن أن تشمل مستجمعات المياه المرتبطة بإمدادات المياه في أعالي المنبع وكذلك طبقات المياه الجوفية التي تعبر حدود مستجمعات المياه.

**المياه الجوفية:** المياه الموجودة تحت سطح الأرض المخزنة في مساحات المسام والكسور داخل الصخور أو طبقات الرمل والحصى (طبقات المياه الجوفية).

**السياق الهيدرولوجي:** تحديد الظروف الهيدرولوجية لمستجمعات المياه.

**الإدارة المتكاملة للموارد المائية (IWRM):** 82 يعرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإدارة المتكاملة للموارد المائية بأنها تعزيز التنمية والإدارة المنسقتين للمياه والأراضي والموارد ذات الصلة لتحقيق أقصى قدر من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي بطريقة عادلة، دون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية.

الإدارة المتكاملة للموارد المائية هي نهج مشترك بين القطاعات يتم الاعتراف به بشكل متزايد كحل للنهج التقليدية المجزأة بين القطاعات المختلفة لإدارة الموارد المائية التي أدت إلى الاستخدام غير المستدام وسوء الخدمات. وتستند الإدارة المتكاملة للموارد المائية إلى فهم أن الموارد المائية هي جزء لا يتجزأ من النظام البيئي، ومورد طبيعي، وخير اجتماعي واقتصادي.

ويقوم أساس الإدارة المتكاملة للموارد المائية على أن الاستخدامات المختلفة للعديد من الموارد المائية المحدودة مترابطة مع بعضها. فارتفاع الطلب على الري والتلوث الناجم عن الزراعة، على سبيل المثال، يعني كميات أقل من المياه العذبة المخصصة للشرب أو الاستخدام الصناعي، وتلويث مياه الصرف الصحي البلدية والصناعية للأنهار وتهديد النظم الإيكولوجية، إذا كان لا بد من ترك المياه في النهر لحماية مصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية (التدفقات البيئية)، يمكن تحويل القليل منها لزراعة المحاصيل.

ومن ثم فإن تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية يساعد على حماية بيئة العالم، ويعزز النمو الاقتصادي والتنمية الزراعية المستدامة، ويعزز المشاركة الديمقراطية في الحكم، ويحسن صحة الإنسان.

**عدم الامتثال المادي:** يشمل عدم الامتثال المادي على سبيل المثال لا الحصر تجاوز اللوائح التنظيمية أو التصاريح أو الحوادث التي يجب الإبلاغ عنها أو عدم تقديم تقرير أو اضطراب كبير في نظام الإدارة أو التحكم في العمليات الذي قد يؤدي إلى إطلاق غير مخطط له أو غير مسموح به للمياه.

<sup>82</sup> مقتبس من الإدارة المتكاملة للموارد المائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بدون تاريخ)

**التسلسل الهرمي للتخفيف:** يعطي التسلسل الهرمي الأولوية لإجراءات معالجة الآثار السلبية بدءاً من تجنبها متبوعاً بالتقليل والاستعادة والتعويض، بهذا الترتيب.

**المياه غير الملامسة:** المياه التي لم تتعرض للآثار الضارة الناتجة عن المرفق. وغالباً ما يتم التقاط هذه المياه وتحويلها حول المرفق لتجنب تحويلها إلى مياه ملامسة.

**مياه المعالجة:** المياه التي تم استخدامها في العمليات التشغيلية للمرفق.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالباً ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثليهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**المياه السطحية:** المياه التي تتواجد بشكل طبيعي على سطح الأرض في الصفائح الجليدية والقمم الجليدية والأنهار والجبال الجليدية والمستنقعات والبرك والبحيرات والأنهار والجداول.

**مستخدمو المنبع:** مستخدمو المياه عند المنبع من المرفق في المناطق التي تنشأ منها المياه التي يستخدمها المرفق.

**رصيد الماء:** يشير إلى نهج يُستخدم لتحديد ورسم خريطة تدفق المياه داخل وخارج المرفق. يُستخدم رصيد المياه لفهم كيفية تغيير متطلبات إمدادات المياه بمرور الوقت. ويتكون رصيد المياه في المرفق من ثلاثة مكونات رئيسية: سحب المياه، وتصريفها، واستهلاكها. الصيغة العملية لحساب الرصيد المائي للمرفق هي حجم السحب = حجم التصريف + حجم الاستهلاك + أي تغيير في حجم تخزين المياه داخل حدود المرفق.<sup>5</sup> يمكن الاطلاع على توجيهات إضافية بشأن ما ينبغي إدراجه في رصيد المياه، بما في ذلك رسم خرائط مآخذ المياه، ونظم التحكم والمعالجة، وتصريف الفضلات السائلة، والطلب على المياه، ونقاط المراقبة، في الموارد المشار إليها في 18-3-1-1.

**إدارة المياه:** تتعلق بالإجراءات المتخذة لإدارة تدفقات وجودة المياه داخل نطاق المرفق.

**الإدارة السليمة للموارد المائية:** استخدام المياه بطريقة عادلة اجتماعياً ومستدامة بيئياً ومفيدة اقتصادياً لجميع مستخدمي المياه.

**مناطق تجمع المياه مقابل مستجمعات المياه:** ويشير مصطلحا "مناطق تجمع المياه" و"مستجمعات المياه" إلى مساحة الأرض التي تتدفق منها جميع المياه السطحية والمياه الجوفية عبر سلسلة من الجداول والأنهار وطبقات المياه الجوفية والبحيرات إلى البحر أو إلى منفذ آخر عند مصب نهر واحد أو مصب أو دلتا؛ والمنطقة الواقعة في اتجاه مجرى النهر المتأثرة بصرف المرفق. تشمل مناطق تجمع المياه ومستجمعات المياه، كما هو محدد هنا، مناطق المياه الجوفية المرتبطة بها ويمكن أن تشمل أجزاء من المسطحات المائية (مثل البحيرات أو الأنهار). لأغراض هذا الجانب من الأداء، فإن هذين المصطلحين قابلان للتبادل. يتم توفير توجيهات مفصلة إضافية في الدليل العملي لإدارة المياه القائمة على مستجمعات المياه لصناعة التعدين والمعادن (2015) والتحالف من أجل الإدارة السليمة للموارد المائية الصادرين عن المجلس العالمي للتعدين والمعادن.

**المراجع:**

- [تقارير المياه الصادرة عن المجلس العالمي للتعدين والمعادن: دليل الممارسة الجيدة](#)
- [مجلس المعادن الأسترالي \(MC\) - إطار عمل المحاسبة المائية](#)
- [المبادرة العالمية لإعداد التقارير \(GRI\) 303: المياه والفضلات السائلة](#)
- [تفويض الرئيس التنفيذي بشأن المياه](#)

## جانب الأداء 19: التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة

المقصد: تحديد ومعالجة المخاطر والآثار المادية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف وتنفيذ ممارسات الإدارة لعدم تحقيق خسارة صافية على الأقل أو تحقيق مكاسب صافية للتنوع البيولوجي والمساهمة في مستقبل إيجابي للطبيعة.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 14 الشعوب الأصلية
- 18 الإدارة السليمة للموارد المائية
- 20 خطة العمل الخاصة بالمناخ
- 22 منع التلوث
- 24 الإغلاق

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق.

| المستوى  | متطلبات  |
|--|--|
| <b>1-19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة</b> |  |
|  | 1. حظر استكشاف مواقع التراث العالمي أو العمل داخلها والتأكيد على أن أي عمليات حالية أو مستقبلية مجاورة لمواقع التراث العالمي لا تتعارض مع القيمة العالمية البارزة التي تم تعيينها ولا تعرض سلامتها للخطر.  |
|  | 2. الامتثال للقيود المفروضة على مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية ومواقع رامسار (الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية) والمناطق المحمية المعنية قانوناً ومناطقها العازلة (حيث يتم فرض القيود). في حالة السماح بالتعدين أو البنية التحتية المرتبطة به داخل هذه المجالات، تأكد من أن أي عمليات جديدة أو تغييرات في العمليات الحالية تتوافق مع القيمة التي تم تعيينها من أجلها. |
|  | 3. التعرف بالمحظورات التي تتعلق بمواقع التراث العالمي والقيود المفروضة على المناطق المحمية المعنية ومناطقها العازلة إلى الموظفين المعنيين والمتعهدين والأطراف المعنية وأصحاب الحقوق.   |
|  | 4. تحديد مسؤولية الإدارة العليا وتحمل المسؤولية عن إدارة التنوع البيولوجي لتحقيق نتائج التنوع البيولوجي المعلنة.   |
|  | 5. وضع خط أساس للتنوع البيولوجي في منطقة التأثير وتحديد قيم التنوع البيولوجي الهامة في أقرب وقت ممكن عملياً لدعم المرحلة الأولية من "التجنب" من التسلسل الهرمي للتخفيف، ودمج المعارف المحلية حيثما كان ذلك متاحاً.   |
|  | 6. تقييم المخاطر والآثار على التنوع البيولوجي في منطقة التأثير من الأنشطة المتعلقة بالمرفق.  |
|  | 7. وضع خطة لإدارة التنوع البيولوجي تعطي الأولوية للعمل على معالجة التأثيرات على قيم التنوع البيولوجي الهامة وتشمل المراقبة على مستوى المرفق داخل منطقة التأثير والإدارة التكييفية استجابة لنتائج المراقبة.   |
|  | 1. إشراك المجتمعات المحلية في منطقة التأثير لفهم استخدامها لخدمات النظم الإيكولوجية وتقييم المخاطر والآثار المحتملة عليها. إشراك الأطراف التي يمكن أن يتأثر استخدامها لخدمات النظم الإيكولوجية سلباً على تدابير التخفيف للحفاظ على توفيرها أو تحسينه أو، في حالة عدم إمكانية ذلك، تقديم خدمات بديلة تتماشى مع التسلسل الهرمي للتخفيف.                                    |

|  |                         |
|--|-------------------------|
| <p>2. معالجة المخاطر والآثار المادية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في منطقة التأثير لتحقيق أدنى حد من عدم تحقيق خسارة صافية للتنوع البيولوجي عن طريق الانتهاء من الإغلاق، من خلال:</p> <p>a. تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف مع التركيز على تجنب أو أولاً من أقرب مرحلة ممكنة من الاستكشاف والاستمرار طوال دورة حياة المشروع، و</p> <p>b. متابعة إعادة التأهيل التدريجي و/أو الاستعادة حيثما أمكن ذلك والبدء في تعويض الآثار السلبية المتبقية في أقرب وقت ممكن.</p> |                         |
| <p>3. إدراج إجراءات لمعالجة المخاطر والآثار على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في خطة إدارة التنوع البيولوجي ومراقبة التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات الإدارة والتقدم المحرز نحو عدم تحقيق خسارة صافية أو تحقيق مكاسب صافية على فترات زمنية محددة.</p>  |                         |
| <p>4. التشاور مع و/أو إشراك الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق المعنيين للمساعدة في تشكيل إعداد خطة إدارة التنوع البيولوجي ودعم تنفيذها.</p>  |                         |
| <p>5. الإفصاح العلني عن المنهجية المستخدمة لضمان عدم تحقيق خسارة صافية أو تحقيق مكاسب صافية. في حالة عدم تحقيق خسارة صافية للمرافق القائمة، يجب الإفصاح العلني عن سبب وكيفية تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف وإجراءات الحفاظ الإضافية لمعالجة التأثيرات على التنوع البيولوجي وأطر العمل الزمنية المرتبطة به بشكل مناسب.</p>   |                         |
| <p>6. الإفصاح العلني عن الآثار المتعلقة بالطبيعة المادية والتبعيات والمخاطر والفرص للعمليات في المواقع ذات الأولوية باتباع ممارسات الإبلاغ المعترف بها عالمياً (مثل TNFD أو GRI أو CSRD أو ISSB).</p>  |                         |
| <p>1. وضع وتنفيذ خطة إدارة التنوع البيولوجي لتحقيق مكاسب صافية من التنوع البيولوجي عن طريق الإغلاق، مقابل خط أساس محدد، ومراقبة التقدم المحرز على فترات زمنية محددة.</p>   |                         |
| <p>2. دمج اعتبارات الطبيعة في أدوات وعمليات صنع القرار في مجال الأعمال، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحوكمة والاستراتيجية وإدارة المخاطر والتأثير.</p>  | <p>الممارسة الرائدة</p> |
| <p>3. التعاون مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق بشأن إعداد وتنفيذ الإجراءات المحددة في خطة إدارة التنوع البيولوجي إما لعدم تحقيق خسارة صافية أو لتحقيق مكاسب صافية، ولضمان الحماية طويلة الأجل للجوانب ذات الأهمية فيما يتعلق بعدم تحقيق خسارة صافية أو تحقيق مكاسب صافية.</p>  |                         |
| <p>4. استكمال مراجعة مستقلة على فترات زمنية محددة لتقييم مدى فعالية التدابير الرامية إلى معالجة الآثار على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقدم المحرز في تحقيق مكاسب صافية.</p>  |                         |

#### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**الآثار السلبية:** الآثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الآثار السلبية الفعلية إلى الآثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الآثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**منطقة التأثير:** تشمل، حسب الاقتضاء، المناطق التي يحتمل أن تتأثر بما يلي:

(a) الأنشطة والعمليات الحالية للمرفق والتطورات التي يمكن التنبؤ بها والتي يمكن أن تحدث في وقت لاحق، و/أو تأثيرات المشاريع غير المباشرة على التنوع البيولوجي أو خدمات النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها سبل عيش المجتمعات المتأثرة؛

(b) المرافق ذات الصلة، التي لا يسيطر عليها المرفق ولكن لم يكن من الممكن تشييدها أو توسيعها بطريقة أخرى والتي بدونها لن تكون أنشطة المرفق قابلة للاستمرار.<sup>83</sup>

**التنوع البيولوجي:** التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية (مثل الغابات والأراضي العشبية والشعاب المرجانية، وغيرها) والمجمعات البيئية التي تشكل جزءاً منها، ويشمل هذا التنوع بين الكائنات الحية، بين الأنواع والنظم الإيكولوجية.<sup>84</sup>

**خط الأساس للتنوع البيولوجي:** العمل المنجز لجمع وتفسير المعلومات عن قيم التنوع البيولوجي (أي الأنواع أو الموائل أو النظم الإيكولوجية أو الخدمات ذات الصلة) التي تحدث في إحدى المرافق، ووضعها الحالي، واتجاهاتها قبل بدء المشروع أو في وقت معين. يدعم خط الأساس للتنوع البيولوجي تقييم آثار ومخاطر المشروع، وتطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وتصميم برنامج للمراقبة. ويمكن أن تستفيد من مشاركة الخبراء المحليين وغيرهم من الأطراف المعنية المطلعة وأصحاب الحقوق.<sup>85</sup>

**خطة إدارة التنوع البيولوجي:** أداة تشغيلية يمكن من خلالها إدارة التأثيرات على التنوع البيولوجي أو خدمات النظم الإيكولوجية وتحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي أو إعادة تأهيله أو تعويضه أو تعزيزه. وتحدد خطة إدارة التنوع البيولوجي الإجراءات، والمسؤوليات المرتبطة بها، والأطر الزمنية للتنفيذ، ومتطلبات المراقبة حيثما ينطبق ذلك. وتميز مؤسسة التمويل الدولية بين خطط إدارة المخاطر – التي تركز عادة على تدابير التخفيف المحلية للمرفق – وخطط عمل التنوع البيولوجي المطلوبة للمشروع الواقعة في الموائل الحرجة والموصى بها للمشاركة عالية المخاطر في الموائل الطبيعية. وتنص مؤسسة التمويل الدولية على أن خطة عمل بالي تصف (أ) نظرة عامة رفيعة المستوى على الإجراءات والأساس المنطقي لكيفية نجاح استراتيجية التخفيف للمشروع في تحقيق مكاسب صافية (أو عدم تحقيق خسارة صافية)، (ب) النهج المتبع لكيفية اتباع التسلسل الهرمي للتخفيف، و(ج) أدوار ومسؤوليات الموظفين الداخليين والشركاء الخارجيين. في حين أن خطة إدارة التنوع البيولوجي هي وثيقة تشغيلية، فإنها ستتضمن دائماً بشكل تقريبي إجراءات للمناطق خارج الموقع (مثل التعويضات والإجراءات الإضافية) وتشمل الشركاء الخارجيين.<sup>86</sup>

**قيم التنوع البيولوجي:** قيم التنوع البيولوجي الموجودة في منطقة يمكن أن تتأثر بسبب التعديين أو الأنشطة الأخرى، التي تنطبق على مستوى الأنواع والموائل والنظم الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل القيم الهامة للتنوع البيولوجي الأنواع ذات الأهمية المتعلقة بالحفاظ عليها، أو الأنواع أو الموائل المحمية قانوناً، أو المناطق التي تحدها الأطراف المعنية على أنها مهمة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوجود قيم التنوع البيولوجي التي تغطيها معايير تأهيل "الموئل الأساسي" التي حددتها مؤسسة التمويل الدولية والتي تشمل (1) الأنواع المهددة بالانقراض و/أو المهددة بالانقراض على النحو المحدد في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ (2) الأنواع المتوطنة أو محدودة النطاق؛ (3) الأنواع المهاجرة أو الأنواع المتجمعة؛ (4) النظم الإيكولوجية المهددة بشدة و/أو الفريدة من نوعها؛ (5) العمليات التطورية الرئيسية.<sup>87</sup>

**المنطقة العازلة:** المنطقة المتاخمة لحدود منطقة محمية، وهي منطقة انتقالية بين المناطق المدارة لأهداف مختلفة.<sup>88</sup>

**المناطق المحمية المحددة:** منطقة محددة جغرافياً، يتم تعيينها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة للحفاظ على الكائنات الحية.<sup>89</sup>

**خدمات النظام الإيكولوجي:** أي فائدة إيجابية توفرها النباتات أو النظم الإيكولوجية للأشخاص. وتتمثل الفئات الرئيسية لخدمات النظم الإيكولوجية في توفير الخدمات وتنظيمها وثقافتها ودعمها، مع الاعتراف بأن العديد من الخدمات تندرج تحت أكثر من فئة واحدة.<sup>90</sup>

**التسلسل الهرمي للتخفيف (التنوع البيولوجي):** التسلسل الهرمي للتخفيف هو إطار عمل لإدارة المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويشمل أربع مراحل تؤثر على القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي وإدارة الأراضي والحفاظ على المناطق خارج مرفق التعديين:

- ويعني التجنب اتخاذ تدابير لتوقع ومنع الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وغالباً ما يكون أكثر الطرق فعالية للحد من الآثار السلبية المحتملة.
- يعني التقليل اتخاذ تدابير لتقليل مدة وشدة وأهمية و/أو مدى الآثار (بما في ذلك الآثار المباشرة وغير المباشرة والتركمية، حسب الاقتضاء) التي لا يمكن تجنبها تماماً، بقدر ما هو ممكن من الناحية العملية.
- تُستخدم الاستعادة لإصلاح التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي التي تدهورت بسبب نشاط المشروع. وبشكل جماعي، ينبغي أن يقلل التجنب والتقليل والاستعادة من الآثار المتبقية للمشروع على التنوع البيولوجي قدر الإمكان.

<sup>83</sup> مقتبس من المذكرة الإرشادية رقم 1 لمعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

<sup>84</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>85</sup> مقتبس من الممارسات الجيدة لجمع البيانات الميدانية للتنوع البيولوجي (2015)

<sup>86</sup> مقتبس من المذكرة رقم 6 من توجيهات مؤسسة التمويل الدولية: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية (2019)

<sup>87</sup> مقتبس من المذكرة رقم 6 من توجيهات مؤسسة التمويل الدولية: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية (2019)

<sup>88</sup> مقتبس من مجموعة أدوات اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: مسرد المصطلحات (2008)

<sup>89</sup> مقتبس من مجموعة أدوات اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: مسرد المصطلحات (2008)

<sup>90</sup> مقتبس من خدمة النظام الإيكولوجي للمنتير الحكومي الدولي للعلوم والوالتح في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) (بدون تاريخ)

○ يعالج التعويض أي آثار متبقية من خلال السعي لتحقيق مكاسب الحفاظ بنفس القيمة للتعويض عن خسائر التنوع البيولوجي أو خدمات النظام الإيكولوجي التي لا يمكن تجنبها أو تقليلها أو إعادة تأهيلها/استعادتها، غالبًا في مناطق أخرى، للوصول إلى مرحلة عدم تحقيق خسارة صافية للتنوع البيولوجي بشكل عام.<sup>91</sup>

**طبيعة إيجابية:** هدف مجتمعي عالمي لوقف وعكس فقدان الطبيعة بحلول عام 2030 مقابل خط الأساس لعام 2020 بهدف التعافي الكامل بحلول عام 2050. عبارة أكثر بساطة، فهذا يعني ضمان المزيد من الطبيعة في العالم في عام 2030 مقارنة بعام 2020 واستمرار التعافي بعد ذلك.<sup>92</sup>

**مكاسب صافية:** هدف لمشروع أو سياسة أو خطة أو نشاط إنمائي يحقق ويتجاوز عدم تحقيق خسارة صافية تفوق فيها التأثيرات التي يسببها على التنوع البيولوجي تدابير التخفيف مما يترك التنوع البيولوجي في حالة أفضل من ذي قبل.<sup>93</sup>

**عدم تحقيق خسارة صافية:** هدف لمشروع أو سياسة أو خطة أو نشاط إنمائي تتوازن فيه التأثيرات التي تسببها على التنوع البيولوجي مع التدابير المتخذة لتجنب الآثار وتقليلها، لاستعادة المناطق المتضررة وأخيرًا لتعويض الآثار المتبقية، بحيث لا تبقى أي خسارة. بالنسبة لجميع العمليات الجديدة والتوسعات الكبيرة، لا ينبغي قياس عدم تحقيق أي خسارة صافية مقابل خط أساس ما قبل التشغيل أو ما قبل التوسع بالترتيب. وبالنسبة للعمليات القائمة، ينبغي قياس ذلك مقابل خط الأساس لعام 2020 أو ما قبله. بالنسبة لعمليات الاستحواذ التي تتم بعد هذا التاريخ، يجب أن يكون خط الأساس هو تاريخ الاستحواذ أو قبل ذلك.<sup>94</sup>

**التعويضات:** التدابير المتخذة للتعويض عن أي آثار متبقية أو سلبية كبيرة لا يمكن تجنبها أو تقليلها إلى أدنى حد و/أو إعادة تأهيلها أو استعادتها، من أجل عدم تحقيق خسارة صافية أو يفضل تحقيق مكاسب صافية للتنوع البيولوجي.<sup>95</sup>

**قيمة عالمية متميزة:** القيمة العالمية المتميزة تعني الأهمية الثقافية و/أو الطبيعية التي تعد استثنائية بحيث تتجاوز الحدود الوطنية وتكون ذات أهمية مشتركة للأجيال الحالية والمستقبلية للبشرية جمعاء. وعلى هذا النحو، فإن الحماية الدائمة لهذا التراث تكتسب أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.<sup>96</sup>

**المواقع ذات الأولوية:** يتم تعريفها على أنها المواقع التي يتوفر بها ما يلي:

- مواقع المواد:** المواقع التي حددت فيها المؤسسة التبعيات والآثار والمخاطر والفرص المتعلقة بالطبيعة المادية في عملياتها المباشرة وسلسلة (سلاسل) القيمة في المراحل الأولية والنهائية، و/أو
- المواقع الحساسة:** المواقع التي تتفاعل فيها الأصول و/أو الأنشطة في عملياتها المباشرة - وحيثما أمكن سلسلة (سلاسل) القيمة في المراحل الأولية والنهائية - مع الطبيعة في:

- المناطق المهمة للتنوع البيولوجي؛ و/أو
- المناطق ذات السلامة العالية للنظم الإيكولوجية؛ و/أو
- مناطق التدهور السريع في سلامة النظم الإيكولوجية؛ و/أو
- المناطق ذات المخاطر المادية العالية للمياه، و/أو
- المجالات ذات الأهمية لتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف المعنية.<sup>97</sup>

**إعادة التأهيل التدريجي و/أو الاستعادة:** الجهود الجارية للمضي قدمًا في أنشطة إعادة التأهيل و/أو الاستعادة أثناء بناء وتشغيل مرفق أو منجم قبل الإغلاق. ارجع أيضًا إلى تعريف إعادة التأهيل في إطار جانب الأداء 24: الإغلاق.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالبًا ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**مواقع التراث العالمي:** المواقع التي أنشئت بموجب اتفاقية التراث العالمي لعام 1972.

<sup>91</sup> مقتبس من التسلسل الهرمي للتخفيف الصادر في مبادرة التنوع البيولوجي عبر القطاعات (CSBI) (2015)

<sup>92</sup> مقتبس من مبادرة الطبيعة الإيجابية، تعريف الطبيعة الإيجابية (2023)

<sup>93</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023) وتقرير المجلس العالمي للتعددين والمعادن بعنوان الطبيعة: بيان الموقف (2024)

<sup>94</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023) وتقرير الطبيعة الصادر عن المجلس العالمي للتعددين والمعادن: بيان الموقف (2024)

<sup>95</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023)

<sup>96</sup> مقتبس من اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي (1972)

<sup>97</sup> مقتبس من مسرد المصطلحات لفرق العمل المعنى بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ (2023) (TNFD)

## المراجع:

- [مبادرة التنوع البيولوجي عبر القطاعات \(CSBI\) - دليل مشترك بين القطاعات لتنفيذ التسلسل الهرمي للتخفيف](#)
- [المذكرة رقم 6 من توجيهات مؤسسة التمويل الدولية: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية](#)
- [القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية \(IUCN\) للأنواع المهددة بالانقراض](#)
- [فريق العمل المعني بعمليات الإفصاح المالية المتعلقة بالطبيعة \(TNFD\)](#)
- [منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة \(اليونسكو\) - مواقع التراث العالمي](#)

مسودة

## جانب الأداء 20: خطة العمل الخاصة بالمناخ

المقصد: الحد من انبعاثات غازات الدفيئة في النطاق 1 و2 والمواد من النطاق 3 من خلال تحديد الأهداف أو الغايات المستنيرة علمياً بما يتماشى مع اتفاقية باريس ومن خلال تنفيذ التسلسل الهرمي للتخفيف لتجنب الانبعاثات وتقليلها. تحديد المخاطر والآثار المادية المتعلقة بالمناخ ووضع وتنفيذ تدابير التكيف المناسبة.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 1 متطلبات الشركة
- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 8 التنوع والإنصاف والشمول
- 22 منع التلوث

**قابلية التطبيق:** يتمثل الغرض من المتطلبات الواردة في البندين 1-20 و3-20 من هذه الجوانب الخاصة بالأداء في تنفيذها وتوكيدها على مستوى المؤسسة، ومع ذلك، يمكن تنفيذها وتوكيدها على مستوى المرفق. والغرض من متطلبات 2-20 هو تنفيذها وتوكيدها على مستوى المرفق. وفي حين أن الغرض من الفقرة 3-20 هو معالجتها من خلال آليات الإبلاغ المؤسسية، فإن الإبلاغ يجب أن يتضمن معلومات مصنفة على مستوى المرفق.

| المتطلبات  | المستوى   |
|--|---|
| <b>1-20- الاستراتيجية المؤسسية لتغير المناخ (على مستوى المؤسسات)</b> |   |
| الممارسة الأساسية  | 1. الالتزام العلني بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة (GHG) على مستوى الشركات.   |
|  | 2. وضع المساءلة والمسؤوليات وعمليات إعداد التقارير لإدارة المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.  |
|  | 3. إجراء تقييم للمخاطر والفرص المؤسسية المتعلقة بالمناخ.  |
| الممارسة الجيدة  | 1. وضع استراتيجية لتغير المناخ على مستوى المؤسسة والإفصاح العلني عنها والالتزام بمعالجة المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ التي تتكامل مع تخطيط الأعمال وصنع القرار للأنشطة الحالية والمشاريع الجديدة المخطط لها بما يتفق مع أهداف اتفاقية باريس وتوصيات فريق العمل المعني بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ (TCFD). |
|  | 2. وضع أهداف أو غايات مؤسسية تتفق مع أهداف استراتيجية تغير المناخ المؤسسية لانبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 1 و2 والتي تغطي جميع مصادر انبعاثات المواد وتتماشى مع بروتوكول غازات الدفيئة الصادر عن معهد الموارد العالمية (WRI) أو التعريف التنظيمي ذي الصلة للحدود التنظيمية والأهمية النسبية.                 |
|  | 3. تحديد وتقييم وإدارة المخاطر المادية للشركات المتعلقة بالمناخ والفرص المرتبطة بها وتأثيرها على أعمال الشركة واستراتيجيتها وتخطيطها المالي وإدارة المخاطر بما يتفق مع متطلبات تخطيط السيناريو في توصيات فريق العمل المعني بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ (TCFD).  |
|  | 4. تحديد وقياس ومراجعة مصادر انبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 3 بمعدل تكرار محدد.   |
| الممارسة الرائدة   | 1. إدراج انبعاثات غازات الدفيئة في النطاق 3 في أهداف أو غايات الشركة.   |
|  | 2. التعاون مع الموردين والعملاء المعنيين في تنفيذ ومراقبة أهداف و/أو غايات انبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 3.  |

|   |
|---|
| 3. إدراج عنصرين على الأقل من العناصر التالية في استراتيجية تغير المناخ:<br>a. الاستثمارات المخطط لها أو الفعلية في خطة العمل الخاصة بالمناخ التي ستؤدي إلى تحسينات قابلة للقياس في التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه.<br>b. مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بتنفيذ استراتيجية تغير المناخ المخصصة للموظفين المعنيين، مع تتبعها بصفة منتظمة.<br>c. إدراج التعويضات المعتمدة التي توفر منافع مشتركة اجتماعية و/أو قائمة على الطبيعة. |
| 4. إدراج الاستثمارات في التكيف مع المناخ التي توفر قيمة وفوائد اجتماعية للأطراف المعنية المحلية و/أو أصحاب الحقوق في استراتيجية تغير المناخ.  |
| 5. دمج سعر الكربون الداخلي في قرارات الاستثمار الرئيسية، مثل المشاريع الجديدة أو التوسعات، ما لم تكن مشمولة بأنظمة تسعير الكربون المنظمة.   |
| 5. إنشاء التزام بصافي انبعاثات صفرية في موعد لا يتجاوز عام 2050، مع أهداف وغايات مستنيرة علمياً قصيرة وطويلة الأجل لتحقيق هذا الالتزام وإثبات أن استراتيجية المناخ تعكس ذلك.  |
| 6. إثبات أن غايات و/أو أهداف انبعاثات غازات الدفيئة قصيرة وطويلة الأجل قد تم الوفاء بها، أو في الطريق للوفاء بها، في الجدول الزمني المحدد أو أن هناك خطة عمل تصحيحية للعودة إلى المسار الصحيح في حالة حدوث انحرافات.  |

| متطلبات  | المستوى  |
|--|--|
| <b>2-2- إدارة تغير المناخ (على مستوى المرفق)</b> |  |
| الممارسة الأساسية                                | 1. إنشاء نظام لإدارة ومراقبة استخدام الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة يتضمن آليات لتحديد وقياس انبعاثات غازات الدفيئة في النطاقين 1 و2، بما في ذلك المصادر الهامة لانبعاثات غازات الدفيئة غير المتعلقة بالطاقة.  |
|  | 2. إجراء تحليل رفيع المستوى لتحديد الآثار والمخاطر المادية على البنية التحتية من تغير المناخ وتدابير التكيف ذات الصلة.   |
| الممارسة الجيدة                                  | 1. تحديد المساهمات على مستوى المرفق في أهداف أو غايات أداء انبعاثات غازات الدفيئة في النطاق 1 و2.  |
|  | 2. وضع وتنفيذ خطة تتضمن إجراءات واضحة قصيرة وطويلة الأجل نحو تحقيق أهداف و/أو غايات أداء انبعاثات غازات الدفيئة.   |
|  | 3. إظهار التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف و/أو غايات أداء انبعاثات غازات الدفيئة.   |
|  | 4. تحديد وتقييم وتحديث المخاطر الناتجة عن الآثار المحتملة المتعلقة بالمناخ على المرفق على فترات زمنية محددة، والنظر في أي آثار من تلك المخاطر على المناطق المحيطة والأطراف المعنية المتأثرة المحلية وأصحاب الحقوق.   |
|  | 5. تحديد وترتيب أولويات وتنفيذ تدابير التخفيف والتكيف التي تستجيب للتأثيرات المناخية المادية المحتملة المحددة وتدعم تحقيق أهداف و/أو غايات الأداء.   |
|  | 6. الانخراط مع الأطراف المعنية المتأثرة المحلية و/أو أصحاب الحقوق بشأن التقدم المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالمناخ التي تهم الأطراف المعنية و/أو أصحاب الحقوق. ويمكن أن يشمل ذلك التقدم المتعلق بتنفيذ خطط العمل، وتدابير التخفيف والتكيف، والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف و/أو الغايات. |
|  | 7. إجراء مراجعة داخلية لإجراءات المرفق المتعلقة بتغير المناخ بمعدل سنوي على الأقل.   |

|  |                  |
|--|------------------|
| 8. تحديد التدابير الرامية إلى تحسين الكفاءة في استهلاك الطاقة و/أو إدراج إمدادات الطاقة الأخرى المنخفضة الانبعاثات في مزيج الطاقة، وتنفيذها حيثما أمكن ذلك.  |                  |
| 1. تحديد المساهمة على مستوى المرفق في أهداف أو غايات أداء انبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 3 للشركات بناء على مصادر المواد المحددة على مستوى الشركة.   | الممارسة الرائدة |
| 2. التعاون مع الأطراف المعنية المحلية المتضررة و/أو أصحاب الحقوق في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بخطة العمل الخاصة بالمناخ. ويمكن أن يشمل ذلك وضع وتنفيذ خطط عمل، وتدابير التخفيف والتكيف، ومراقبة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف و/أو الغايات.   |                  |
| 3. تحقيق أو السير على الطريق الصحيح نحو تحقيق غايات الأداء في الجدول الزمني المحدد، و/أو تحديد وتنفيذ الإجراءات التصحيحية.   |                  |
| 4. تطبيق اثنين على الأقل من الممارسات الرائدة التالية:<br>a. تعيين مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بتحقيق غايات استخدام الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة للموظفين المعنيين.<br>b. تصميم تدابير التكيف مع المناخ أو التخفيف من آثاره لتوفير منافع مشتركة للتنوع البيولوجي و/أو المجتمعات.<br>c. السعي لعقد شراكات نشطة مع المؤسسات الأخرى أو الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق بشأن التأثيرات المناخية المادية وإدارة التكيف.<br>d. مراعاة المعارف المجتمعية أو الثقافية أو التقليدية في تقييمات الأثر المناخي وفي تصميم تدابير التكيف. |                  |

| متطلبات                                      | المستوى   |
|--|---|
| 20-3- التقارير العامة السنوية عن تغير المناخ |   |
| الممارسة الأساسية                            | 1. الإفصاح العلني عن استهلاك الطاقة وبيانات انبعاثات غازات الدفيئة في النطاقين 1 و2.  |
|  | 2. تطبيق منهجيات القياس الكمي والتقدير القياسية استناداً إلى بروتوكول غازات الدفيئة الصادرة عن معهد الموارد العالمية (WRI) أو متطلبات الإبلاغ التنظيمية لتحويل بيانات الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة إلى وحدات قابلة للمقارنة، بما في ذلك بيانات الانبعاثات الصادرة عن العمليات التشغيلية.  |
| الممارسة الجيدة                              | 1. الإفصاح العلني عن بيانات انبعاثات غازات الدفيئة على مستوى المرفق من النطاق 1 و2 والتقدم المحرز نحو تحقيق الغايات بما يتماشى مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ (TCFD).<br>a. الإفصاح العلني عن الزيادة أو النقصان المطلق المقابل في انبعاثات غازات الدفيئة في الحالات التي يتم فيها استخدام غايات الكثافة.<br>b. فإذا تم استخدامها، يجب الإفصاح العلني عن حساب التعويضات كنسبة مئوية من إجمالي الانبعاثات المتولدة سنوياً حيث يتم استخدامها لتحقيق الغايات، مع ذكر مصدر وطبيعة اعتماد التعويضات.<br>c. الإفصاح العلني على فترات زمنية محددة، بما في ذلك للأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق، عن تقييم المرفق للأثار المناخية المادية المحتملة والخطط أو الإجراءات لإدارة المخاطر المرتبطة بها، بما يتماشى مع توصيات فريق العمل المعني بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ (TCFD)، بما في ذلك ما يتعلق بالتخفيف والتكيف. |
|  | 1. حساب محتوى الكربون أو كثافة الكربون لمنتجات المرفق وإتاحتها للعملاء عند الطلب.   |
|  | 2. إكمال تدقيق مستقل على الكشف عن انبعاثات غازات الدفيئة وبتضمين بيان توكيد في الإفصاح العلني.  |

|                  |  |
|------------------|--|
| الممارسة الرائدة | 3. الإفصاح العلني على مستوى الشركة عن بيانات انبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 3 والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف و/أو الغايات المحددة على أساس سنوي. |
|------------------|--|

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية:

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضًا إلى "الأطراف المعنية").

**سعر الكربون:** أداة تقوم بتسجيل التكاليف الخارجية لانبعاثات غازات الدفيئة.

**المخاطر المتعلقة بالمناخ –** هناك فئتان من المخاطر المتعلقة بالمناخ هما المخاطر المادية والمخاطر الانتقالية. ترتبط المخاطر المادية بالآثار الفعلية لتغير المناخ. وتكون بعض المخاطر المادية حادة، مدفوعة بأحداث مناخية شديدة معينة، مثل الأعاصير أو الفيضانات أو حرائق الغابات أو الجفاف. والبعض الآخر منها يكون مزمنًا، ويرتبط بتحويلات طويلة الأجل في أنماط المناخ مثل الارتفاع المستمر في درجات الحرارة، وارتفاع منسوب مياه البحر، وموجات الحرارة الأطول والمتكررة بدرجة أكبر. يمكن أن يكون للمخاطر المادية آثار مالية مفاجئة وكبيرة إذا كانت تؤثر على عمليات التشغيل أو النقل أو سلاسل التوريد أو سلامة الموظفين أو العملاء. المخاطر الانتقالية هي مخاطر متصلة في الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون. ويشمل ما سبق المخاطر المرتبطة بالسياسات الناشئة المتعلقة بالمناخ، واللوائح التنظيمية ومتطلبات الإفصاح المتعلقة بمسائل مثل انبعاثات غازات الدفيئة، ومبادرات انبعاثات الكربون الصافية الصفريّة، وسياسات ضريبة الكربون، وتكاليف الطاقة والوقود، وسياسات الطاقة الوطنية أو العالمية. يمكن أن يكون للمخاطر الانتقالية تأثير مالي مباشر مستمر ويمكن أن تؤثر أيضًا على سمعة المؤسسة.<sup>98</sup>

**إظهار التقدم المحرز بمرور الوقت نحو تحقيق الأهداف أو الغايات:** يتضمن هذا الجانب الخاص بالأداء متطلبات لإظهار التقدم المحرز بمرور الوقت نحو تحقيق الأهداف والغايات. ويمكن القيام بذلك من خلال إظهار اتجاهات البيانات في اتجاه مناسب يتسق مع تحقيق الغاية، ولكن يمكن إثباته أيضًا من خلال الإجراءات الرامية إلى تحقيق هدف ما، مثل المعالم المتعلقة بتخطيط وتصميم وبناء وتشغيل مشروع لخفض الانبعاثات. عندما يبدأ المرفق في السير في الاتجاه الخاطئ بناء على النتائج المقاسة، يمكن أيضًا تطبيق الإجراءات التصحيحية للعودة إلى المسار الصحيح وإحراز التقدم.

متطلبات إدارة المناخ في المرفق والإجراءات المؤسسية: عند اتخاذ إجراءات مؤسسية تسهم في إجراء تخفيضات على مستوى المرفق، يمكن استخدامها كدليل على استيفاء المتطلبات الواردة في البند 20-2. على سبيل المثال، عندما يسعى مستوى المؤسسة إلى الحصول على فرص للسيارات الكهربائية على مستوى الأسطول، يمكن التعرف عليها على مستوى المرفق.

**متطلبات الإفصاح العلني على مستوى المرفق:** يمكن معالجة متطلبات الإفصاح العلني على مستوى المرفق من خلال قنوات إبلاغ المؤسسات بشرط تضمين المعلومات على مستوى المرفق.

### طويلة الأجل/قصيرة الأجل:

a. قصيرة الأجل: الالتزامات أو الأهداف أو الغايات خلال فترة زمنية من 5 إلى 10 أعوام.<sup>99</sup>

b. طويلة الأجل: الالتزامات أو الأهداف أو الغايات خلال فترة زمنية تزيد عن 10 أعوام.

**المراجعة الداخلية:** تهدف المراجعات الداخلية السنوية إلى ضمان التحسين المستمر من خلال تقييم حالة الإجراءات من المراجعة الداخلية السابقة وفعالية الإجراءات المتعلقة بالمناخ. وينبغي أن تحدد عملية المراجعة الداخلية فرص التحسين وأن تصف خطط العمل المرتبطة بها. ويجب أن تحدد وتقيم الأهمية المحتملة للتغيرات ذات الصلة بتغير المناخ منذ المراجعة الداخلية السابقة، بما في ذلك:

- التغييرات على المتطلبات القانونية والمعايير والتوجيهات وأفضل الممارسات في مجال العمل والالتزامات تجاه الأطراف المعنية.
- التغييرات في ظروف تشغيل المناجم (على سبيل المثال، معدل الإنتاج) أو الظروف البيئية للمرفق.
- التغييرات خارج مواقع المناجم التي يمكن أن تؤثر على طبيعة وأهمية المخاطر الناجمة عن المرفق على البيئة الخارجية أو العكس.

ويجب أن تقدم المراجعة الداخلية أيضًا موجزًا للمسائل الهامة المتصلة بالأداء العام للمرفق ونظامه لإدارة انبعاثات الطاقة وغازات الدفيئة، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات القانونية، والامتثال للمعايير والسياسات والالتزامات، وحالة الإجراءات التصحيحية.

**صافي صفري:** الصافي الصفري للانبعاثات (ويشار إليه أيضًا باسم الحياد الكربوني) بما يعني أن انبعاثات غازات الدفيئة المنبعثة في الغلاف الجوي يتم موازنتها بتخفيض مقابل في مكان آخر.<sup>100</sup>

<sup>98</sup> مقتبس من توصيات TCFD لفرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالمناخ (2016)

<sup>99</sup> مقتبس من معايير مبادرة الأهداف القائمة على العلم (SBTi) قصيرة المدى للشركات الإصدار 5.1 (2024)

<sup>100</sup> مقتبس من يروتوكول تغير المناخ الصادر عن مبادرة "الوصول إلى التعدين المستدام" (TSM) (2021)

**التزامات وغايات الصافي الصفري مقابل تحقيقها بمقدار 1.5 درجة:** لأغراض تحقيق مستوى الممارسة الجيدة، إذا التزمت الشركة بالصافي الصفري، يلبي هذا الالتزام القصد من متطلبات الممارسة الجيدة للالتزام بمقدار 1.5 درجة. وينطبق الشيء نفسه على الغايات.

**انبعاثات غازات الدفيئة غير المتعلقة بالطاقة:** انبعاثات غازات الدفيئة غير المتعلقة بالطاقة هي تلك الانبعاثات الناتجة دون احتراق الوقود الأحفوري. وتشمل الأمثلة على انبعاثات غازات الدفيئة غير المتعلقة بالطاقة الميثان المنفلت (المنبعث دون قصد) وتحمض خام الكربونات.

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالبًا ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.

**الأهداف أو الغايات المستنيرة علميًا:** توفر الغايات المستنيرة علميًا مسارًا محددًا بوضوح للشركات للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، مما يساعد على منع أسوأ آثار تغير المناخ ونمو الأعمال في المستقبل بناء على العلم بطريقة سليمة.<sup>101</sup> لا يلزم وضع غاية مستنيرة علميًا في إطار مبادرة الغاية القائمة على العلم، ويمكن استخدام طرق أخرى لتحديد الغايات تتماشى مع درجة الحرارة، مثل معيار الأيزو رقم 14068.

**انبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 1، و2، و3:**

a. **انبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 1:** مجموع الانبعاثات العالمية المباشرة من المصادر التي يملكها أو يتحكم فيها المرفق (بما في ذلك الاحتراق الثابت، والاحتراق المتنقل، والانبعاثات الناتجة عن عمليات التشغيل، والانبعاثات المنفلة (دون قصد)).

b. **انبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 2:** انبعاثات غازات الدفيئة غير المباشرة التي يسببها المرفق من خلال استهلاكه للطاقة على شكل كهرباء أو حرارة أو تبريد أو بخار.

c. **انبعاثات غازات الدفيئة من النطاق 3:** الانبعاثات غير المباشرة (بخلاف انبعاثات النطاق 2) التي تنشأ نتيجة لأنشطة المرفق من مصادر يملكها أو يتحكم فيها آخرون.

**غايات النطاق 1 و2:** ويمكن تحديد غايات منفصلة للنطاقين 1 و2 أو يمكن إدماجها في غاية واحدة تعالج انبعاثات غازات الدفيئة على نطاق واسع.

**الأطراف المعنية:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**المساهمات على مستوى المرفق:** يتمثل القصد من المساهمات على مستوى المرفق في أهداف وغايات أداء الانبعاثات في النطاقين 1 و2 هو تحديد ما إذا كان كل مرفق سيسهم في تحقيق الأهداف و/أو الغايات المؤسسية أم لا وكيفية ذلك. ونظرًا لعدم تمتع جميع المرافق بنفس الفرصة لخفض الانبعاثات، فقد تقدم بعض المرافق مساهمات في التخفيض، بينما قد يكون لدى البعض الآخر غايات للحفاظ على الوضع الراهن لانبعاثاتها أو لتقليل الزيادات. والقائمة الواردة أدناه هي قائمة غير حصرية بأنواع الطرق التي قد يختار بها المرفق تقديم مساهماته حيث قد تكون هناك طرق بديلة للتعبير عن المساهمة. وقد تكون المساهمات نوعًا واحدًا من المساهمة أو قد تتضمن عدة أنواع من المساهمات.

- تشير غاية الحجم إلى الكمية المطلقة من الطاقة المستهلكة، أو مكافئ ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>e) المنبعث من المرفق. وتكون هذه الغايات مستقلة عن الإنتاج. وعادةً ما يتم تحديد غايات الحجم بالنسبة للبيانات الحالية أو التاريخية (على سبيل المثال، انخفاض بنسبة 5% عن خط الأساس لعام 2015) ولكن يمكن أيضًا تحديدها مقابل توقعات العمل المعتاد.
- وتشير غاية الكثافة إلى نسبة الاستهلاك أو الانبعاثات بالنسبة للإنتاج. وغالبًا ما يشار إلى هذا باسم "تطبيع" البيانات. ومن الأمثلة على ذلك الانبعاثات أو استخدام الطاقة لكل طن من كاثود النحاس المنتج أو لكل طن من الخام المعالج.
- إن الغاية القائمة على النشاط هي غاية محددة حيث سيتم تقليل أو تجنب استهلاك الطاقة في المستقبل أو انبعاثات غازات الدفيئة بسبب نشاط معين. ويمكن أن تشمل هذه الغايات المبادرات أو المشاريع التي تؤدي إلى عدم استهلاك الطاقة التي كان من الممكن استهلاكها لو لم يتم تنفيذ المشروع.
- وتحدد غاية التحكم مستوى أو مقياسًا لفعالية التحكم في نشاط مرتبط إما باستهلاك الطاقة أو إطلاق غازات الدفيئة. وقد يشمل التحكم وضع قيود تشغيلية على معدات الإنتاج أو المتطلبات الإدارية لأنشطة التعدين المختلفة. ومن الأمثلة على ذلك:

<sup>101</sup> مقتبس من الغايات القائمة على العلم (SBTi) (بدون تاريخ)

- e. المطابقة مع الحدود التشغيلية لعمليات تشغيل الوحدة التي تعد مستهلكاً رئيسياً للطاقة أو بواعث انبعاثات غازات الدفيئة (على سبيل المثال، المطابقة بنسبة 100% مع التشغيل ضمن حدود درجة الحرارة الأعلى والأدنى في المجفف)
- f. الامتثال للرقابة الإدارية (على سبيل المثال، الامتثال بنسبة 95% لسياسة عدم الخمول)

#### المراجع:

- [فريق عمل الإفصاح المالي المتعلق بالمناخ \(TCFD\)](#)
- [بروتوكول غازات الدفيئة](#)
- [مبادرة الغايات القائمة على العلم \(SBTI\)](#)
- [إدارة الطاقة بموجب معيار الأيزو رقم 50001](#)

## جانب الأداء 21: إدارة المخلفات

المقصد: تصميم وبناء وتشغيل وإغلاق مرافق المخلفات بأمان من خلال تنفيذ نظام إدارة المخلفات الذي يعكس ممارسات الإدارة والحوكمة الشاملة القائمة على المخاطر بما يتماشى مع المعايير المعترف بها دولياً.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 9 أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة
- 10 التأهب للطوارئ والاستجابة لها
- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 15 التراث الثقافي
- 17 إدارة التطلعات
- 18 الإدارة السليمة للموارد المائية
- 22 منع التلوث
- 23 اقتصاد التدوير
- 24 الإغلاق

قابلية التطبيق: ينطبق هذا الجانب من الأداء على جميع المرافق التي تنتج المخلفات، وتبدأ عادةً من التكسير والطن ومعالجة الخام المستخرج.

| المستوى  | متطلبات           |
|--|-------------------|
| 1-21 إدارة المخلفات  |                   |
| 1. الالتزام العلني بالإدارة المسؤولة للمخلفات من خلال تنفيذ المعيار العالمي المطبق في مجال إدارة المخلفات (GISTM) أو بروتوكول إدارة المخلفات لجمعية التعدين الكندية (MAC). يحظر استخدام المخلفات النهرية في المناجم التي يبدأ إنتاجها بعد 1 يناير 2024.  | الممارسة الأساسية |
| 1. تنفيذ ومتابعة المطابقة مع GISTM أو بروتوكول MAC لإدارة المخلفات.  | الممارسة الجيدة   |
| 2. مراجعة وتطبيق جميع المتطلبات ذات الصلة بمعيار GISTM أو بروتوكول إدارة المخلفات الخاص بجمعية التعدين الكندية (MAC) داخلياً على أي طول غير تقليدية لإدارة المخلفات.   |                   |
| 3. إجراء مراجعات داخلية واستكمال عمليات تدقيق مستقلة لحالة مطابقة مرافق المخلفات، على الفترات المحددة إما في بروتوكولات المطابقة الصادرة عن المجلس العالمي للتعدين والمعادن (ICMM) لمعيار GISTM أو بروتوكول إدارة المخلفات الخاص بجمعية التعدين الكندية (MAC).   |                   |
| 4. الإفصاح العلني عن حالة المطابقة العامة لمرافق المخلفات بما يتماشى مع الفواصل الزمنية المحددة إما في بروتوكولات المطابقة الصادرة عن المجلس العالمي للتعدين والمعادن (ICMM) فيما يخص معيار GISTM أو بروتوكول إدارة المخلفات الخاص بجمعية التعدين الكندية (MAC)، وتحديد أي ثغرات بوضوح، وتقديم ملخص زمني محدد للإجراءات اللازمة لمعالجتها. |                   |
| 1. إثبات المطابقة الكاملة مع معيار GISTM أو بروتوكول إدارة المخلفات الخاص بجمعية التعدين الكندية (MAC).  | الممارسة الرائدة  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية:

**المطابقة:** المطابقة مع معيار تعني تلبية أو استيفاء جميع "متطلبات" المعيار. وتطبيق المطابقة عادةً على المعايير أو الإجراءات الطوعية (التي يمكن أن تتجاوز في كثير من الحالات المتطلبات القانونية)، في حين أن مصطلح "الامتثال" يرتبط عمومًا بالوفاء بالالتزامات القانونية والتنظيمية. على وجه التحديد فيما يتعلق بمعيار GISTM، تنص بروتوكولات المطابقة وفقاً للمجلس العالمي

للتعدين والمعادن (ICMM) على أن المطابقة تعني أنه يمكن لجهة التشغيل إثبات تطبيق الأنظمة والعمليات بغرض تلبية جميع المتطلبات المعمول بها في GISTM (لا تتعارض مع القانون). إذا كان هناك أي اختلاف بين التعريفات المستخدمة في هذا المعيار الموحد ومعيار GISTM، فإن تعريفات GISTM تسري على هذا الجانب من الأداء. فيما يتعلق ببروتوكول إدارة المخلفات الخاص بجمعية التعدين الكندية (MAC)، يتم تعريف المطابقة مقابل جدول مطابقة إدارة المخلفات المصاحب للبروتوكول.

**حلول إدارة المخلفات غير التقليدية:** ويشمل ذلك التخلص من مخلفات البحيرات والأنهار وأعماق البحار، أو خيارات التخلص من المخلفات الأخرى التي لا تنطوي على بناء سد. عند مراجعة وتنفيذ المتطلبات المعمول بها في الآلية العالمية للمخلفات أو بروتوكول إدارة المخلفات التابع للجنة إدارة المخلفات، ينبغي أن تثبت المرافق ما يلي: تحديد المخاطر المحتملة والفعلية والآثار الناجمة عن المخلفات؛ واحترام حقوق الأطراف المعنية المتأثرة وإشراكهم بشكل هادف في جميع مراحل دورة حياة نظام المخلفات، بما في ذلك الإغلاق؛ وتنفيذ نظام لإدارة المخلفات؛ وإجراء المراقبة والمراجعة؛ والإفصاح العلني عن المعلومات ذات الصلة.<sup>102</sup>

**المخلفات:** ناتج ثانوي للتعدين، يتكون من الصخور المعالجة أو التربة المتبقية من فصل السلع ذات القيمة عن الصخور أو التربة التي توجد فيها.<sup>103</sup>

#### المراجع:

- [مراجعة المخلفات العالمية، معيار الصناعة العالمي بشأن إدارة المخلفات](#)
- [بروتوكول إدارة المخلفات الخاص برابطة التعدين الكندية \(MAC\)](#)

<sup>102</sup> مقتبس من توجيهات علامة النحاس بشأن المتطلبات الأساسية لإدارة المخلفات (2023)

<sup>103</sup> مقتبس من مراجعة المخلفات العالمية معيار الصناعة العالمي لإدارة المخلفات (2020)

## جانب الأداء 22: منع التلوث

المقصد: تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف لمنع التلوث، وإدارة عمليات الإطلاق والنفايات، ومعالجة المخاطر على صحة الإنسان والبيئة التي تسبب فيها/المرفق أو أسهم فيها أو ترتبط بها ارتباطاً مباشراً. دعم هدف اتفاقية ميناماتا المتمثل في خفض انبعاثات الزئبق من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 9 أماكن عمل آمنة وصحية ومحترمة
- 10 التأهب للطوارئ والاستجابة لها
- 18 الإدارة السليمة للموارد المائية
- 19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
- 21 إدارة المخلفات
- 23 اقتصاد التدوير
- 24 الإغلاق

**قابلية التطبيق:** يركز هذا الجانب من جوانب الأداء على منع التلوث. بعض الفئات الفرعية قابلة للتطبيق عالمياً على جميع المرافق (مثل 1-22 إدارة النفايات غير المعدنية والمواد الخطرة و22-3 انبعاثات الهواء بخلاف غازات الدفيئة). ولا تنطبق الفئات الفرعية الأخرى (ولا سيما 22-4 الزئبق و22-5 السيانيد) إلا على مجموعة فرعية محدودة من المرافق. بالنسبة للسيانيد 22.5، يقتصر هذا على المرافق التي تستخدم السيانيد في عملياتها.

| متطلبات  | المستوى  |
|--|--|
| <b>22-1 إدارة النفايات غير المعدنية والمواد الخطرة</b> |  |
| الممارسة الأساسية                                      | 1. الالتزام العلني بإدارة النفايات وتقليلها بما يتماشى مع التسلسل الهرمي للتخفيف من النفايات (أي منع وإعادة استخدام/تقليل وإعادة تدوير واستعادة الطاقة والتخلص منها)، بما يتماشى مع القانون الوطني والاتفاقيات الدولية المعمول بها (مثل اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم). |
|  | 2. تحديد مسارات النفايات، بما في ذلك النفايات الخطرة وغير الخطرة، وما إذا كانت هناك فرص لتجنب وتقليل كمية النفايات المتولدة، وإعادة استخدام النفايات المتبقية أو إعادة تدويرها أم لا.  |
|  | 3. تنفيذ إجراءات لتجنب وتقليل كمية النفايات المتولدة عبر الأنشطة التشغيلية، بما في ذلك فرص استبدال المواد الخطرة ببائل أقل خطورة، وإدارة النفايات المتبقية بشكل مسؤول ويشمل ذلك التخلص الآمن منها.   |
|  | 4. تقييم مخاطر وأخطار دخول جميع المواد الخطرة إلى المرفق.  |
| الممارسة الجيدة  | 1. تحديد مخاطر الآثار السلبية للنفايات المتولدة على صحة الإنسان والبيئة (بما في ذلك التربة والنباتات والمسطحات المائية العذبة والبحرية) ويشمل ذلك الآثار المتعلقة بنقل المواد الخطرة ومناولتها وتخزينها والتخلص الآمن منها.  |
|  | 2. تنفيذ إجراءات لمعالجة الآثار السلبية المحددة الناجمة عن النفايات بما يتناسب مع مخاطر الإضرار بصحة الإنسان والبيئة.  |
|  | 3. وضع ومراقبة الأهداف و/أو الغايات المتعلقة بإدارة النفايات والمواد الخطرة والحد منها.  |
|  | 4. تقييم مخاطر منتجات التعدين وفقاً لنظام الأمم المتحدة المنسق عالمياً لتصنيف المخاطر ووضع العلامات أو ما يعادلها من الأنظمة التنظيمية ذات الصلة، وتدريب العمال المعنيين والتواصل معهم ومع العملاء من خلال أوراق بيانات السلامة ووضع العلامات.                             |

|  |                  |
|--|------------------|
| 5. الإفصاح العلني عن الأداء المتعلق بالنفائيات، بما يتماشى مع معيار الإبلاغ المعترف به دوليًا (ارجع إلى جانب الأداء 1: متطلبات الشركة 1.2).  |                  |
| 1. تحديد وتنفيذ إجراءات لاستعادة النفائيات أو إعادة توظيفها، بما في ذلك إعادة الاستخدام وإعادة التدوير، حيثما كان ذلك ممكنًا من الناحية الفنية ومجددًا من النواحي الاقتصادية والبيئية. | الممارسة الرائدة |

| متطلبات  | المستوى  |
|--|--|
| 2-22 النفائيات المعدنية (باستثناء المخلفات، ارجع إلى جانب الأداء 21: إدارة المخلفات) |  |
| الممارسة الأساسية  | 1. الالتزام العلني بإدارة وتقليل النفائيات المعدنية بما يتماشى مع التسلسل الهرمي للتخفيف من النفائيات (أي منع وإعادة استخدام/تقليل وإعادة تدوير والتخلص منها).     |
|  | 2. تحديد مسارات النفائيات المعدنية وما إذا كانت هناك فرص لتجنب وتقليل كمية النفائيات المعدنية المتولدة، وإعادة استخدام أو إعادة تدوير النفائيات المعدنية المتبقية. |
|  | 3. تنفيذ إجراءات لتجنب وتقليل كمية النفائيات المعدنية المتولدة وإدارة النفائيات المعدنية المتبقية بمسؤولية وأمان.  |
| الممارسة الجيدة  | 1. التخلص من النفائيات المعدنية بطريقة مصممة لتحقيق الاستقرار الجيوفيزيائي والجيوكيميائي (على سبيل المثال، الأخذ في الاعتبار إمكانية تصريف الصخور الحمضية).        |
|  | 2. تنفيذ إجراءات لمعالجة الآثار السلبية المحددة الناجمة عن النفائيات المعدنية بما يتناسب مع مخاطر الإضرار بصحة الإنسان والبيئة.                                    |
| الممارسة الرائدة   | 1. إشراك الأطراف المعنية المتأثرة في إجراءات التنمية لمعالجة الآثار السلبية المحددة من النفائيات المعدنية بما يتناسب مع مخاطر الإضرار بصحة الإنسان والبيئة.        |

| متطلبات                                  | المستوى   |
|--|---|
| 22-3 انبعاثات الهواء بخلاف غازات الدفيئة |   |
| الممارسة الأساسية                        | 1. تحديد المصادر المحتملة لانبعاثات الهواء، واتخاذ إجراءات لتجنب أو تقليل انبعاثات الهواء وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الهواء يسترشد بوجود الجهات الأكثر تعرضًا للملوثات وموقعها.  |
|  | 2. إنشاء بيانات مبنية عن أنواع مختلفة من تلوث الهواء من تاريخ مرجعي محدد قد يشمل، رهناً بتقييم الأهمية النسبية، على سبيل المثال لا الحصر: الجسيمات (PM)، أكاسيد الكبريت (SOx)، أكاسيد النيتروجين (NOx)، والمركبات العضوية المتطايرة (VOCs). |
| الممارسة الجيدة                          | 1. تحديد مخاطر وأثار انبعاثات الهواء من الأنشطة التشغيلية والبنية التحتية للمرفق، على الأشخاص والبيئة (بما في ذلك التربة والنباتات والمساحات المائية).  |
|  | 2. وضع أهداف أو غايات لخفض انبعاثات الهواء مقابل خط أساس محدد بما يتماشى مع التسلسل الهرمي للتخفيف ووضع الإجراءات الملزمة.  |
|  | 3. مراقبة تنفيذ الإجراءات لتجنب وتقليل انبعاثات الهواء والآثار الضارة ذات الصلة، بما في ذلك التعامل مع الجهات الأكثر تعرضًا للملوثات عند الاقتضاء.  |

|   |                  |
|---|------------------|
| 4. تنفيذ تدابير لمنع إطلاق المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي وعند صيانة أو إيقاف تشغيل النظم أو المعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، ضمان جمع المواد المستنفدة للأوزون بطريقة خاضعة للرقابة، وإذا لم يعاد استخدامها، يتم إرسالها إلى مرافق الاستقبال المناسبة لتخزينها أو تدميرها (على النحو المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال). |                  |
| 5. الإفصاح العلني عن الأداء المتعلق بانبعاثات الهواء، بما يتماشى مع معايير الإبلاغ المعترف بها دوليًا (ارجع إلى جانب الأداء 1: متطلبات الشركة 1.2).   |                  |
| 1. توفير الفرص لإشراك الأطراف المعنية وخاصة الجهات الأكثر تعرضًا للملوثات في المراقبة التشاركية.  | الممارسة الرائدة |

| متطلبات   | المستوى           |
|---|-------------------|
| <b>4-22 الزئبق</b>  |                   |
| 1. حظر استخدام الزئبق لاستخراج الذهب في مرافق المعالجة وتوريد الذهب الذي تنتجه جهات أخرى باستخدام الزئبق تمشيًا مع اتفاقية ميناماتا.  |                   |
| 2. تطبيق الإشراف على المواد لتعزيز الإدارة المسؤولة للزئبق الذي يتكون بشكل طبيعي في أجسام الركاز والذي ينشأ كمنتج ثانوي للمعالجة ومجاري النفايات الأخرى.                                | الممارسة الأساسية |
| 3. تحديد مصدر انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من نقطة مادية ناشئة عن أنشطة المرفق وتنفيذ تدابير رقابية و/أو تكنولوجيات لتقليلها إلى أدنى حد.  |                   |
| 4. إدارة النفايات المحتوية على الزئبق والتخلص منها بما يتماشى مع التوجيهات المنصوص عليها في اتفاقية ميناماتا.   |                   |
| 1. تحديد كمية انبعاثات الزئبق في الهواء من العمليات والإفصاح العلني عنها بما يتماشى مع معايير الإبلاغ المعترف بها دوليًا (ارجع إلى جانب الأداء 1: متطلبات الشركة 1-2 للتعرف على أمثلة). | الممارسة الجيدة   |
| 2. المشاركة في المبادرات القائمة لدعم التخلص من الزئبق من التعدين الحرفي والضيق النطاق، حيث يحدث التعدين الحرفي والضيق النطاق على النطاق المحلي لعمليات التشغيل الخاصة بكم.             |                   |
| 1. التخلص بشكل مسؤول من أي زئبق ينتج كمنتج ثانوي، للحيلولة دون أن يصبح في متناول السوق العالمية.  | الممارسة الرائدة  |
| 2. الدعوة بنشاط إلى مبادرات إقليمية أو وطنية أو دولية للأطراف المعنية المتعددة تهدف إلى منع استخدام الزئبق والمشاركة فيها (ارجع إلى جانب الأداء 16: التعدين الحرفي والضيق النطاق).      |                   |

| متطلبات  | المستوى           |
|--|-------------------|
| <b>5-22 السيانيد</b>   |                   |
| 1. عندما يستخدم المرفق السيانيد، الالتزام العلني بإدارة نقل السيانيد وتخزينه واستخدامه والتخلص منه بما يتماشى مع معايير الممارسة المنصوص عليها في المدونة الدولية لإدارة السيانيد. | الممارسة الأساسية |

|   |                  |
|---|------------------|
| 2. إجراء تقييم ذاتي للتطابق مع المدونة الدولية لإدارة السيائيد.   |                  |
| 1. عندما يستخدم المرفق السيائيد، يلزم الحصول على اعتماد المدونة الدولية لإدارة السيائيد والحفاظ عليه.     | الممارسة الجيدة  |
| 2. استخدم موردين معتمدين من المعهد الدولي لإدارة السيائيد لنقل السيائيد وتخزينه والتخلص منه عند الاقتضاء. |                  |
| 1. التعاون مع الأطراف المعنية لتشجيع تبني مجال العمل على نطاق أوسع للمدونة الدولية لإدارة السيائيد        | الممارسة الرائدة |

| المستوى  | متطلبات           |
|--|-------------------|
| <b>6-22 الإطلاقات الملوثة العرضية</b>  |                   |
| 1. إجراء تقييم لمخاطر الإطلاقات الملوثة العرضية المحتملة في الهواء والتربة والمياه السطحية والجوفية أو مياه البحر من المرفق ومن نقل المواد ومناولتها وتخزينها والتخلص منها.  | الممارسة الأساسية |
| 2. تنفيذ تدابير لمنع الإطلاقات الملوثة العرضية، بما في ذلك التحقيقات والمراقبة المنتظمة وحفظ السجلات والإجراءات التصحيحية.   |                   |
| 1. تقييم المخاطر والآثار على الأشخاص والبيئة من أي إطلاقات ملوثة عرضية تنبعث في الهواء أو التربة أو المياه السطحية والجوفية من خلال الأنشطة التشغيلية للمرفق والبنية التحتية ذات الصلة، بما في ذلك استيراد مواد العملية أو تصدير المنتجات أو النفايات. | الممارسة الجيدة   |
| 2. معالجة الإطلاقات الملوثة العرضية في خطة التأهب والاستجابة للطوارئ وفقاً لجانب الأداء: 10 التأهب للطوارئ والاستجابة لها).  |                   |
| 3. معالجة الآثار السلبية المتبقية من الإطلاقات الملوثة العرضية للمواد، بالتشاور مع الأطراف المعنية المتأثرة حيثما يسمح الوقت (مع الاعتراف بأنه في بعض الحالات قد تستدعي الحاجة اتخاذ إجراءات فورية لمنع ذلك).  |                   |
| 4. إجراء مراجعة داخلية بعد وقوع حادث لفهم الأسباب الفورية والكامنة، وتحديد وتنفيذ الإجراءات التصحيحية والوقائية، وتقديم تقرير إلى الإدارة العليا.  |                   |
| 5. الإفصاح العلني عن أي إطلاقات ملوثة عرضية من المواد ذات آثار سلبية مادية وأي إجراءات قانونية أو غرامات مرتبطة بها بما يتماشى مع معايير الإبلاغ المعترف بها دولياً (ارجع إلى جانب الأداء 1: متطلبات الشركة 1.2).                                      |                   |
| 1. تزويد الأطراف المعنية المتأثرة محلياً بنتائج المراجعات الداخلية بعد وقوع الحادث لفهم الأسباب المباشرة والكامنة وتفاصيل الإجراءات التصحيحية والوقائية.   | الممارسة الرائدة  |

| المستوى  | متطلبات |
|--|---------|
| <b>7-22 الضوضاء والاهتزازات والتلوث الضوئي/الإزعاج</b> |         |

|   |                   |
|---|-------------------|
| 1. تحديد المصادر المحتملة للضوضاء أو الاهتزازات أو التلوث الضوئي/الإزعاج وتنفيذ برنامج مراقبة يسترشد بمتطلبات التصاريح ووجود الجهات الأكثر تعرضاً للملوثات (الأشخاص والنباتات) وموقعها. | الممارسة الأساسية |
| 2. إنشاء بيانات مبنية عن أنواع مختلفة من الضوضاء أو الاهتزازات أو التلوث الضوئي/الإزعاج من تاريخ مرجعي محدد.  |                   |
| 1. تحديد مخاطر وأثار الضوضاء أو الاهتزاز أو التلوث الضوئي/الإزعاج على الأشخاص والنباتات.  | الممارسة الجيدة   |
| 2. تنفيذ تدابير لتجنب أو تقليل أو تخفيف الأثار السلبية الناجمة عن الضوضاء أو الاهتزازات أو التلوث الضوئي/الإزعاج.   |                   |
| 3. مراقبة مدى فعالية تدابير التخفيف على فترات زمنية محددة مع الاسترشاد بمتطلبات التصاريح ووجود الأشخاص والنباتات وموقعها.   |                   |
| 1. توفير الفرص لإشراك الأطراف المعنية وخاصة الجهات الأكثر تعرضاً للملوثات في المراقبة التشاركية.  | الممارسة الرائدة  |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية:

**الإطلاقات الملوثة العرضية:** إطلاق المواد الملوثة للبيئة بطريقة مفاجئة وغير مقصودة مما يزيد من خطر إلحاق الضرر بالأشخاص أو البيئة. ومن الأمثلة على ذلك فشل احتواء سفينة تخزين ثابتة، أو حدوث شقوق عارضة لسفينة تخزين بسبب حادث مروري، أو حادث أثناء تحميل أو تفريغ منتج أو مواد كيميائية أو وقود في مرفق للسكك الحديدية أو الميناء، وما إلى ذلك.

**الأثار السلبية:** الأثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسهم فيها أو يرتبط بها ارتباطاً مباشراً. وتشير الأثار السلبية الفعلية إلى الأثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حالياً، فيما تشير الأثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضاً إلى "الأطراف المعنية").

**البيانات المبنية:** وصف للظروف القائمة (أو تلك التي كانت موجودة في نقطة زمنية معينة) لتوفير نقطة انطلاق (مثل حالة ما قبل المشروع) يمكن إجراء مقارنات معها (مثل حالة ما بعد التعرض للأثار السلبية)، مما يسمح بقياس حجم التغيير.<sup>104</sup>

**اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم:** اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم هي اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف تنص على هدف مشترك يتمثل في حماية صحة البشر والبيئة من المواد الكيميائية والنفايات الخطرة<sup>105</sup>.

**مواد السيانيد:** السيانيد مادة كيميائية سريعة المفعول ومميتة تتداخل مع قدرة الجسم على استخدام الأكسجين. يمكن أن يكون السيانيد غازاً أو سائلاً عديم اللون، مثل سيانيد الهيدروجين (HCN) أو كلوريد السيانوجين (CNCl). ويمكن أن يتخذ السيانيد أيضاً شكلاً بلورياً (صلباً) مثل سيانيد الهيدروجين (HCN) وكلوريد السيانوجين (CNCl) وسيانيد البوتاسيوم (KCN) وسيانيد الصوديوم (NaCN) في أغلب الأحيان.<sup>106</sup>

**المواد الخطرة:** المواد التي تمثل خطراً على صحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة بسبب خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية.<sup>107</sup>

**النفايات الخطرة:** النفايات ذات الخصائص التي تزيد من احتمالية خطورتها على صحة الإنسان أو البيئة أو الإضرار بهما.<sup>108</sup>

**النفايات المعدنية:** تشمل نفايات الصخور (أو غطاء صخري أو ترابي)، والخام المستهلك (من منصات الترشيح)، وتيارات النفايات المعدنية الأخرى مثل مواد الخبث الناتجة عن الصهر. كما تشمل النفايات الصخور الحبيبية المكسورة التي تتراوح من الرمال الناعمة إلى الصخور الكبيرة، اعتماداً على طبيعة التكوين وأساليب التعدين المستخدمة. ويتراوح حجم الخام المستهلك عادة من جزئيات الرمل إلى الحصى.

<sup>104</sup> مقتبس من مدونة ممارسات مجلس المجرهات المسؤولة (RJC) (2019) ودليل معايير علامة النحاس (2023) (2023)

<sup>105</sup> مقتبس من محفظة مشروعات شركة UNITAIR (بدون تاريخ)

<sup>106</sup> مقتبس من صفحة المركز الأمريكي للسيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC) عن السيانيد: التعرض وإزالة التلوث والمعالجة (بدون تاريخ)

<https://www.cdc.gov/chemicalemergencies/factsheets/cyanide.html>

<sup>107</sup> مقتبس من معيار الأداء 5 لمؤسسة التمويل الدولية (2012)

<sup>108</sup> مقتبس من دليل معايير علامات النحاس (2023)

**النفائيات غير المعدنية:** وتشمل المواد الصلبة أو السائلة الناتجة عن المرقق والتي يتم التخلص منها أو لم تعد هناك حاجة إليها. بالنسبة للتعددين، سيُشمل ذلك النفائيات الناتجة أثناء استخراج الخام أو إثرائه أو معالجته. لأغراض هذا المعيار، فإنه يشمل المواد الموجودة في مقالص صخور النفائيات، ولكنه يستبعد المخلفات (ارجع إلى جانب الأداء 21: إدارة المخلفات). يمكن أن تسبب النفائيات التلوث وتؤثر سلبيًا على البيئة إذا لم تتم إدارتها بشكل صحيح.

**الجسيمات (PM):** وتشير إلى كل شيء في الهواء ليس غازًا ويتضمن جزيئات صلبة وقطرات سائلة. وتكون بعض الجسيمات، مثل الغبار أو الأوساخ أو السخام أو الدخان، كبيرة أو داكنة بما يكفي لرؤيتها بالعين المجردة. أما البعض الآخر فيكون صغيرًا جدًا بحيث لا يمكن اكتشافه إلا باستخدام المجهر الإلكتروني. وتشمل الجسيمات:

- **PM10:** جسيمات قابلة للاستنشاق، بأقطار تبلغ عمومًا 10 ميكرومتر وأصغر
- **PM2.5:** جسيمات دقيقة قابلة للاستنشاق، بأقطار تبلغ عمومًا 2.5 ميكرومتر وأصغر<sup>109</sup>.

**الجهات الأكثر تعرضًا للملوثات:** ويشمل ذلك الأشخاص المعرضين لخطر متزايد من النتائج الصحية السلبية بسبب التعرض لتلوث الهواء. بالنسبة للأشخاص، يمكن أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن والمصابين بالرئو وغيرهم ممن يعانون من حالات صحية كامنة. ويمكن أن تشمل مواقع الجهات الأكثر تعرضًا للملوثات المستشفيات والمدارس ومراكز الرعاية النهارية. وتكون بعض أنواع النباتات وفصائل الحيوانات حساسة للغاية لتلوث الهواء.

#### المراجع:

- [المدونة الدولية لإدارة السيائيد](#)
  - [اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والتوجيهات ذات الصلة بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية](#)
- [نظام الأمم المتحدة المنسق عالميًا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها \(GHS\)](#)

<sup>109</sup> مقتبس من أساسيات الجسيمات (PM) الخاصة بوكالة حماية البيئة الأمريكية (بدون تاريخ)

## جانب الأداء 23: اقتصاد التدوير

المقصد: تعزيز اقتصاد التدوير من خلال جمع المواد وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها، والحد من النفايات وزيادة كفاءة الموارد في تصميم المرفق وتشغيله وإيقاف تشغيله.

جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 1 متطلبات الشركة
- 3 سلسلة التوريد المسؤولة
- 4 المشاريع الجديدة والتوسعات وإعادة التوطين
- 18 الإدارة السليمة للموارد المائية
- 19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
- 20 خطة العمل الخاصة بالمناخ
- 21 إدارة المخلفات
- 22 منع التلوث
- 24 الإغلاق

**قابلية التطبيق:** يركز هذا الجانب من الأداء على القابلية لإعادة التدوير في تصميم العمليات والمنتجات. 1-23 يركز على تطبيق مبادئ التدوير في مرافق التعدين، بينما يستهدف 2-23 على وجه التحديد المصاهر ويغطي تصميم العمليات وكذلك المتطلبات المتعلقة بمعالجة المواد الثانوية.

| متطلبات  | المستوى  |
|--|--|
| <b>1-23 إدارة اقتصاد التدوير في جميع المرافق</b> |  |
| الممارسة الأساسية                                | 1. الالتزام العلني بتطبيق مبادئ اقتصاد التدوير في عمليات المرفق من خلال زيادة كفاءة الموارد وإعادة المعالجة وإعادة الاستخدام والاستعادة وإعادة التدوير.  |
|  | 2. تحديد وتوثيق جميع تدفقات النفايات المعدنية وغير المعدنية من المرفق، وفرص فصل النفايات التي يمكن إعادة معالجتها أو إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها.   |
| الممارسة الجيدة                                  | 1. تحديد الفرص لتقليل وإزالة الخردة قبل الاستهلاك والخردة الجارية والنفايات التي لا تندرج تحت فئة المخلفات من خلال زيادة كفاءة الموارد وإعادة الاستخدام والاستعادة وإعادة التدوير.                                     |
|  | 2. تحديد الفرص المتاحة لتقليل إنتاج المخلفات.  |
|  | 3. تحديد الفرص المتاحة لإنتاج أو استعادة المنتجات ذات الجدوى التجارية من العمليات الصناعية و/أو تدفقات النفايات.   |
|  | 4. تحديد الفرص المتاحة لتطبيق مبادئ التدوير على تخطيط الإغلاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النظر في فرص استخدام الأراضي في المستقبل، وإمكانية إعادة استخدام واستعادة وإعادة تدوير النفايات المتبقية في المرفق. |
| الممارسة الرائدة                                 | 1. إنشاء ومراقبة والإفصاح العلني عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف و/أو غايات اقتصاد التدوير على مستوى الشركات على فترات زمنية محددة.   |
|  | 2. تحديد وتعزيز فرص التعاون مع الموردين و/أو العملاء و/أو الأنشطة الصناعية المجاورة لزيادة تدوير المواد والمعدات المستخدمة في المرفق.  |
|  | 3. تحديد وتعزيز الفرص للحد من المخلفات وغيرها من النفايات أو القضاء عليها من خلال تطبيق تكنولوجيات جديدة بما في ذلك دعم مبادرات الابتكار على مستوى المرفق أو الشركة.   |

| متطلبات                                | المستوى  |
|--|--|
| <b>2-23 المتطلبات الإضافية للمصاهر</b> |  |
| الممارسة الجيدة                        | 1. تحديد الفرص المتاحة لتعزيز جمع وإعادة استخدام وإعادة تدوير المنتجات بعد استهلاكها في نهاية عمرها.   |
|  | 2. تحديد الفرص المتاحة لدمج الخردة التي تم استعادتها بعد الاستهلاك.  |
|  | 3. قم بقياس المحتوى المعاد تدويره باستخدام منهجيات معترف بها أو التوجيهات الخاصة بمجال العمل كلما كان ذلك متاحًا.  |
|  | 4. إجراء العناية الواجبة القائمة على المخاطر بشأن الخردة، مع الأخذ في الاعتبار نوع وبلد منشأ مواد الخردة.  |
| الممارسة الرائدة                       | 1. توفير معلومات عن المحتوى المعاد تدويره للشركاء التجاريين عند الطلب بما في ذلك المنهجية المتبعة وحدود النظام المطبقة لتحديد المحتوى المعاد تدويره.   |
|  | 2. تحديد وتقييم المخاطر على حقوق الإنسان والمخاطر البيئية في سلسلة توريد الخردة وتحديد أولوياتها بناء على شدتها واحتمالية حدوثها (ارجع إلى جانب الأداء 3: سلاسل التوريد المسؤولة).                               |
|  | 3. وضع وتنفيذ خطة (خطط) عمل لمنع وتخفيف الآثار ذات الأولوية بالتعاون مع الأطراف المعنية.   |
|  | 4. زيادة استعادة المواد وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها مقابل خط الأساس وكنسبة مئوية من مدخول المواد، مما يضمن عند القيام بذلك إعطاء الأولوية للجودة والسلامة البيئية والاقتصادية والاعتبارات الفنية والقانونية. |

### مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**اقتصاد التدوير:** في ظل اقتصاد التدوير، يعمل منتجو المواد ومصنعو المنتجات مع المستخدمين النهائيين والمجتمعات وتجار التجزئة ومقدمي الخدمات ومرافق إدارة النفايات من أجل "إغلاق الحلقات" من خلال إعادة استخدام المنتجات والمواد وإجراء الصيانة عليها وإصلاحها وتجديدها وإعادة تدويرها. في قطاع التعدين، يشمل اقتصاد التدوير "دائرية العملية"، والتي تشير إلى تطبيق مبادئ التدوير على عملية التعدين، و"دائرية المنتج"، والتي تركز على ضمان الحفاظ على تدوير المعادن والفلزات من خلال الاسترداد وإعادة المعالجة وإعادة الاستخدام.<sup>110</sup>

**مبادئ اقتصاد التدوير:** يعتمد اقتصاد التدوير على ثلاثة مبادئ، مدفوعة بتصميم المنتج والعملية: القضاء على النفايات والتلوث، وتعميم المنتجات والمواد (بأعلى قيمة)، وتجديد الطبيعة.<sup>111</sup>

**المحتوى المعاد تدويره:** تشير المواد المعاد تدويرها إلى المعادن أو الفلزات التي تمت معالجتها من قبل، مثل خردة ونفايات معادن المستخدم النهائي وما بعد الاستهلاك، أو المعادن الناتجة أثناء معالجة المعادن أو الفلزات وتصنيع المنتجات، والتي يتم إرجاعها إلى معالج المعادن أو الفلزات أو غيرها من المعالجات الوسيطة النهائية لبدء دورة حياة جديدة.<sup>112</sup>

### الخردة:

a. **خردة ما قبل الاستهلاك:** وهي المواد التي يتم تحويلها من مسار النفايات الخارجة من عملية تصنيع أو ما شابه ذلك، حيث لم يتم إنتاج تلك المادة عن قصد، وتكون غير صالحة للاستخدام النهائي ولا يمكن استعادتها من خلال نفس العملية التي أنتجتها.<sup>113</sup>

<sup>110</sup> مقتبس من دليل معايير علامة النحاس (2023) واقتصاد التدوير الصادر عن المجلس العالمي للتعددين والمعادن (ICMM) (2023)

<sup>111</sup> مقتبس من مقدمة في اقتصاد التدوير لمؤسسة إلين ماك آرثر (بدون تاريخ)

<sup>112</sup> مقتبس من توجيهات العناية الواجبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق

عالية المخاطر، ملحق الذهب (2016)

<sup>113</sup> مقتبس من دليل معايير علامات النحاس (2023)

b. **خردة ما بعد الاستهلاك**: المواد التي تم استعادتها من منتج استهلاكي أو تجاري تم استخدامه للغرض المقصود منه من قبل الأفراد أو الأسر أو المرافق التجارية والصناعية والمؤسسية كمستخدمين نهائيين للمنتج والذي لم يعد من الممكن استخدامه للغرض المقصود منه.<sup>114</sup>

c. **خردة التدوير في نفس المكان**: خردة التدوير في نفس المكان، التي يشار إليها أحياناً باسم الخردة المنزلية أو الخردة الداخلية، هي مادة يتم إنشاؤها واستعادتها في نفس المرفق.<sup>115</sup>

**المصهر**: هو مرفق تتم فيه أعمال الصهر. يتضمن الصهر فصل المعدن، كعنصر أو مركب، عن الخام المعالج عن طريق تسخينه إلى درجة حرارة عالية في فرن مناسب، عادةً في وجود عامل اختزال، مثل الكربون، وعامل تدفق لتعزيز السيولة وإزالة الشوائب. لأغراض المعيار، يستثنى من هذا المفهوم صهر الذهب لإزالة الشوائب كجزء لا يتجزأ من عملية تعدين الذهب.

**الأطراف المعنية**: أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسات أو ممثلهم الشرعيين، مثل مجموعات المصالح أو الوكالات الحكومية أو الكيانات الاعتبارية التي لها حقوق أو مصالح تتعلق بجوانب الأداء التي يغطيها المعيار الموحد والتي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالآثار السلبية المرتبطة بعمليات تشغيل المرفق. ويمكن أن تشمل هذه الفئة السياسيين، والمؤسسات التجارية والصناعية، والنقابات العمالية، والأكاديميين، والجماعات الدينية، والجماعات المجتمعية والبيئية الوطنية، وهيئات القطاع العام، ووسائل الإعلام، والمجتمعات المحلية. ويشمل الممثلون الشرعيون النقابات العمالية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من ذوي التجارب والخبرات المتعلقة بتأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

**المراجع:**  
غير متوفرة

<sup>114</sup> مقتبس من دليل معايير علامات النحاس (2023)

<sup>115</sup> مقتبس من دليل معايير علامات النحاس (2023)

## جانب الأداء 24: الإغلاق

المقصد: التخطيط والتصميم لإعادة التأهيل والإغلاق التدريجي بالتشاور مع السلطات المسؤولة والأطراف المعنية وأصحاب الحقوق، ومعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالإغلاق وتوفير المخصصات المالية لتمكين عملية تنفيذ التزامات الإغلاق وما بعد الإغلاق.

### جوانب الأداء الأخرى ذات الصلة:

- 12 إشراك الأطراف المعنية
- 13 التأثيرات الواقعة على المجتمع والفوائد العائدة عليه
- 14 الشعوب الأصلية
- 16 التعدين الحرفي والضيق النطاق
- 18 الإدارة السليمة للموارد المائية
- 19 التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والطبيعة
- 20 خطة العمل الخاصة بالمناخ
- 21 إدارة المخلفات
- 22 منع التلوث
- 23 اقتصاد التدوير

قابلية التطبيق: هذا الجانب من جوانب الأداء قابل للتطبيق على جميع المرافق.

| متطلبات                         | المستوى  |
|---------------------------------|--|
| <b>1-24 إدارة عملية الإغلاق</b> |  |
| الممارسة الأساسية               | 1. الالتزام العلني بالإغلاق المسؤول الذي يدمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية ويحقق ظروف ما بعد الإغلاق المستقرة فيزيائياً وكيميائياً والتي لا تشكل مخاطر مادية مستمرة على الأشخاص أو البيئة.   |
|                                 | 2. وضع خطة إغلاق تتماشى مع المتطلبات التنظيمية، مستنيرة بالمشاركة مع الأطراف المعنية المتأثرة المحتملة وأصحاب الحقوق والتي تدمج الجوانب البيئية والاجتماعية وتكاليف الإغلاق المقدر.  |
| الممارسة الجيدة                 | 1. تحديد المخاطر والآثار المتعلقة بالإغلاق وإعادة التأهيل بالتشاور مع الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالأراضي والتنوع البيولوجي والمسطحات المائية ومصادر المياه والعمال والمجتمعات والبنية التحتية ومسؤوليات ما بعد الإغلاق.  |
|                                 | 2. التعاون مع الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق لتحديد الفرص المتاحة لمجتمعات ما بعد التعدين، بما في ذلك العمال والموردين المحليين، والتي يتم تقديمها من خلال الإغلاق، مع اقتراب مواعده.  |
|                                 | 3. التعاون مع الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق وسلطات التخطيط الحكومية المحلية أو الإقليمية كجزء من عملية تخطيط الإغلاق بشأن تدابير الإغلاق ومعايير النجاح لمنع الآثار السلبية وتحقيق الفرص، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعادة تأهيل الأراضي، والاستخدامات المستقبلية المفيدة للأراضي، وحماية التنوع البيولوجي ومصادر المياه، وتجنب تصريف الصخور الحمضية وترشيح المعادن. |
|                                 | 4. إشراك الأطراف المعنية وأصحاب الحقوق لتحديد وتوثيق الفرص المحتملة بعد الإغلاق للاستخدام الإنتاجي أو الترفيهي أو الحفظ البديل للأراضي و/أو البنية التحتية كجزء من عملية تخطيط الإغلاق.  |
|                                 | 5. تنفيذ ومراقبة تدابير الإغلاق خلال العمر التشغيلي للمرفق، بما يتماشى مع نهج الإغلاق التدريجي ووفقاً لخطة الإغلاق.  |
|                                 | 6. القيام بمراقبة وصيانة وإدارة أنشطة الإغلاق وإعادة التأهيل أثناء الإغلاق وما بعده.   |

|   |                  |
|---|------------------|
| 7. تقدير تكاليف تنفيذ خطة الإغلاق وإعادة التأهيل، وتحديثها على فترات زمنية محددة، ووضع مخصصات مالية كافية لتغطية هذه التكاليف التي يتم الإفصاح العلني عنها من خلال التقارير على مستوى الشركات بمعدل سنوي على الأقل.                                 |                  |
| 8. إنشاء توكيد مالي للإغلاق من خلال الضمانات أو السندات أو الأدوات المالية الأخرى (والتي ينص عليها القانون في بعض الحالات). قد يشمل الضمان المالي التمويل الذاتي حيثما كان ذلك مسموحًا به من الناحية القانونية.                                     |                  |
| 9. تحديث المعلومات المتعلقة بالظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحلية على فترات زمنية محددة للاسترشاد بها في تخطيط/الإغلاق، وتحسين مستوى الثقة تدريجيًا في تدابير الإغلاق المقترحة.   |                  |
| 10. إجراء مراجعة وتحديث لخطة الإغلاق على فترات زمنية محددة لتكييفها مع التغييرات في الأنشطة، والتغيرات في الظروف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، ولتعكس أولويات الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق على النحو المحدد من خلال المشاركة المستمرة. |                  |
| 11. وضع تدابير إغلاق مؤقتة أو مفاجئة لتشمل برامج الصيانة والمراقبة والتأهب للطوارئ لحماية الصحة والسلامة والبيئة وإشراك الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق في العملية حيثما أمكن ذلك.   |                  |
| 1. الإفصاح العلني عن كيفية تقدير تكاليف الإغلاق والتكاليف والمخصصات المالية المرتبطة بها لجميع المرافق بمعدل سنوي على الأقل.  | الممارسة الرائدة |
| 2. التعاون مع الأطراف المعنية المتأثرة وأصحاب الحقوق لتحديد الفرص المتاحة لمجتمعات ما بعد التعدين، بما في ذلك العمال والموردين المحليين، طوال عمر المرفق.   |                  |

## مسرد المصطلحات والإرشادات التفسيرية

**تصريف الصخور الحمضية (ARD) وترشيح المعادن:** يمكن أن تحتوي المخلفات ونفايات الصخور والتضاريس مثل غسل الركاب والمخزونات على معادن الكبريتيد مثل البايرايت التي تتعرض للتأكسد عند تعرضها للهواء. عندما يتلامس الماء مع الكبريتيدات المتأكسدة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تجمد الماء الذي لديه القدرة على ترشيح (إذابة) المعادن في المخلفات أو نفايات الصخور. يمكن أن يؤدي ذلك إلى تدفق المياه الحمضية المعروفة باسم ARD (ويشار إليها أحيانًا باسم تصريف المناجم الحمضية) والتي يمكن أن تتسرب إلى المياه الجوفية أو تظهر في الجداول السطحية وتؤثر على التنوع البيولوجي أو مياه الشرب. بدون اتخاذ تدابير الوقاية والإدارة الفعالة، يمكن أن تستمر المياه الحمضية في تلويث المجاري المائية والبيئات المائية ل عقود أو قرون بعد توقف التعدين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحدث ترشيح المعادن أيضًا في الأوساط غير الحمضية.<sup>116</sup>

**الأثار السلبية:** الأثار السلبية على حقوق الإنسان أو البيئة التي يمكن أن يسببها المرفق أو يسببها أو يرتبط بها ارتباطًا مباشرًا. وتشير الأثار السلبية الفعلية إلى الأثار الضارة التي حدثت بالفعل أو التي تحدث حاليًا، فيما تشير الأثار السلبية المحتملة إلى تأثير ضار يمكن أن يحدث.

**الأطراف المعنية المتأثرة:** أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة، أو ممثلوهم الشرعيون، ممن يتأثرون بعمليات المرفق وإجراءاته وقراراته. (ارجع أيضًا إلى "الأطراف المعنية").

**الإغلاق:** عملية تخطيط وإدارة إيقاف تشغيل إحدى المرافق وأحد المصاهر والبنية التحتية والمنشآت المرتبطة به، وتخفيف الأثار، وإجراء إعادة التأهيل لتحقيق الأهداف البيئية والاجتماعية بعد الإغلاق.<sup>117</sup>

**التوكيد المالي:** أي صك مالي، بما في ذلك أي سند ضمان لكيان حكومي أو بوليصة تأمين أو خطاب اعتماد أو حد ائتمان أو أي أداة أو حساب مالي آخر، يطلبه أي كيان حكومي بمبلغ وشكل يحتفظ بهما مالك المنجم فيما يتعلق أو فيما يتعلق بتسيير الأعمال أو

<sup>116</sup> مقتبس من مقال الشبكة الدولية للوقاية من الأحماض (INAP) بشأن الصرف الحمضي والفلزي (بدون تاريخ)

<sup>117</sup> مقتبس من نظرة عامة على إغلاق المناجم الصادرة عن معهد المعادن المستدامة (بدون تاريخ) <https://stories.uq.edu.au/smi/2022/csr-mine-closure-hub/mine-closure-overview/index.html>

<sup>118</sup> مقتبس من معيار التعدين المسؤول الصادر عن مبادرة ضمان التعدين المسؤول (IRMA) (2018)

أنشطة المنجم، تستخدم أساسًا لتمويل إغلاق وإعادة تأهيل مرفق التعدين عندما يكون مالك المنجم أو جهة التشغيل غير راغبين أو غير قادرين على القيام بذلك.<sup>119</sup>

**المخصصات المالية:** تمثل عادة الإفصاح العلني لدعم المحاسبة القانونية وإعداد التقارير، ويستند إلى أي مسؤولية قانونية أو امتثال كحد أدنى ويمثل تقديرًا مخصصًا للتدفق النقدي لتكاليف الإغلاق وإعادة التأهيل للبصمة الحالية المضطربة وإيقاف تشغيل البنية الأساسية للمنجم في وقت الإبلاغ (عادةً ما يتم بمعدل سنوي) على مدى العمر المتبقي للأصل. وتُعرف أيضًا باسم التزام تقاعد الأصول بموجب معيار المحاسبة الدولي IAS رقم 37.<sup>3</sup>

**الإغلاق التدريجي:** تطبيق الجهود الجارية لتعزيز أنشطة الإغلاق أثناء بناء وتشغيل المنجم.<sup>120</sup>

**إعادة التأهيل:** إعادة الأراضي إلى حالة آمنة ومستقرة تدعم الاستخدام المقصود للأراضي بعد التعدين، بعد النظر في الاستخدامات المفيدة للمرفق والأراضي المحيطة به. يمكن أن تنطوي عملية إعادة التأهيل على "الاستعادة" (أي استعادة النظم الإيكولوجية والخدمات ذات الصلة والوظائف الكيميائية الجيولوجية الحيوية قبل التطوير) أو بشكل أكثر شيوعًا إعادة استخدام الأراضي المضطربة.<sup>121</sup>

**أصحاب الحقوق:** أصحاب الحقوق هم أفراد أو مجموعات اجتماعية لها استحقاقات خاصة فيما يتعلق بالجهات المسؤولة المحددة (على سبيل المثال، الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية التي لديها التزام أو مسؤولية معينة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها ومنع حدوث انتهاكات تمس حقوق الإنسان). وبصفة عامة، فإن جميع البشر هم أصحاب حقوق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سياقات معينة، غالبًا ما تكون هناك فئات اجتماعية محددة لا يتم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها أو احترامها أو حمايتها بشكل كامل، مثل الشعوب الأصلية.

## المراجع:

- [إغلاق المناجم المتكامل وفقًا للمجلس العالمي للتعدين والمعادن \(ICMM\): دليل الممارسة الجيدة](#)
- [المفاهيم المالية للمجلس العالمي للتعدين والمعادن \(ICMM\) بشأن إغلاق المناجم](#)

<sup>119</sup> مقتبس من المفاهيم المالية للمجلس العالمي للتعدين والمعادن (ICMM) بشأن إغلاق المناجم (2019)

<sup>120</sup> مقتبس من دليل إغلاق المناجم المتكامل للمجلس العالمي للتعدين والمعادن (2019) (ICMM)

<sup>121</sup> مقتبس من مركز المعلومات الخاص بعمليات إغلاق المناجم الخاص بمعهد المعادن المستدامة (SMI) (بدون تاريخ) ودليل إعادة تأهيل المناجم وإغلاقها الصادر عن

مجلس الموجهات المسؤولة (RJC) (بدون تاريخ)